



الأمم المتحدة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته لعام ٢٠١٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم ٣



الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته لعام ٢٠١٨

(نيويورك، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ - ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-497X

المحتويات

الصفحة	الفصل
٦	الأول - المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها
٢١	الثاني - الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة
٢٥	الثالث - الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية
٢٨	الرابع - منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية
٣٠	الخامس - المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة
٣١	السادس - الجزء الرفيع المستوى
	ألف - الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد برعاية
٣٢	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣١	باء - الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة .
٣٣	جيم - منتدى التعاون الإنمائي
٣٨	دال - المناقشة المواضيعية
٣٨	هاء - المناقشة العامة
٤٢	واو - الإعلان الوزاري
٥٩	السابع - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي
	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل
٦٠	التعاون الإنمائي الدولي
٦٠	ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة
	باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب
	الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة
٦٤	بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي
٦٥	جيم - التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية
٦٦	التاسع - الجزء المتعلق بالتكامل
	الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية: المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات
٧١	الكوارث
٧٤	الحادي عشر - اجتماعات التنسيق والإدارة التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧٤	ألف - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية
٧٤	باء - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة
٧٦	١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
٧٦	٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠
٧٧	جيم - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى
٧٨	١ - تقريراً هيئتي التنسيق
٧٩	٢ - الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١
٧٩	٣ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها
٧٩	٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقلص الدعم إلى هايتي
٨٠	٥ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع
٨٠	٦ - الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها
٨١	٧ - جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما
٨١	دال - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠، و ١٦/٦١، و ٢٩٠/٦٧، و ١/٦٨
٨١	هاء - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٨٣	واو - التعاون الإقليمي
٨٤	زاي - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل
٨٨	حاء - المنظمات غير الحكومية
٩٤	طاء - المسائل الاقتصادية والبيئية
٩٦	١ - التنمية المستدامة
٩٨	٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
٩٨	٣ - الإحصاءات
٩٨	٤ - المستوطنات البشرية
٩٨	٥ - البيئة

٩٩	٦ - السكان والتنمية	٩٩	٧ - الإدارة العامة والتنمية
٩٩	٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية	١٠٠	٩ - المعلومات الجغرافية المكانية
١٠١	١٠ - المرأة والتنمية	١٠٢	١١ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
١٠٣	١٢ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	١٠٣	ياء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان
١٠٣	١ - النهوض بالمرأة	١٠٤	٢ - التنمية الاجتماعية
١٠٦	٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٧	٤ - المخدرات
١٠٩	٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١٠٩	٦ - حقوق الإنسان
١١٠	٧ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	١١٠	٨ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان
١١١	الثاني عشر - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات	١١٢	الثالث عشر - مسائل تنظيمية
١١٥	ألف - انتخاب أعضاء المكتب	١١٧	باء - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
١١٧	جيم - برنامج العمل الأساسي للمجلس	١١٨	المرفقات
١٢٠	الأول - جدول أعمال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٨		الثاني - المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداورات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها
١٢٣	الثالث - تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به	١٢٩	

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها

المسائل الاقتصادية والبيئية: التنمية المستدامة (البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها العشرين

١ - قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٧/٢٠١٨، بما يلي:

(أ) أيد توصية لجنة السياسات الإنمائية بخروج بوتان من قائمة أقل البلدان نمواً، ولاحظ أنّ اللجنة ترى أنّ الطلب الذي قدمته بوتان بشأن مواءمة التاريخ الفعلي لخروجها من القائمة مع انتهاء خطة التنمية الوطنية الثانية عشرة للبلد في عام ٢٠٢٣ هو طلب معقول، وأوصى بأن تخطط الجمعية العامة علماً بهذه التوصية وهذه النتائج؛

(ب) أيد أيضاً توصية اللجنة بخروج جزر سليمان من قائمة أقل البلدان نمواً، وأوصى الجمعية العامة بأن تخطط علماً بهذه التوصية؛

(ج) أيد توصية اللجنة الداعية إلى رفع اسم سان تومي وبرينسيبي من قائمة أقل البلدان نمواً، ولاحظ أنّ اللجنة ترى أنّ الطلب الذي قدمته سان تومي وبرينسيبي بشأن تأجيل تاريخ خروجها الفعلي من القائمة إلى سنة ٢٠٢٤، حتى تتمكن من تنفيذ الإصلاحات الداخلية اللازمة ومواءمة استراتيجيتها الانتقالية مع خططها الإنمائية الوطنية هو طلب معقول، وأوصى بأن تخطط الجمعية العامة علماً بهذه التوصية وهذه النتائج.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة (البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال)

الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٢ - قام المجلس، في قراره ٩/٢٠١٨، بما يلي:

(أ) قرر أن يوصي الجمعية العامة، احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، من أجل الإسراع بخطى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بأن يعقد اجتماعاً رفيع المستوى للجمعية لمدة يوم واحد على هامش المناقشة العامة للجمعية في دورتها الخامسة والسبعين، وبأن تتخذ الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى شكل موجز تعده الرئيسة؛

(ب) أوصى بأن يجري رئيس الجمعية العامة مشاورات لإتمام الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: منع الجريمة والعدالة الجنائية
(البند ١٩ ج) من جدول الأعمال)

تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٣ - أوصى المجلس في قراره ١٥/٢٠١٨ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إنَّ الجمعية العامة،

وإذ تكرر التأكيد على قرارها ١/٧٠، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٩/٧٠، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، الذي شجعت فيه على تحقيق الاتساق بين أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة واللجان الفنية التابعة للمجلس وسائر الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية من جهة، وعمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة من جهة أخرى، في متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير أيضاً إلى أنَّ المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي سيُعقد في عام ٢٠١٩ سوف يجري استعراضاً متعمقاً للهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تشير كذلك إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الميَّنة في قرارها ١٩٢/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بما في ذلك القرار بأن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر هو "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ تؤكد على دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها أنَّ من شأن تنفيذ هذا القرار دعم الولايات الراهنة المسندة إلى اللجنة وعدم المساس بها،

١ - **تشدد على أهمية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام بنشاط في المتابعة والدعم العالميين للاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بولايتها؛**

- ٢ - تشجّع الدول الأعضاء على التوعية بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وأهميتها في التنفيذ الناجح لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)؛
- ٣ - تدرك تكامل أهداف التنمية المستدامة وعدم قابليتها للتجزئة، كما تدرك ترابطها؛
- ٤ - ترحّب بتعاون لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار ولايتها الراهنة، مع اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتشجّع اللجنة على مواصلة تعزيز تعاونها مع سائر الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية بغرض المضي قدماً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- ٥ - تشجّع الدول الأعضاء على أن تنظر في إدراج معلومات عن تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وأيضاً فيما يتعلق بعمل اللجنة، في استعراضاتها الوطنية الطوعية لكي ينظر فيها المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة خلال الاجتماع الذي سيعقده في عام ٢٠١٩، وأن تنظر في إطلاق اللجنة خلال دورتها الثامنة والعشرين، بما في ذلك في سياق المناقشة العامة، على المعلومات ذات الصلة الواردة في تلك الاستعراضات الوطنية الطوعية؛
- ٦ - تدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الجهات المعنية إلى تزويد اللجنة، من خلال أمانتها، بآراء بشأن الكيفية التي يمكن أن تُسهم بها اللجنة في استعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، لكي تنظر اللجنة فيها أثناء دورتها الثامنة والعشرين، وتطلب إلى الأمانة أيضاً أن تُطلع المنتدى السياسي الرفيع المستوى على تلك المعلومات في الاجتماع الذي سيعقده في عام ٢٠١٩، وأن تُطلع مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عليها، وذلك في إطار آليات الإبلاغ القائمة.

الجلسة العامة ٤٢

٢ تموز/يوليه ٢٠١٨

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٤ - أوصى المجلس في قراره ١٦/٢٠١٨ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، الذي أرسى فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تُعقد تلك المؤتمرات ابتداءً من عام ٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(١)،

وإذ تشكّد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشكّد على الدور الهام لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إدراك أن منع الجريمة والعدالة الجنائية يساهمان إسهاماً مباشراً في حفظ السلام والأمن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحترام حقوق الإنسان،

وإذ تقرّر بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تساهم بقدر كبير في تعزيز تبادل الخبرات في مجال إجراء البحوث ووضع القوانين ورسم السياسات العامة وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد من مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي شدّدت فيه على أنه ينبغي لجميع البلدان أن تنهض بسياسات تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يتم التعلُّد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكدت

(١) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق.

فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على الاستمرار في المشاركة مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت فيه هيئاتها الحكومية الدولية إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أيدت فيه التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أيدت فيه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ورحبت فيه مع التقدير بعرض الحكومة اليابانية استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في عام ٢٠٢٠،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٢/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي وافقت فيه على بنود جدول أعمال المؤتمر الرابع عشر وقررت بشأن موضوعه الرئيسي ومواضيع حلقات العمل التي ستنظم في إطاره، وقررت فيه أيضاً ألا تتجاوز مدة انعقاد المؤتمر الرابع عشر ثمانية أيام،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت فيه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلّم بأهمية المساهمات الجوهرية التي يمكن أن يقدمها المؤتمر الرابع عشر في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يشجّعها نجاح المؤتمر الثالث عشر بصفته واحداً من أكبر المحافل وأكثرها تنوعاً لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد من مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في حينها وبطريقة منسقة،

(٢) انظر الوثيقة E/CN.15/2007/6، الفصل الرابع.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣)،

- ١ - **تكرّر دعوة الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار إعلان الدوحة** بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٤)، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٢ - **ترحب بالأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمتابعة تنفيذ إعلان الدوحة؛**
- ٣ - **تحيط علماً مع التقدير بالتقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛**
- ٤ - **تقرّر عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو باليابان في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠؛**
- ٥ - **تقرّر أيضاً أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الرابع عشر أثناء اليومين الأولين للمؤتمر ليتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر وتعزيز فرص إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن؛**
- ٦ - **تقرّر كذلك، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، أن يعتمد المؤتمر الرابع عشر إعلاناً وحيداً يُقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه؛**
- ٧ - **تحيط علماً مع التقدير بمشروع دليل المناقشة الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمؤتمر الرابع عشر؛**
- ٨ - **تطلب إلى الأمين العام وضع الصيغة النهائية لدليل المناقشة في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والتعليقات والآراء الإضافية للدول الأعضاء، لكي يتسنى عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الرابع عشر في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٩؛**
- ٩ - **تكرّر طلبها إلى الأمين العام أن يشرع في تنظيم أربعة اجتماعات تحضيرية إقليمية للمؤتمر الرابع عشر وأن يوفر الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر ذاته، وفقاً للممارسة المعهودة، وأن يبذل جهداً خاصاً**

(٣) E/CN.15/2018/11.

(٤) قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠، المرفق.

لتنظيم الاجتماع التحضيري الإقليمي للدول الأوروبية والدول الأخرى للاستفادة من مدخلاتها؛

١٠ - **تحثُّ** الحكومات على أن تشارك بنشاط في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، حيثما يكون ذلك مناسباً، وتدعو ممثليها إلى دراسة البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الرابع عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستُنظَّم في إطاره وإلى تقديم توصيات عملية المنحى لكي ينظر فيها المؤتمر؛

١١ - **تدعو** الحكومات إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية حيثما يكون ذلك مناسباً؛

١٢ - **تكرر دعوتها** الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الرابع عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو نواب عامين، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية؛

١٣ - **تكرر أيضاً دعوتها** الدول الأعضاء إلى أداء دور نشط في المؤتمر الرابع عشر عن طريق إيفاد خبراء قانونيين وخبراء في مجال السياسة العامة، على أن يكون من بينهم ممارسون تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ولهم خبرة عملية فيه؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجّع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الرابع عشر، آخذاً في اعتباره الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُنظَّم في إطاره؛

١٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن ييسر مشاركة البلدان النامية في حلقات العمل، وتشجّع الدول ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معاً لضمان أن تركز حلقات العمل على أهداف محددة بدقة وأن تحقق نتائج عملية تفضي إلى وضع أفكار وإعداد مشاريع ووثائق بشأن التعاون التقني من أجل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المعهودة، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأكاديميين والباحثين على المشاركة في المؤتمر، وتشجّع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات الآتية الذكر لأنها تتيح فرصة لإقامة شراكة قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وللحفاظ على هذه الشراكة؛

- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع خطة لإعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الرابع عشر بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٨ - **تشجّع مرة أخرى** الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وسائر المنظمات المهنية المعنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعيّن أميناً عاماً وأميناً تنفيذياً للمؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المعهودة، لكي يؤديّ مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٢٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الضرورية، في حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠، لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وعقده؛
- ٢١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إعداد برنامج إعلامي فعال وواسع النطاق بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وبشأن المؤتمر نفسه وبشأن متابعة توصياته وتنفيذها؛
- ٢٢ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتيح وقتاً كافياً في دورتها الثامنة والعشرين لاستعراض التقدّم المحرّز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وأن تُنمّ جميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب، وأن تقدّم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم إليها تقريراً في هذا الشأن عن طريق اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين.

الجلسة العامة ٤٢

٢ تموز/يوليه ٢٠١٨

سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة

٥ - أوصى المجلس في قراره ١٧/٢٠١٨ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

وإذ تؤكد مجدداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التي تشكل الأساس الذي لا غنى عنه لعالم أكثر سلاماً وازدهاراً وعدلاً، وإذ تؤكد من جديد عزمها على تعزيز الاحترام الصارم لها وإقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي^(١)، ومن بينها أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر، وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١٩/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والمعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وكذلك جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارها ١٩٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، وكذلك جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ٢٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وتعزيز أنشطة المساعدة التقنية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال، بما في ذلك إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٦٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والمعنون "تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات"، وقرارها ١٨٨/٦٨، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والمعنون "سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥"،

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٧.

وإذ تدرك أهمية قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يشمل الالتزام بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهتمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، كما تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن متابعة خطة عام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية لجميع مظاهر الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على التنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان،

واقترانها منها بأن سيادة القانون والتنمية مترابطتان ارتباطاً وثيقاً ومتداعمتان، وأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر ضروري للنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتنمية المستدامة والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، **وإذ تعرب عن تقديرها** للجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء بهدف توطيد سيادة القانون وتعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال إدماج برامج إنمائية فيما تتخذه من مبادرات في هذا الصدد،

واقترانها منها بأن أنشطة الأمم المتحدة ودولها الأعضاء ينبغي أن تقوم على تعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن العدالة والحوكمة الرشيدة،

وإذ تؤكد على التزامها وإرادتها السياسية القوية بشأن دعم نظم العدالة الجنائية الفعالة والعادلة والإنسانية والمسؤولة والمؤسسات المكونة لها، وإذ تشجّع على المشاركة الفعالة لجميع قطاعات المجتمع وإشراكها، مما يهيئ الظروف اللازمة للنهوض بخطة الأمم المتحدة الأوسع، وإذ تقرّ بمسؤولية الدول الأعضاء عن الحفاظ على كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، لا سيما المتضررين من الجريمة والأشخاص الذين قد يفتقرون بنظام العدالة الجنائية، بمن في ذلك المستضعفون من أفراد المجتمع، الذين قد يكونون عرضة لأشكال متعددة ومتفاقمة من التمييز بغض النظر عن وضعهم، وكذا لمنع ومكافحة الجريمة المدفوعة بالتعصب أو التمييز أيّاً كان نوعه،

وإذ تشجّع الدول الأعضاء على النظر في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف توطيد نظم عدالة جنائية منصفة وفعالة، مع الأخذ في الاعتبار أهمية سيادة القانون وجدواها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشكّر على أهمية وجود نظام عدالة جنائية يعمل باقتدار ويتسم بالكفاءة والإنصاف والفعالية والإنسانية كأساس لاستراتيجية ناجحة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب وإنتاج المخدرات غير المشروعة وصنعها والاتجار بها والاتجار بالأشخاص وغير ذلك من أشكال الاتجار الخطيرة،

وإذ تسلّم بأهمية سيادة القانون في جميع مجالات المشاركة في عمل منظومة الأمم المتحدة، وإذ تنوّه مع التقدير بالتقدّم المحرز في ضمان اتساق الأنشطة وتنسيقها لدعم سيادة القانون، بالتعاون مع الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، مع الاعتراف بالولايات المتباينة لمختلف هيئات الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ أنشطة الأمم المتحدة، التي تنفّذ دعماً للجهود التي تبذلها الحكومات لتعزيز وترسيخ سيادة القانون، يُضطلع بها وفقاً للميثاق، وإذ تشدّد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التنفيذ المحلي للالتزامات الدولية الخاصة بكل منها من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإذ تشدد على إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور^(٢)، الذي أقرّت فيه الدول الأعضاء بأهمية وجود نظم فعالة وعادلة وإنسانية وخاضعة للمساءلة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأهمية المؤسسات المكونة لها كعنصر رئيسي في إرساء سيادة القانون،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات عامة واستراتيجيات وطنية ومحلية وخطط عمل تتسم بالشمول لمنع الجريمة وتقوم على فهم العوامل المتعددة التي تساهم في ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة كلية، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، وإذ تؤكد في هذا الصدد أنّ التنمية الاجتماعية وتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك تشجيع ثقافة المشروعية القانونية، مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة، ينبغي أن تكون عناصر أساسية في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تدرك أنّ المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، في الاجتماع الذي سيعقد في عام ٢٠١٩، والذي سيكون موضوعه "تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة"، سوف يستعرض جملة أمور منها تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧، والمعنون "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع

(٢) قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠، المرفق.

الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(٣)،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية قرارها ١/٧٠ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يتضمن الالتزام بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة الإقرار بالطابع المتداخل لسيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية، وتوصي بتناول هذه التداخلات والترايبط على نحو ملائم ومواصلة بلورتها، مع تجديد الالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيما فيما يتعلق بتحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة؛

٣ - **تجدد دعوتها** لهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل التعاون وتنسيق أنشطتها، كل منها في نطاق ولايتها، بهدف الترويج لاتباع نهج أكثر تكاملاً في تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية، وأن تستكشف مزيداً من الفرص لإقامة مشاريع مشتركة في هذا المجال؛

٤ - **تجدد دعوتها أيضاً** للحكومات أن تأخذ في الاعتبار إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٤)، عند صوغ التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل كل جهد ممكن، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة فيه بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - **تشدد** على الالتزام المعرب عنه في إعلان الدوحة باتباع نهج جامعة وشاملة في مكافحة الجريمة وأعمال العنف والفساد والإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها، وبضمان تنفيذ التدابير المقررة بطريقة منسقة ومتناسكة، إلى جانب تنفيذ برامج أو تدابير أوسع نطاقاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر واحترام التنوع الثقافي والسلام الاجتماعي والاندماج الاجتماعي؛

٦ - **تحث** الدول الأعضاء على تعميم استراتيجيات لمنع الجريمة تكون ذات منظور جنساني وموجهة نحو الأطفال والشباب في جميع سياساتها وبرامجها الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتعليم والصحة

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٠ (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

والمشاركة المدنية والفرص الاجتماعية والاقتصادية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والسلامة العامة والأمن، وذلك من أجل حماية الأطفال والشباب من التهميش والإقصاء الاجتماعي والحد من خطر أن يصبحوا ضحايا أو مجرمين، ولتحقيق هذه الغاية، السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ٣ إلى ٥ و ٨ إلى ١١ و ١٦ و ١٧؛

٧ - **تبحث أيضا** الدول الأعضاء على اعتماد تدابير متكاملة وشاملة للتصدي للعنف ضد المرأة بغية الحد من مخاطر القتل بدافع جنساني من خلال التدخل المبكر وتقييم المخاطر، وبذل العناية الواجبة لمنع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وضمان حماية متساوية للنساء بموجب القانون، وضمان وصولهن إلى العدالة على قدم المساواة، والنظر في اعتماد نهج متكامل ومتعدد التخصصات يراعي المنظور الجنساني لمنع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، بغرض التقليل إلى أدنى حد من احتمال تعرضهن للإيذاء من جديد في نظام العدالة الجنائية، ووضع آليات مناسبة وتعزيز قدرات مختبرات الأدلة الجنائية في التحقيقات للتعرف على زُفات الموتى وتحديد هوية الأشخاص المفقودين، ولتحقيق هذه الغايات، السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الهدفان ٥ و ١٦؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تعزز البرامج التعليمية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً الموجهة إلى الشباب، التي تقوي فهم العدالة وسيادة القانون، باعتبار ذلك نهجاً تتبعه الحكومات إزاء الجمهور العام لتعزيز الثقة واحترام القانون وإنفاذه، ولتحقيق هذه الغايات، السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الهدفان ٤ و ١٦؛

٩ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى أن تكتنف، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية، الجهود الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية والتعصب الديني وكره الأجانب والتمييز الجنساني، بوسائل منها التوعية وتطوير المواد والبرامج التعليمية والنظر، عند الاقتضاء، في صوغ وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز، ولتحقيق هذه الغايات، السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ٤ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١٦؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تعمل، بمشاركة نشطة من القطاع الخاص، على تعزيز برامج منع الجريمة والإدماج الاجتماعي ومخططات التوظيف التي تستهدف أفراد المجتمع من الفئات الضعيفة، بمن فيهم الضحايا والسجناء المفرج عنهم، كما تشجعها، تحقيقاً لهذه الغايات، على السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ١ إلى ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٦؛

١١ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة المشكلة الكبيرة المتمثلة في الجرائم التي تترك آثاراً على البيئة، مثل الاتجار بالأحياء

البرية، بما في ذلك الحيوانات والنباتات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(٤)، والصيد غير المشروع، وكذلك الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما يشمل الخشب، ولتحقيق هذه الغايات، السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ١٣ إلى ١٦؛

١٢ - **تنوّه** بالجهود الجارية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، في مجال التعليم من أجل العدالة، بما يشمل جهوده في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة، التي تشكل عنصراً أساسياً في البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، وتطلب إلى المكتب أن يواصل جهوده في نشر التعليم في مجال تعزيز سيادة القانون والعدالة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر الجهات المعنية ذات الصلة؛

١٣ - **تلاحظ** أنّ الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في كيوتو، اليابان، عام ٢٠٢٠، سيكون ”النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، وتتطلع إلى مناقشات مثمرة حول هذا الموضوع أثناء الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وأثناء انعقاد المؤتمر؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء المشاركة في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للإقليمية للمؤتمر الرابع عشر إلى تقديم مقترحات وتوصيات محددة تتماشى مع موضوعه، بشأن النهوض بسيادة القانون، لينظر فيها المؤتمر؛

١٥ - **تشثني** على الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مساعدة الدول الأعضاء على تحسين نظم جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، من أجل تعزيز سيادة القانون وتحقيق التنمية المستدامة، وتلاحظ تطبيق التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية؛

١٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، مع مراعاة العمل الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة الأخرى، في إطار الولايات القائمة، فضلاً عن الجهود الإقليمية والثنائية، وأن يواصل ضمان التنسيق والاتساق، بما في ذلك من خلال الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لدعم جهوده الرامية إلى تنفيذ ولاياته بطريقة فعالة وللقيام، عند الاقتضاء، بالمتابعة العالمية والاستعراض المواضيعي فيما يتعلق بولاياته الحالية، التي تعد محورية لتعزيز الحفاظ على سيادة القانون على الصعيدين

الوطني والدولي، بما في ذلك عن طريق تقديم دعم خاص إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لتمكينها من المساهمة بنشاط، حسب الاقتضاء، في المتابعة العالمية والاستعراض المواضيعي للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠؛

١٨ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، حسب سياقها الوطنية، للتوسع في نشر واستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر فيما هو موجود من الأدلة الإرشادية والعملية ومواد بناء القدرات، التي أعدها ونشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تعميمها عندما ترى ضرورة لذلك؛

١٩ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز العمل على تنسيق وإدماج المساعدة في مجال سيادة القانون، من خلال المنظمات الدولية المتخصصة والمعنية، من أجل تعزيز قابلية التنبؤ والاتساق والمساءلة والفعالية في تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتُشجّع على زيادة مشاركة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذه الترتيبات، لا سيما فيما يتعلق بالشرطة والعدالة والإصلاحات؛

٢٠ - تدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تواصل العمل على أن تظل مسألة سيادة القانون وتقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، في التصدي للتحديات التي تطرحها سيادة القانون والتنمية مدرجة في برنامج عمل الشبكة، وكذلك إلى أن تعزز جهودها لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢١ - تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية وجميع الجهات المعنية أن تزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأرائها بشأن كيفية النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك بأرائها بشأن المساهمة التي يمكن أن يقدمها المؤتمر الرابع عشر، بالنظر إلى موضوعه الرئيسي، في تعزيز هذه القضايا، كما تطلب إلى المكتب أن يقدم إلى المؤتمر تقريراً في هذا الشأن؛

٢٢ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٤٢

٢ تموز/يوليه ٢٠١٨

الفصل الثاني

الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة

الاجتماع المشترك للمجلس مع اللجنة الثانية بشأن موضوع "مستقبل كل شيء: التنمية المستدامة في عصر التطور التكنولوجي السريع"

١ - عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي جلسته الثالثة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بالاشتراك مع اللجنة الثانية للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بشأن موضوع "مستقبل كل شيء: التنمية المستدامة في عصر التطور التكنولوجي السريع". ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.2/72/SR.11-E/2018/SR.3).

٢ - وتشارك في رئاسة الاجتماع المشترك رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ماري شاتاردوفا (تشيكيا) ورئيس اللجنة الثانية سفين يورغنسن (إستونيا)، اللذين أدليا ببيانين استهلايين.

٣ - وأدلت نائبة الأمين العام بكلمة افتتاحية، ثم تبادلت وجهات النظر مع صوفيا، "أول روبات يحمل جنسية في العالم"، وهو أحدث ما أنتجته شركة هانسن روباتكس من روبات وأكثرها تطورا.

٤ - وبعد ذلك، أجريت حلقة نقاش بعنوان "Future of Everything" تولت إدارتها الصحيفة جينيفر سترونغ، مذيعة برنامج البث الشبكي بصحيفة *وول ستريت جورنال*، التي أدلت ببيان.

٥ - وقدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: المؤسس والرئيس التنفيذي لشركة هانسن روباتكس دايفيد هانسن؛ والريادي في مجال الأعمال والمستثمر وصاحب الرؤية المستقبلية ستيفن إباراكي؛ والشريكة المؤسسة لشركة فارم درايف (FarmDrive) ولبادة قادة شباب لبلوغ أهداف التنمية المستدامة Young Leader for the Sustainable Development Goals ريتا كيماني؛ ومؤسس والمدير الأستاذ لمختبر metaLAB في جامعة هارفرد جيفري شناب؛ والأستاذ الفخري للصحة العامة والصحة البيئية في جامعة كولومبيا ديكسون ديسبومي.

٦ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات المدلى بها والأسئلة المطروحة من ممثلي نيجيريا والبرازيل وجنوب أفريقيا، ومن المراقبين عن موريشيوس وسيراليون وزامبيا.

٧ - وشارك في المناقشة أيضاً رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (الصين).

٨ - وأدلى ممثل الاتحاد الدولي للاتصالات ببيان.

٩ - وأدلى ببيان أيضاً ممثل مبادرة الأمم المتحدة لجس النبض العالمي.

١٠ - وأدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بملاحظات ختامية.

١١ - وأدلت رئيسة المجلس ببيان ختامي.

١٢ - وأدلى رئيس اللجنة الثانية ببيان واختتم الجلسة المشتركة مع المجلس.

الاجتماع الخاص للمجلس بشأن موضوع "عواقب الأعاصير الأخيرة: تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ على نحو واعي بالمخاطر وقادر على الصمود في وجهها"

١٣ - عقد المجلس اجتماعاً خاصاً بشأن موضوع "عواقب الأعاصير الأخيرة: تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ على نحو واعي بالمخاطر وقادر على الصمود في وجهها" في جلسته الرابعة والخامسة، المعقودتين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2018/SR.4 و E/2018/SR.5).

١٤ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، افتتحت رئيسة المجلس الاجتماع الخاص وأدلت ببيان.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة ميروسلاف لايتشاك (سلوفاكيا) ببيان.

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت نائبة الأمين العام ببيان.

١٧ - وفي الجلسة الرابعة أيضاً، أدلى الأمين العام المساعد للجماعة الكاريبية دوغلاس سلايتر ببيان.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلت مديرة النقاش ليزا فريدمان، مراسلة صحيفة نيويورك تايمز، بتعليقات وطرحت أسئلة موجهة إلى المحاورين التاليين: الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أليسيا بارسينا؛ والممثل الخاص للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث روبرت غلاس؛ والأمانة العامة المساعدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي جيسيكا فايتا؛ والأمانة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أورسولا مولر؛ ورئيس المرفق العالمي للحد من الكوارث والإنعاش التابع لمجموعة البنك الدولي فرانسيس غيسكيير.

١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو هندوراس، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، والاتحاد الروسي، وكولومبيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وكذلك المراقبون عن أنتيغوا وبربودا، ودومينيكا، وبنما، والمكسيك، ونيكاراغوا، وكوستاريكا، وكوبا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وهولندا، وإكوادور (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وجامايكا.

٢٠ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، ترأست نائبة رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين) مواصلة الاجتماع الخاص واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو اليابان، وشيلي، وترينداد وتوباغو، والجزائر، وباكستان، وغيانا، والإمارات العربية المتحدة، والهند، وجنوب أفريقيا، وكذلك المراقبون عن سويسرا، وملديف، ونيبال، وتايلند، وبربادوس، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبليز، وكندا، وفيجي، والجزل الأسود، والفلبين، والسلفادور، وسيراليون.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الأمين العام المساعد للجماعة الكاريبية ببيان.

٢٢ - وأدلت نائبة رئيس المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين) ببيان واختتمت الاجتماع الخاص للمجلس.

الاجتماع الخاص للمجلس بشأن موضوع "إقامة مجتمعات مستدامة وشاملة للجميع وقادرة على الصمود من خلال مشاركة الجميع"

٢٣ - عقد المجلس اجتماعا خاصا بشأن موضوع "إقامة مجتمعات مستدامة وشاملة للجميع وقادرة على الصمود من خلال مشاركة الجميع" في جلسته ٣٢ و ٣٣، المعقودتين في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨. ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2018/SR.32 و E/2018/SR.33).

٢٤ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، افتتحت رئيسة المجلس الاجتماع الخاص وأدلت ببيان.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت نائبة الأمين العام ببيان.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانين نائب وزير البيئة في إستونيا فلاديسلاف سمرج، والمدير العام للوكالة الرئاسية الكولومبية للتعاون سرجيو لوندونيو سوريك.

جلسة التحوار ١

"الاتجاهات العالمية والقضايا الناشئة: بناء مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود وشاملة للجميع في عالم متغير"

٢٧ - عقد المجلس، في جلسته ٣٢، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، جلسة تحاور أدارها الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية وكبير الاقتصاديين.

٢٨ - وقدم عروضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: نائب الرئيس الأقدم لشؤون خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ والعلاقات مع الأمم المتحدة والشركات، بمجموعة البنك الدولي محمود محيي الدين؛ والأمين العام المساعد والممثلة الخاصة للأمين العام لشؤون الحد من مخاطر الكوارث، مامي ميزوتوري؛ وأستاذة العلوم السياسية وعلم الاجتماع في جامعة مدينة نيويورك ومديرة مركز ستون لعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية جانيت غورنيك.

٢٩ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ممثلو أندورا وكندا وكولومبيا بتعليقات وطرحوا أسئلة.

٣٠ - وأدلى ببيان أيضاً ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٣١ - وأدلت ببيان ممثلة أخوية راهبات سيدة المحبة للراعي الصالح، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

جلسة التحوار ٢

"نهج السياسات والتكنولوجيا الابتكارية لتشجيع مشاركة الجميع"

٣٢ - في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، عقد المجلس جلسة تحاور أدارها مدير الاتصالات بائتلاف المدن العديمة الأثر الكربوني مايكل شانك.

٣٣ - وقدم عروضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: رئيسة فريق توحيد بن شيخ ومديرة مشروع الميزنة القائمة على المشاركة، التي يوجد مقرها في الولايات المتحدة هادية بلحاج؛ والأستاذ ومدير

- البرامج لبرنامج الإدارة العامة المقارنة على الصعيد العالمي في جامعة ماساتشوستس في بوسطن أرون مانوهاران؛ وممثل مؤسسة ERCTech، التي يوجد مقرها في تشيكيا بيتر ماريك.
- ٣٤ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلت ممثلة جمهورية كوريا بتعليقات وطرحت أسئلة.
- ٣٥ - وأدلت ببيان أيضا المراقبة عن الاتحاد الأفريقي.
- ٣٦ - وأدلى ببيان ممثل الاتحاد البرلماني الدولي.

جلسة التحاور ٣

”تعزيز التعاون من أجل مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود وشاملة للجميع“

- ٣٧ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، عقد المجلس جلسة تحاور أدارها الزميل الأقدم والمدير المعاون في مركز التعاون الدولي بجامعة نيويورك دايفيد ستيفن.
- ٣٨ - وبعد بيان أدلى به مدير جلسة التحاور، قدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ورئيس مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك أندرو غيلمور؛ والأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي مارتن تشونغونغ؛ والرئيسة التنفيذية لمؤسسة BRAVA Investments، الحائزة على تكريم مدينة نيويورك وولاية نيويورك لتنوع المسؤولية الاجتماعية للشركات لعام ٢٠١٨ بفضل نشاطها الاستثنائي في مجال تثقيف مباحرات الأعمال الحرة، ناتالي مولينا نينو؛ ورئيس قسم تطوير الأعمال والمشاريع الخاصة لدى مؤسسة D21، التي يوجد مقرها في تشيكيا توماش راكوس؛ ومنسق شبكة واقع المعونة في أفريقيا، التي يوجد مقرها في كينيا، فيتاليس ميجا.
- ٣٩ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ممثل جمهورية كوريا والمراقب عن البرازيل بتعليقات وطرحا أسئلة.
- ٤٠ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو جماعة بنات المحبة لمار منصور دي بول، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وممثل عن المجتمع المدني منتشيكيا.
- ٤١ - وأدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان ختامي.
- ٤٢ - وأدلت رئيسة المجلس ببيان واختتمت الاجتماع الخاص للمجلس.

الفصل الثالث

الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية

- ١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢/٢٠١٧، وفقاً لقراري الجمعية العامة ١/٦٨ و ٣١٣/٦٩، اللذين اعتمدت الجمعية فيهما خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، أن تعقد، اعتباراً من عام ٢٠١٧، دورة واحدة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في نيويورك في الربيع، وأخرى في جنيف في الخريف، على أن تُعقد دورة نيويورك مباشرة في أعقاب الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، وذلك من أجل زيادة مشاركة اللجنة في أعمال المجلس بغية تعزيز نظر الهيئات الحكومية الدولية في المسائل الضريبية.
- ٢ - وقرر المجلس، في قراره ١/٢٠١٨، أن يُعقد الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية الممتد يوماً واحداً في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، وذلك في أعقاب الدورة السادسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية.
- ٣ - وفي الجلستين ٢٦ و ٢٧، المعقودتين في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، عقد المجلس اجتماعه الخاص الممتد يوماً واحداً بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية. ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2018/SR.26 و E/2018/SR.27).
- ٤ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٨ أيار/مايو، افتتح نائب رئيسة المجلس (طاجيكستان) الاجتماع الخاص وأدلى ببيان.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أيضاً ببيان الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية وكبير الاقتصاديين.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بكلمة رئيسية الرئيس التنفيذي لدائرة ضريبة الدخل الاتحادية في نيجيريا باباتوندي فالور.
- ٧ - وفي الجلسة ٢٦ كذلك، أطلع الرئيسان المشاركان للجنة الخبراء المعنية بالتعاون في المسائل الضريبية، المفوض المساعد لهيئة غانا للإيرادات إريك نبي ياربوي مينساه، ومديرة السياسات في دائرة ضريبة الدخل في نيوزيلندا كارمل بيتز، المجلس على آخر مستجدات أعمال لجنة الخبراء.

جلسة التحاور ١

”فرض الضرائب ورقمنة الاقتصاد“

- ٨ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٨ أيار/مايو، عقد المجلس جلسة تحاور بشأن ”فرض الضرائب ورقمنة الاقتصاد“، ترأسها نائب رئيسة المجلس (طاجيكستان) وأدارتها المراسلة المساهمة في صحيفة ذي غارديان إليزا أنيانغوي.
- ٩ - وبعد بيان أدلت به مديرة جلسة التحاور، قدم عروضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: المنسق الشريك للجنة الفرعية المعنية بالقضايا الضريبية المتصلة بـرقمنة الاقتصاد ونائب رئيس وحدة الضرائب الدولية بوزارة المالية الهولندية آرت رولوفسن؛ ونائب المستشار المعني بالضرائب الدولية

بوزارة الخزانة في الولايات المتحدة الأمريكية براين جين؛ ونائبة مدير مركز السياسة والإدارة الضريبيتين في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي غريس بيريز - نافازو؛ والأمين المساعد للمجلس المركزي للضرائب المباشرة بإدارة الدخل في وزارة المالية في الهند راجات بانسال؛ ومديرة الضرائب غير المباشرة وتصميم الضرائب القانونية بالخرزينة الوطنية في جنوب أفريقيا أنيسا بيغ.

١٠ - وأدلى ببيانات المتكلمون الرئيسيون التالية أسماؤهم: أمين مصلحة الضرائب الاتحادية في البرازيل جورج أنطونيو ديهير رشيد؛ ومدير العلاقات الضريبية الدولية بوزارة المالية في الأرجنتين كارلوس بروتو؛ ورئيس لجنة فرض الضرائب بمجلس قطاع الأعمال الدولي بالولايات المتحدة بيل سامبل؛ ونائب مدير إدارة السياسات الضريبية والجمركية بوزارة المالية في الاتحاد الروسي ألكسندر أناتولييفيتش سميرنوف.

١١ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ممثل أيرلندا والمراقب عن مصر بتعليقات وطرحا أسئلة.

١٢ - وشارك في المناقشة أيضاً المتكلم الرئيسي، الرئيس التنفيذي لدائرة ضريبة الدخل الاتحادية في نيجيريا باباتوندي فولر.

١٣ - وأدلى ببيان أيضاً ممثل منظمة التحالف العالمي من أجل العدالة الضريبية (المجتمع المدني).

جلسة التحوار ٢

”فرض الضرائب على المشاريع الممولة من المساعدة الإنمائية الرسمية“

١٤ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٨ أيار/مايو، عقد المجلس جلسة تحاور بشأن ”فرض الضرائب على المشاريع الممولة من المساعدة الإنمائية الرسمية“، ترأسها نائب رئيسة المجلس (طاجيكستان) وأدارها المستشار الأقاليمي المعني بالمسائل الضريبية الدولية، بوحدة تنمية القدرات، في مكتب تمويل التنمية المستدامة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية جاك ساسفيل.

١٥ - وبعد بيان أدلى به مدير جلسة التحوار، قدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: نائبة رئيس شعبة في قسم الضرائب الدولية، بوزارة المالية الاتحادية في ألمانيا تيتيا شستولته - دترينغ؛ والمفوضة العامة بهيئة الضرائب في ليريا إلفريدا ستوارت تامبا؛ والمستشار الأقدم بصندوق النقد الدولي كريستوف وايزرغرس.

١٦ - وأدلى ببيانات أيضاً المتكلمون الرئيسيون التالية أسماؤهم: الممثل الدائم بلجيكا لدى الأمم المتحدة مارك بيكستين دي بويتسويرف؛ ونائب المدير العام للإدارة العامة للضرائب بوزارة المالية في فييت نام دانغ نغوك مينه؛ ونائبة رئيس لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ناتاليا أريستيسابال مورا.

١٧ - وأعقبت ذلك مناقشة تحاورية شارك فيها المراقب عن زامبيا.

١٨ - وأدلى ببيان أيضاً ممثل معهد التنمية الخارجية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

جلسة التحوار ٣

”تعزيز القدرات الضريبية في البلدان النامية“

١٩ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٨ أيار/مايو، عقد المجلس جلسة تحاور بشأن ”تعزيز القدرات الضريبية في البلدان النامية“، ترأسها وأدارها نائب رئيسة المجلس (طاجيكستان).

- ٢٠ - وقدم عروضاً المشركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مديرة الممارسات في قسم تعبئة الإيرادات المحلية والنمو المنصف والشؤون المالية والمؤسسات بمجموعة البنك الدولي، ألما كناني؛ ومدير مكتب تمويل التنمية المستدامة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية نافيد حنيف؛ ونائبة مدير مركز السياسة والإدارة الضريبتين في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي غرايس بيريز - نافازو؛ والمستشار الأقدم بصندوق النقد الدولي كريستوف وايرزيغرس.
- ٢١ - وأعقبت ذلك مناقشة تحاورية شارك فيها المراقب عن بنما.
- ٢٢ - وأدى نائب رئيسة المجلس (طاجيكستان) ببيان واحتتم الاجتماع الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية.

الفصل الرابع

منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية

١ - عملاً بالالتزام المنصوص عليه في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الثالث لتمويل التنمية (قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق، الفقرة ١٣٢)، تشمل عملية متابعة تمويل التنمية عقد منتدى سنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي معني بمتابعة تمويل التنمية، تكون المشاركة فيه عالمية على المستوى الحكومي الدولي، وتكون طرائق المشاركة في المنتدى هي نفسها المعمول بها في المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية. ويُعقد المنتدى لمدة تصل إلى خمسة أيام، تركز منها مدة تصل إلى أربعة أيام لمناقشة عملية متابعة واستعراض النواتج المتوخاة من تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، يخصص يومٌ منها للاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، إضافة إلى جهات معنية مؤسسية وجهات معنية أخرى، حسب أولويات الاجتماع ونطاقه. وتصبُّ استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في مجمل عملية متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي ينعقد تحت رعاية المجلس.

٢ - وأكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٩٢/٧٠ أن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية سيعقد اجتماعاته في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في فصل الربيع، برئاسة رئيسة المجلس. وقرر المجلس، في قراره ١/٢٠١٨، أن يُعقد المنتدى من ٢٣ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٣ - وأحاط المجلس علماً، في مقرره ٢٣٠/٢٠١٨، بتقرير المنتدى لعام ٢٠١٨ (E/FFDF/2018/3)، وبقرار المنتدى عقد دورته المقبلة من ١٥ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بما في ذلك الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد. وقرر المنتدى أيضاً تطبيق طرائق دورة عام ٢٠١٨ على الدورة المقبلة، والنظر في الحاجة إلى عقد مؤتمر متابعة في الوثيقة الختامية لدورة عام ٢٠١٩.

٤ - وترد وقائع منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية في عام ٢٠١٨ في تقرير المنتدى (E/FFDF/2018/3).

٥ - ويرد الموجز الذي أعدته رئيسة المجلس عن وقائع المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما في ذلك الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، والأونكتاد، في الوثيقة A/73/86-E/2018/68.

الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي

٦ - في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، اعتمد المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي (انظر E/FFDF/2018/3، الفقرة ١)، وطلب أن يحيلها المجلس إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقود برعاية المجلس في دورته لعام ٢٠١٨.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٧ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قرر المجلس، بناء على اقتراح نائب رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين)، إحالة الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الواردة في تقرير المنتدى، إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٨ الذي يعقد تحت رعاية المجلس (E/2018/SR.34) (انظر المقرر ٢٣٠/٢٠١٨).

الفصل الخامس

المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة

- ١ - عملاً بقراري الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ و ١/٧٠، دعت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى عقد المنتدى السنوي المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة على مدى يومين لمناقشة التعاون في ميادين العلم والتكنولوجيا والابتكار ضمن مجالات مواضيعية تتعلق بتنفيذ تلك الأهداف، وتلتزم في إطاره جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية من أجل تقديم إسهامات فعالية في مجال خبرتها. فالمنتدى يوفر محفلاً لتيسير التعاطي والمواءمة بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة وتكوين الشبكات وتأسيس الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة فيما بينها من أجل تحديد ودراسة الاحتياجات والثغرات في مجال التكنولوجيا، بما في ذلك بشأن التعاون العلمي والابتكار وبناء القدرات، ومن أجل المساعدة في تيسير تطوير التكنولوجيات ذات الصلة ونقلها ونشرها من أجل تنفيذ تلك الأهداف.
- ٢ - وتشارك ممثلًا دولتين من الدول الأعضاء في ترؤس اجتماعات المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة، التي دعت إلى عقدها رئيسة المجلس قبل انعقاد اجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس. وتمخض عن الاجتماعات موجزٌ للمناقشات أعدّه الرئيسان المشاركان يشكّل إسهامًا في اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى في سياق متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. واسترشد المنتدى السياسي الرفيع المستوى في اجتماعاته أيضًا بالموجز المقدم من المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة. ونظر المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في المواضيع التي سطرّح خلال الاجتماعات المقبلة للمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة.
- ٣ - وقرر المجلس، في مقرره ٢٠٤/٢٠١٨، عقد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة يومي ٥ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وعيّنت رئيسة المجلس نائب الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة توشيا هوشينو ونائب الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة هوان ساندوبال منديوليا، رئيسين مشاركين للمنتدى.
- ٤ - وأحالت رئيسة المجلس الموجز الذي أعده الرئيسان المشاركان للمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي تمت الدعوة إليه تحت رعاية المجلس في الوثيقة E/HLPF/2018/6.

الفصل السادس

الجزء الرفيع المستوى

١ - عملاً بأحكام قراري الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ و ١/٦٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/٢٠١٨، عُقد الجزء الرفيع المستوى (البند ٥ من جدول الأعمال) من دورة المجلس لعام ٢٠١٨، بما في ذلك الجزء على الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس (البند ٥ (أ) من جدول الأعمال)، في الجلسات ٤٤ إلى ٤٩، المعقودة من ١٦ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨. وترد وقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2018/SR.44 و E/2018/SR.45 و E/2018/SR.46 و E/2018/SR.47 و E/2018/SR.48 A و E/2018/SR.48 B و E/2018/SR.49 A و E/2018/SR.49 B (اجتماعان موازيان)).

٢ - وقرر المجلس، في مقرره ٢٠٨/٢٠١٧، أن يكون موضوع دورته لعام ٢٠١٨ "من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي: دعم إقامة مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود في المراكز السكنية الحضرية والريفية".

٣ - وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية للنظر فيها أثناء الجزء الرفيع المستوى:
(أ) تقرير الأمين العام عن اتجاهات التعاون الإنمائي الدولي والتقدم المحرز فيه (E/2018/55)؛

(ب) تقرير الأمين العام المعنون "من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي: دعم إقامة مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود في المراكز السكنية الحضرية والريفية" (E/2018/61).

(ج) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (E/2018/64)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تسخير التكنولوجيات الجديدة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (E/2018/66)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن المناقشات التي دارت خلال الدورة الحادية والعشرين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن موضوع دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٨: "من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي: دعم إقامة مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود في المراكز السكنية الحضرية والريفية" (E/2018/71)؛

(و) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها العشرين (E/2018/33)؛

(ز) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٨: تسخير التكنولوجيات الرائدة لأغراض التنمية المستدامة (لمحة عامة) (E/2018/50)؛

(ح) الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم في منتصف عام ٢٠١٨ (E/2018/63)؛

(ط) رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (A/72/929)؛ (E/2018/77)

(ي) رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (E/2018/51)؛

(ك) بيانات مقدمة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2018/NGO/22 - E/2018/NGO/1).

٤ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، عرض الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية وكبير الاقتصاديين تقرير الأمين العام بشأن "تسخير التكنولوجيات الجديدة لبلوغ أهداف التنمية المستدامة" (E/2018/66).

٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض رئيس لجنة السياسات الإنمائية هوسيه أنطونيو أوكامبو تقرير اللجنة عن دورتها العشرين (E/2018/33).

افتتاح الجزء الرفيع المستوى

٦ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، افتتحت رئيسة المجلس، التي أدلت ببيان، الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى السياسي المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية المجلس.

٧ - وفي الجلسة نفسها، ألقى رئيس الدورة الثانية السبعين للجمعية العامة كلمة أمام المجلس.

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ببيانين نائبة الأمين العام وممثلة الأمين العام المعنية بالشباب.

٩ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، ألقى الممثلة وسفيرة النوايا الحسنة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ميشيل يوه كلمة رئيسية.

ألف - الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٠ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٦٧/٢٩٠، أن تدعو رئيسة المجلس سنويا إلى عقد اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس لمدة ثمانية أيام، منها ثلاثة أيام يُعقد فيها جزء وزاري.

١١ - وعملا بالفقرة ١١ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٦٨/١، يُعقد الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى (البند ٥ (أ) من جدول الأعمال) أثناء الجزء الرفيع المستوى للمجلس. وقرر المجلس في مقرره ٢٠٤/٢٠١٨ عقد الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠١٨ من ١٦ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨ وعقد الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨.

١٢ - وخلال الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى، أُجري ما مجموعه ٤٦ استعراضا وطنيا طوعيا. وترد وقائع الاجتماع في تقرير المنتدى (E/HLPF/2018/7).

١٣ - وخلال الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى أيضا، أُجريت مناقشة عامة بشأن موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى "من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي: دعم إقامة مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود في المراكز السكنية الحضرية والريفية"، وبشأن موضوع الاجتماع الوزاري للمنتدى

السياسي الرفيع المستوى، ”التحول نحو مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود“. وترد وقائع الاجتماع في الفرع دال أدناه.

باء - الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة

١٤ - عملاً بالولاية المحددة للحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسة العامة (البند ٥ (ب) من جدول الأعمال)، عقد المجلس، بالتوازي مع المناقشة العامة، حوارين بشأن السياسة العامة في جلسته ٤٨ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨. وترد وقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.48 A).

١٥ - وفي أعقاب بيان أدلت به رئيسة المجلس، أدلى رئيس مجلس النواب في تشيكيا راديك فوندراشيك بكلمة رئيسية.

١٦ - وأدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان أيضا.

الحوار بشأن السياسات ١

”اتجاهات الاقتصاد العالمي والتجارة والتمويل الدوليين“

١٧ - ترأست هذا الحوار رئيسة المجلس وأداره مدير الاتصالات في ائتلاف المدن المتعادلة من حيث الأثر الكربوني وشبكة المديرين للاستدامة الحضرية مايكل شانك.

١٨ - وفي أعقاب بيان أدلى به مدير الحوار، قدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم وردوا كذلك على الأسئلة التي طرحها مدير المناقشة: الأمين العام للأونكتاد موحيسا كيتويي؛ ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ والأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمنسقة الحالية للجان الإقليمية للأمم المتحدة أليسيا بارسينا؛ ونائب الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ماساميشي كونو؛ والممثل الخاص لمجموعة البنك الدولي لدى الأمم المتحدة بيورن غيلساتر؛ ونائب مدير الإدارة الأفريقية في صندوق النقد الدولي ديفيد روبنسون؛ ورئيس قسم البحوث والإحصاءات الاقتصادية في منظمة التجارة العالمية روبرت تيه.

الحوار بشأن السياسات ٢

الاتجاهات والرؤى بشأن النهوض بالتنمية المستدامة

١٩ - ترأس هذا الحوار نائب رئيسة المجلس (طاجيكستان) وأداره مدير الاتصالات في ائتلاف المدن المتعادلة من حيث الأثر الكربوني وشبكة المديرين للاستدامة الحضرية مايكل شانك.

٢٠ - وفي أعقاب بيان أدلى به مدير المناقشة، قدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم وردوا كذلك على الأسئلة التي طرحها مدير المناقشة: نائب المدير العام للعمليات الميدانية والشراكات في منظمة العمل الدولية موسى أومارو؛ وكبير الاقتصاديين في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة جها سيكاماكي؛ والمؤسسة المشاركة لشركة الاستشارات School of International Futures كاتارينا توي.

مناقشة تحاورية

- ٢١ - تلت ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها المشاركون في حلقة المناقشة المتصلة بالحوار بشأن السياسات على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلا غانا والمغرب.
- ٢٢ - وشارك في المناقشة أيضاً ممثل منظمة مياه ومساعدات، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

جيم - منتدى التعاون الإنمائي

- ٢٣ - عقد المجلس، وفقاً لمقرره ٢٠١٨/٢٠٤، منتدى التعاون الإنمائي الذي يُنظم كل سنتين (البند ٥ ج) من جدول الأعمال)، في جلساته ٢٨ إلى ٣١ المعقودة يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨. وترد وقائع هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2018/SR.28 و E/2018/SR.29 و E/2018/SR.30 و E/2018/SR.31).
- ٢٤ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢١ أيار/مايو، أدلت رئيسة المجلس ببيان افتتاحي.
- ٢٥ - وفي الجلسة نفسها، ألقى نائب الأمين العام كلمة أمام المجلس.
- ٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام عن اتجاهات التعاون الإنمائي الدولي والتقدم المحرز فيه (E/2018/55).
- ٢٧ - وفي الجلسة ٢٨ أيضاً، ألقى المؤسس المشارك والرئيس التنفيذي لمؤسسة Purpose للأعمال التجارية الاجتماعية جيريمي هايمانز.
- ٢٨ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك والتي أدارتها المؤسسة المشاركة والمستشارة الاستراتيجية لمؤسسة مبادرات إنمائية جوديث راندل، رد المتكلم الرئيسي ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو الهند وجمهورية مولدوفا، وكذلك المراقبون عن مصر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وبنغلاديش (باسم مجموعة أقل البلدان نمواً) والبرازيل وجمهورية إيران الإسلامية.
- ٢٩ - وشارك في المناقشة أيضاً ممثلاً منظمة أكشن إيد للمعونة وشبكة حقيقة المعونة، وهما منظمات غير حكوميتين ذات مركز استشاري لدى المجلس.

الجلسة الأولى

حلقة نقاش بشأن "بناء الاستدامة والقدرة على الصمود من خلال التعاون الإنمائي"

- ٣٠ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢١ أيار/مايو، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن "بناء الاستدامة والقدرة على الصمود من خلال التعاون الإنمائي"، ترأستها رئيسة المجلس وأدارتها المؤسسة المشاركة والمستشارة الاستراتيجية لمؤسسة مبادرات إنمائية جوديث راندل.
- ٣١ - وقدم عروضاً نائب وزير التعاون الإنمائي في السلفادور هايمي ميراندا؛ ونائب وزير الخارجية في أوكرانيا سيرغي كيسليتسيا؛ ونائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة جوان أدامسن؛ ومدير الشبكة الأوروبية المعنية بالديون والتنمية جيسي غريفيتس.

- ٣٢ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، رد المشاركون على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو تركيا وألمانيا والهند وغانا، وكذلك المراقبون عن الجمهورية الدومينيكية وكوبا وإندونيسيا.
- ٣٣ - وشارك ممثلو الاتحاد البرلماني الدولي في النقاش.
- ٣٤ - وشارك في المناقشة أيضا ممثلا منظمة التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين ومؤسسة إيون الدولية، وهما منظمتان غير حكوميتين ذات مركز استشاري لدى المجلس.

الجلسة الثانية

حلقة نقاش بشأن "تعميم شراكات ونهج شاملة لأصحاب المصلحة المتعددين في مجال التعاون الإنمائي: السياسات والأطر القانونية"

- ٣٥ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢١ أيار/مايو، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن "تعميم شراكات ونهج شاملة لأصحاب المصلحة المتعددين في مجال التعاون الإنمائي: السياسات والأطر القانونية"، ترأسها نائب رئيسة المجلس (جنوب أفريقيا) وأدارها الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية وكبير الاقتصاديين.
- ٣٦ - وقدمت عروضاً مديرة البرنامج المساعدة بالنيابة بمكتب السياسات والتخطيط والتعلم في وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة سوزان فاين؛ وكبيرة المديرين بقسم الابتكار من أجل التنمية الشاملة للجميع في وزارة العلوم والتكنولوجيا في جنوب أفريقيا نونللا مكيز؛ وعضو مجلس إدارة الشبكة العالمية لريادة الأعمال، ومجموعة The Unreasonable جيف هوفمان؛ ونائب المدير العام للتعاون الدولي في إيطاليا لوكا مايس ترييري؛ ورئيس شعبة ورئيس برنامج المياه العالمي في الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون يوهان جيلي؛ والممثل الدائم للملديف لدى الأمم المتحدة علي نصير محمد؛ والمؤسسة المشاركة لشركة Impact Hub Geneva وشركة Accelerate 2030 ألكسندرا بوثيوس.
- ٣٧ - وفي جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو جمهورية كوريا وكندا والمغرب، وكذلك المراقب عن البرازيل.
- ٣٨ - وشارك ممثل الاتحاد البرلماني الدولي في المناقشة.
- ٣٩ - وشارك في المناقشة أيضا ممثلا شبكة حقيقة المعونة ومؤسسة إيون الدولية، وهما منظمتان غير حكوميتين ذات مركز استشاري لدى المجلس.

الجلسة الثالثة

"الحصول على نتائج أفضل للتنمية المستدامة: دور سياسات التعاون الإنمائي الوطني"

- ٤٠ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢١ أيار/مايو، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن "الحصول على نتائج أفضل للتنمية المستدامة: دور سياسات التعاون الإنمائي الوطني"، ترأسها نائب رئيسة المجلس (جنوب أفريقيا) وأدارها الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية وكبير الاقتصاديين.
- ٤١ - وقدم عروضاً الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة في المغرب لحسن الداودي؛ والوزير الملحق لدى رئيس الوزراء والأمين العام لمجلس إعادة التأهيل والتنمية في كمبوديا تشينغ يانارا.

الرسائل الرئيسية من مناقشات اليوم الأول والأحداث الجانبية ذات الصلة

- ٤٢ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، استمع المجلس إلى موجز للرسائل الرئيسية من المناقشات التي أُجريت في اليوم الأول لمنتدى التعاون الإنمائي، بما في ذلك في الأحداث الجانبية ذات الصلة.
- ٤٣ - وبعد بيان أدلت به رئيسة المجلس، أدلى ببيانات أستاذ الاقتصاد التطبيقي بجامعة كومبلوتنسي في مدريد هوسيه أنطونيو ألونسو؛ والباحث والكتّاب المستقل جوناثان غليبي.

الجلسة الرابعة

حلقة نقاش بشأن "الاستفادة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل التنمية المستدامة: نحو مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب"

- ٤٤ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن "الاستفادة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل التنمية المستدامة: نحو مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب"، ترأستها رئيسة المجلس وأدارتها الرئيسة التنفيذية لمعهد جنوب أفريقيا للشؤون الدولية إليزابيث سيديروبولوس.

٤٥ - وأدلى ببيانات نائب وزير الشؤون الخارجية وشؤون العبادة في الأرجنتين دانييل راموندي؛ والوزير المساعد بوزارة التجارة في الصين لي تشنغانغ؛ والمدير التنفيذي للوكالة المكسيكية للتعاون الإنمائي الدولي التابعة لوزارة الخارجية في المكسيك أغوستين غارسيا - لوبيث؛ ومدير الوكالة البرازيلية للتعاون جواو أمينو؛ ورئيس شعبة الفعالية والشفافية ومعايير النوعية، والسياسة الإنمائية الدولية بالوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية في ألمانيا أويه غيلين؛ والمديرة التنفيذية لمؤسسة إيون الدولية إيمي باديا.

٤٦ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو الهند وأندورا والسودان، وكذلك المراقبون عن كابو فيردي وجمهورية إيران الإسلامية وكوبا.

٤٧ - وشاركت في المناقشة المراقبة عن الاتحاد الأوروبي.

٤٨ - وشارك في المناقشة أيضا ممثل الاتحاد البرلماني الدولي.

٤٩ - وشارك في المناقشة أيضا ممثلا منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

الجلسة الخامسة

حلقة نقاش بشأن "سد الثغرات في القدرات وتيسير تطوير التكنولوجيا ونقلها في المجالات الاستراتيجية"

٥٠ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن "سد الثغرات في القدرات وتيسير تطوير التكنولوجيا ونقلها في المجالات الاستراتيجية" ترأستها رئيسة المجلس، وأدارها المدير المساعد لمعهد تنمية القدرات في صندوق النقد الدولي مارك لويس.

٥١ - وقدم عروضاً الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ شمشاد اختر؛ والمحلل الأقدم للمبادرات الإنمائية ريتشارد واتس؛ والمدير العام للمكتب الوطني للإحصاءات في كينيا

ورئيس الدورة التاسعة والأربعين للجنة الإحصائية زاكاري شيج؛ ورئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لمؤسسة غرامين ستيف هولينوورث.

٥٢ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش أيضا على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو أوروغواي والهند وغانا، وكذلك المراقبان من إثيوبيا والبرازيل.

٥٣ - وشاركت في المناقشة المراقبة عن الاتحاد الأوروبي.

٥٤ - وشارك في المناقشة أيضا ممثل الاتحاد البرلماني الدولي.

الجلسة السادسة

حلقة نقاش حول "تعزيز عملية استعراض وتقييم التعاون الإنمائي المتعددة المستويات: ما هي الطرق الناجعة؟"

٥٥ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، عقد المجلس حلقة نقاش حول "تعزيز عملية استعراض وتقييم التعاون الإنمائي المتعددة المستويات: ما هي الطرق الناجعة؟" ترأستها رئيسة المجلس وأدارها مدير مكتب تمويل التنمية المستدامة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٥٦ - وقدم عروضاً مدير مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا دايفيد مهدي همام؛ والمديرة العامة للتعاون الدولي في وزارة الخارجية وشؤون العبادة في الأرجنتين ورئيسة المجلس الحكومي الدولي للبرنامج الإيبيري - الأمريكي لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، آنا سيوتي؛ والمؤسسة والرئيسة التنفيذية لشركة Boundless Impact Investing، ميشيل ديميرز؛ ورئيس شعبة الاستعراضات والنتائج والتقييم والابتكار الإنمائي، بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، راوول مالوترا.

٥٧ - وأدلت ببيان أيضا المتكلمة المدعوة منسقة الأمانة العالمية لدى شبكة حقيقة المعونة.

٥٨ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، رد المشاركون على ما أبداه من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو كندا والهند، وكذلك المراقبون عن أوغندا والبرازيل وغينيا وإثيوبيا.

٥٩ - وشاركت أيضا ممثلة الاتحاد البرلماني الدولي في المناقشة.

الجلسة السابعة:

حلقة نقاش حول "الدور الاستراتيجي للتعاون الإنمائي في بناء مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود"

٦٠ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، عقد المجلس حلقة نقاش حول "الدور الاستراتيجي للتعاون الإنمائي في بناء مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود" ترأستها رئيسة المجلس، وأدارتها مديرة البحوث الإنمائية في مكتب السياسات الإنمائية بوزارة الشؤون العالمية لكندا ليلي نيكولز.

٦١ - وقدم عروضاً نائب وزير الاقتصاد في أفغانستان محمد إسماعيل رحيمي؛ ورئيسة الوحدة المعنية بالأمم المتحدة بوزارة المالية والتنمية الاقتصادية في غانا غلاديس غارتي؛ وعضو الريكسداغ (البرلمان السويدي) مارغريتا سيدرفيلت؛ وممثلة الشباب في الحكومة المحلية لمقاطعة نتونغامو في أوغندا، برهما توكاموشابا.

٦٢ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، رد المشاركون على ما أدلت به ممثلة إكوادور من تعليقات وطرحته من أسئلة.

٦٣ - وشاركت أيضا ممثلة الاتحاد البرلماني الدولي في المناقشة.

اختتام منتدى التعاون الإنمائي

٦٤ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان ختامي.

٦٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلت رئيسة المجلس ببيان ختامي أيضا واختتمت منتدى التعاون الإنمائي للمجلس في دورته لعام ٢٠١٨.

دال - المناقشة المواضيعية

٦٦ - عقد المجلس مناقشة مواضيعية (البند ٥ (د) من جدول الأعمال) بشأن "تسخير التكنولوجيات الجديدة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة" في جلسته ٤٩ المعقودة بالتوازي مع المناقشة العامة، في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.49 A).

٦٧ - وترأست المناقشة نائبة رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين)، وأدارتها رئيسة دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات دورين بوغدان - مارتن.

٦٨ - وفي أعقاب بيان أدلت به مديرة حلقة النقاش، قدم عروضا المشاركون في الحلقة التالية أسماؤهم: نائبة وزير البيئة والعلوم والتكنولوجيا والابتكار في غانا باتريشيا أياغي؛ ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ والزميلة الأقدم في مركز بيك للأثر الاجتماعي والابتكار بجامعة جورجنتاون كارا لابوانت.

٦٩ - وأدلى ببيانات أيضا المحاورون الرئيسيون التالية أسماؤهم: نائب الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة والرئيس المشارك لمنتدى عام ٢٠١٨ المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لتحقيق أهداف التنمية المستدامة توشيا هوشينو؛ ونائب الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة والرئيس المشارك لمنتدى عام ٢٠١٨ المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار، هوان ساندوبال مندوبال مندوبيا؛ ومديرة السياسات العامة والعلاقات الدولية في رابطة مجموعة شركات سبسيال للهاتف الجوال آنا بلانكو.

٧٠ - وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش والمحاورون على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلا المكسيك وفرنسا.

٧١ - وشارك ممثل البنك الإسلامي للتنمية أيضا في المناقشة.

هاء - المناقشة العامة

٧٢ - في الجلسات ٤٥ إلى ٤٩، المعقودة من ١٦ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، عقد المجلس مناقشة عامة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس والمجموعات الرئيسية والجهات

المعنية الأخرى. ويرد سرد لوقائع المداولات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2018/SR.45) و E/2018/SR.46 و E/2018/SR.47 و E/2018/SR.48 B و E/2018/SR.49 B).

٧٣ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، ترأس نائب رئيسة المجلس (جنوب أفريقيا) المناقشة العامة، واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها: رئيس بالاو توماس إيسانغ رمينغساو الابن (باسم مجموعة الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)؛ ونائبة رئيس باراغواي، أليسيا بياتريس بوتشيتا دي كورّيا (باسم مجموعة البلدان النامية غير الساحلية)؛ ووزيرة الاستثمار والتعاون الدولي في مصر سحر نصر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ ومفوض شؤون البيئة ومصائد الأسماك والشؤون البحرية في الاتحاد الأوروبي كارمينو فيلا؛ ووزير التخطيط في بنغلاديش مصطفى كمال (باسم مجموعة أقل البلدان نمواً)؛ ووزيرة التخطيط والتنمية في ترينيداد وتوباغو، كاميل روبنسون - ريجيس (باسم الجماعة الكاريبية)؛ والأمين الرئيسي للخزانة الوطنية والتخطيط في كينيا جوليس موبا (باسم المجموعة الأفريقية)؛ والممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة روبين إسكالانتى (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛ والممثل الدائم للمدافع لدى الأمم المتحدة علي نصير (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)؛ وأمين التخطيط والبرمجة في غواتيمالا ميغيل أنجيل موير ساندوبال (باسم "مجموعة البلدان المتقاربة التفكير الداعمة للبلدان المتوسطة الدخل")؛ ونائب وزير الشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان في المكسيك ميغيل رويس - كاباناس (باسم فريق الأمم المتحدة الأساسي المعني بالمثلثات والمثلين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين)؛ والممثل الدائم لإندونيسيا ديان تريانسياه دجاني (أيضا باسم أستراليا، وتركيا، وجمهورية كوريا، والمكسيك)؛ والممثل الدائم للكسميرغ لدى الأمم المتحدة كريستيان براون (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالأطفال وأهداف التنمية المستدامة)؛ ونائب الممثل الدائم لبيرو فرنسيسكو تينا (باسم مجموعة أصدقاء الحد من مخاطر الكوارث)؛ ونائبة رئيس وزراء ألبانيا سينيديا ميسي؛ ونائبة رئيس الوزراء ووزيرة البيئة في رومانيا غراتيلا ليوكاديا غافريليسكو؛ ونائب رئيس وزراء منغوليا أولتريسايحان إنخوفشين؛ والأمين الوطني للتخطيط والتنمية في إكوادور خوسيه أغوستو بريونيس؛ ووزير شؤون الأسرة والطفل والتنمية الاجتماعية في كندا جان - إيف دوكلو؛ والمستشارة الاتحادية للاتحاد السويسري ورئيسة الوزارة الاتحادية للبيئة والنقل والطاقة والاتصالات في سويسرا دوريس لوتار؛ ووزيرة الخارجية والعدل والثقافة في ليختنشتاين أوريليا فريك.

٧٤ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، ترأس نائب رئيسة المجلس (جنوب أفريقيا) المناقشة العامة واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها: نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد في لاتفيا، آرفيلز أساردينز؛ ووزير البيئة والطاقة والإسكان في فنلندا، كيمو تيليكاينن؛ ووزير البيئة والموارد المائية في سنغافورة، ماساغوس ذو الكفل؛ ووزيرة الشؤون البيئية في جنوب أفريقيا، بومو إدنا إديث موليو؛ ووزير التخطيط والبرمجة في غواتيمالا، ميغيل أنجيل موير ساندوبال؛ ووزير السياحة والنقل ووزير الاقتصاد البحري في كابو فيردي جوسيه دا سيلفا غونسالفيس؛ ووزير المالية في بوتان نامغاي دورجي؛ ووزير البيئة في إستونيا سيم كيسلر؛ ووزير التخطيط الوطني في كولومبيا لويس فرناندو ميهيا ألساتي؛ ووزيرة التنمية الإقليمية في تشيكيا كلارا دوستالوفا؛ ووزير التجارة الخارجية والاستثمار في كوبا رودريغو مالميركا دياس؛ ووزيرة الضمان والتنمية الاجتماعية في السودان، مشاعر أحمد الأمين عبد الله؛ ووزير البيئة والطاقة المناوب في اليونان سقراتس فاميلوس؛ والوزيرة من دون حقيبة المسؤولة عن السياسة الديمغرافية والسكانية في صربيا سلافيتسا ديوكيتش ديانوفيتش؛ ووزيرة البيئة في السويد كارولينا سكوغ؛ ووزيرة الخارجية في أندورا ماريا

أوباك فونت؛ والممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة نيفيل غرتزي؛ ووزير الداخلية واللامركزية في مدغشقر تياناريفيلو رازافيماهيفا؛ ووزير البيئة في الأردن نايف الفايز؛ ووزير التخطيط الإنمائي في زامبيا ألكسندر شيتيمي؛ ووزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية في سيراليون نبيلة ف. تونس؛ ووزيرة البيئة في جمهورية كوريا إيون - كيونغ كيم؛ ووزير التخطيط في غانا جورج غيان - بافور؛ ووزيرة التخطيط والتنمية في ترينيداد وتوباغو كاميل روبنسون - ريجيس؛ ووزير الاقتصاد والتخطيط الإنمائي في تشاد عيسى دويران؛ ووزيرة التخطيط والتعاون الدولي في غينيا ماما كاني ديالو؛ ووزير الدولة في وزارة شؤون الرئاسة في غيانا جوزيف هارمون؛ ووزير شؤون مجلس الوزراء في البحرين محمد إبراهيم يوسف المطوع؛ ومدير مكتب رئيس المكسيك فرنسيسكو غوسمان أورتيس؛ ووزير البيئة والتنمية المستدامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أمي أمباتوييه نيونغولو؛ ووزير البيئة والتنمية المستدامة في الأرجنتين سيرهيو بيرغمان؛ والأمانة التنفيذية للمجلس الوطني لتنسيق السياسات الاجتماعية في الأرجنتين غابرييلا أغوستو؛ والمبعوثة الخاصة لوزير الخارجية في تايلند سوبارات ديفاكولا؛ ونائب رئيسة الوزراء في حكومة أوروبا أوتمار أودوير؛ ومندوبة الشباب لهولندا إيما كليمنس؛ والمدير بوزارة الخارجية في النرويج ستورمويون إيفن.

٧٥ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، ترأس نائب رئيسة المجلس (طاجيكستان) المناقشة العامة واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها كل من: الوزيرة من دون حقيبة المسؤولة عن التنمية والمشاريع الاستراتيجية والتماسك في سلوفينيا أئينكا سميركولي؛ ووزير التخطيط الإنمائي في ليسوتو تلوهيلانغ أوماني؛ ووزيرة التخطيط في النيجر عايشاتو بولاما كاني؛ والنائب الأول لوزير الطاقة والمياه في طاجيكستان سلطان رحيمزوده؛ ووزير الاتصالات والعمل المناخي والبيئة في أيرلندا دينيس نوتن؛ ووزير الخارجية في أرمينيا زهراب مناتساكانيان؛ ووزير الاقتصاد والتخطيط والتنمية في الجمهورية الدومينيكية إيسيدورو سانتانا؛ وكبيرة المساعدين الخاصين لرئيس نيجيريا لشؤون أهداف التنمية المستدامة أديجوكي أوريلوبي - أديفوليري؛ ووزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري في مصر هالة السعيد؛ ومدير مكتب التخطيط والميزنة في أوروغواي ألبارو غارسيا؛ ونائب وزير الخارجية في تركمانستان سردار برديمحمدوف؛ ونائب رئيس لجنة التخطيط الوطني في نيبال بوسبا راج كاديل؛ ونائب وزير البيئة في بنما ياميل دانييل سانثيس؛ ورئيسة البرلمان في فيجي جيكي فاتافيهي لوفيني؛ ونائب وزير الإعمار والإسكان والمرافق العامة في الاتحاد الروسي أندريه شيبس؛ ونائب وزير الإدارة الاقتصادية، وزير المالية والتخطيط الإنمائي في ليبيريا أغسطس ج. فلومو؛ ونائب الوزير لشؤون التعاون الدولي والمنطقة الإيبيرية - الأمريكية ومنطقة البحر الكاريبي في إسبانيا هوان بابلو دي لاغليسيا؛ ونائب وزير التخطيط والاستثمار في فييت نام تيه فونغ نغوين.

٧٦ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه بالتوازي مع الحوار السياسي الرفيع المستوى مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية (البند ٥ (ب) من جدول الأعمال)، ترأس نائب رئيسة المجلس (جنوب أفريقيا) المناقشة العامة، واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها كل من: وزير الدولة بوزارة الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا بيرنيل تشارلز؛ ونائب وزير الخارجية في هندوراس هوسيه إسباز باراهونا؛ ووزيرة الدولة البرلمانية بالوزارة الاتحادية للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في ألمانيا ريتا شيفارتسلوهر سوتر؛ وكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، المكلفة بالتنمية المستدامة، المغرب، نزهة الوافي؛ والمبعوث الخاص المعني بالاستدامة وتغير المناخ بوزارة الخارجية في إسرائيل ياكوف هداس؛ والأمين العام الدائم لوزارة الخارجية في مالي ماهامان أ. مايعا؛ ورئيسة المديرية العامة للدبلوماسية المتعددة الأطراف بوزارة الخارجية في بيلاروس لاريسا بيلسكايا؛ ونائب الأمين الأول لمكتب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء

في زمبابوي جاستن هيو مبومبو موبانغانغا؛ والمدير العام للشؤون العالمية والثقافة والتعليم والتنمية الدولية بوزارة أوروبا والشؤون الخارجية في فرنسا سيباستيان دو فوجاني؛ والمستشار في البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة جايسون ن. لورانس؛ والمدير العام لوزارة البيئة والأراضي والبحار في إيطاليا فرانثيسكو لا كاميرا؛ والسفير ورئيس الجهاز المشترك بين القطاعات لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بوزارة الشؤون الخارجية في الجزائر، رشيد بلادهان؛ والممثلة الدائمة للجبل الأسود لدى الأمم المتحدة ميليتسا بيانوفيتش دوريشيتش؛ والممثل الدائم للغلبين لدى الأمم المتحدة تيودورو لوكسين؛ ونائبة وزير الاقتصاد في أذربيجان سيفينج هسنوفا؛ ونائب وزير الموارد البحرية والطبيعية، وكالة تخطيط التنمية الوطنية في إندونيسيا أرفين روديانو؛ ووكيل الأمين العام للبيئة والطاقة والتكنولوجيا بوزارة الخارجية في البرازيل جوزيه أنطونيو ماركونديس دي كارياهو؛ والمدير العام للشؤون البيئية الدولية والتنمية المستدامة بوزارة الخارجية في جمهورية إيران الإسلامية سيد علي محمد موسوي؛ والأمين الرئيسي لوزارة الخزانة الوطنية والتخطيط في كينيا جوليوس مويبا؛ والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة رياض منصور؛ والممثلة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة جيليان بيرد؛ والممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة كريغ هوك؛ والممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة خياني فانسوريفونغ؛ والممثل الدائم لشيلى لدى الأمم المتحدة ملينكو سكوكنيك؛ والممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة كورنيلوس كورنيليو؛ والممثل الدائم لباوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة ماكس ه. راي؛ والقائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة فيرونيا غارسيا؛ والممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة موديسست جوناثان ميرو؛ والممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة، فرانسيشكو دوارتي لوبيز؛ والقائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة كراسيميرا بيشكوف؛ والممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة سيد أكبر الدين؛ والممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة ماريا روبيليس دي تشامورو؛ والممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة تيكيدا أيمو؛ والممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة روين إسكالانتى؛ والممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة محمود صيقل؛ والممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة منصور عياد أ. العتيبي؛ والممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة بختيار إبراهيموف؛ والممثل الدائم المعين لكمبوديا لدى الأمم المتحدة سوفان كيه؛ والممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة مسعود بن مؤمن؛ والقائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة بشاك يلتشين؛ والممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة ما جاوشو؛ والممثل الدائم للمديف لدى الأمم المتحدة علي نصير؛ وكبيرة أطباء إنكلترا وكبيرة المستشارين الطبيين لدى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية سالي ديفيس؛ والممثل الدائم لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة كاكو هوادجا ليون آدم؛ والقائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة، كينيدي مايونغ أونون؛ والسكرتير بالبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة يعرب التميمي؛ والممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة سامويل مونكادا؛ ونائبة الممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة فيرونيا كوردوبا سوربا؛ ونائبة الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة إلين أغلادزه؛ والمستشار بالبعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة أوليكسي إلنيتسكي؛ والممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة يان كيكرت؛ ونائب الممثل الدائم لفانواتو لدى الأمم المتحدة سيلفان كالسكو؛ والممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة مارك بيكستين دي بويتسويري؛ ومنذوبة الشباب للدانمرك سارة رينينغ - بايك.

٧٧ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه بالتوازي مع المناقشات المواضيعية (البند ٥ (د) من جدول الأعمال)، ترأس نائب رئيسة المجلس (جنوب أفريقيا) المناقشة العامة واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها كل من: الممثلة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة مليحة لودهي؛ والممثلة الدائمة لتيمر - ليشتي لدى الأمم المتحدة ماريا هيلينا لوييس دي جيسوس بيريس؛ ونائبة الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة هموي هموي كيني؛ والممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة لانا نسبية؛ والممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة محمد خالد خياري.

٧٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان أيضا ممثلو منتدى تنمية جزر منطقة المحيط الهادئ؛ ونظام مالطة ذو السيادة المستقلة؛ والرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة؛ والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة.

٧٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الدولي للاتصالات؛ والاتحاد البرلماني الدولي؛ ومنظمة العمل الدولية؛ ومنظمة الأغذية والزراعة؛ والمنظمة الدولية للهجرة؛ ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛ وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ ومركز التجارة الدولية.

٨٠ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، أدلى ببيانات أيضا ممثلو المجموعات الرئيسية التالية وأصحاب المصلحة الآخرون: النساء؛ والأطفال والشباب؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والشعوب الأصلية؛ والعمال والنقابات العمالية؛ والأوساط العلمية والتكنولوجية؛ والأعمال التجارية والصناعة؛ والمجموعة صاحبة المصلحة المتعلقة بالشيخوخة؛ والمتطوعون؛ ومجموعة الجهات صاحبة المصلحة من قطاع التعليم والأوساط الأكاديمية؛ والجهات صاحبة المصلحة في إطار سندي.

٨١ - وفي الجلسة ٤٩، أدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: الاتحاد الدولي لتنمية الأسرة؛ ورابطة المساعي الحميدة؛ والأكاديمية الروسية للعلوم الطبيعية؛ والجمعية التطوعية لعموم التنمية الزراعية والصحية وائتلاف إعادة البناء.

واو - الإعلان الوزاري

٨٢ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع الإعلان الوزاري (انظر E/2018/L.20-E/HLPF/2018/L.2) الذي قدمته رئيسة المجلس على أساس مشاورات غير رسمية، واعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس، قبل اختتام دورته (انظر الفصل سابعاً، الفقرة ٤).

٨٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلت رئيسة المجلس ببيان وفتت انتباه المجلس إلى التعديلات المقترحة إدخالها على مشروع الإعلان الوزاري والمقدمة من الولايات المتحدة (انظر E/2018/L.23 و E/2018/L.28) (E/2018/SR.49).

البت في التعديلات المقترحة إدخالها الواردة في الوثيقة E/2018/L.23

٨٤ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أدلى ببيان كل من ممثلي فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مصر بصفتها رئيسة مجموعة الـ ٧٧ والصين، والولايات المتحدة (E/2018/SR.49).

٨٥ - وفي الجلسة نفسها، رفض المجلس التعديل الأول الوارد في الوثيقة E/2018/L.23 بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، مع عدم امتناع أحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، والسودان، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغانا، وغيانا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكولومبيا، ولبنان، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، ونيجيريا، والهند

الممتنعون:

لا يوجد

٨٦ - وفي الجلسة ٤٩ أيضاً، قبل التصويت على التعديل الثاني الوارد في الوثيقة E/2018/L.23، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (E/2017/SR.49).

٨٧ - وفي الجلسة نفسها، رفض المجلس التعديل الثاني بتصويت مسجل بأغلبية ٤٢ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتشيكيا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، والسودان، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغانا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكندا، وكولومبيا، ولبنان، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، والهند

الممتنعون:

جمهورية كوريا، واليابان

البت في التعديلات الواردة في الوثيقة E/2018/L.28

٨٨ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (E/2018/SR.49).
٨٩ - وفي الجلسة نفسها، رفض المجلس التعديل الأول الوارد في الوثيقة E/2018/L.28 بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وبيرو، وبيلاروس، وتشاد، وتركيا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، والسودان، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغانا، وغيانا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكولومبيا، ولبنان، والمكسيك، والنرويج، ونيجيريا، والهند.

الممتنعون:

إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان.

٩٠ - وفي الجلسة ٤٩ أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة والمراقبة عن إسرائيل ببيانين (E/2018/SR.49) قبل التصويت على التعديل الثاني الوارد في الوثيقة E/2018/L.28.

٩١ - وفي الجلسة نفسها، رفض المجلس التعديل الثاني بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

كندا، والولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، والسودان، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغانا، وغيانا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكولومبيا، ولبنان، والمكسيك، والنرويج، ونيجيريا، والهند.

المتنعون:

إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتشاد، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان.

البت في مشروع الإعلان الوزاري الوارد في الوثيقة E/2018/L.20-E/HLPF/2018/L.2

٩٢ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أُبلغ المجلس بأنه طُلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة ١٦ من مشروع الإعلان الوزاري بصيغتها الواردة في الوثيقة E/2018/L.20-E/HLPF/2018/L.2 (E/2018/SR.49).

٩٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

٩٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثلو كندا، أيضا باسم ألبانيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجزيل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وبنغاليا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

٩٥ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، قرر المجلس الإبقاء على الفقرة ١٦ من مشروع الإعلان الوزاري بتصويت مسجل بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بيرو، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، شيلي، غانا، فرنسا، الفلبين، فييت نام، كندا، كولومبيا، لبنان، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بيلاروس، السودان، غيانا، نيجيريا

المتنعون:

تشاد، الجزائر، الصين، العراق

- ٩٦ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، أُبلغ المجلس بأنه طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع الإعلان الوزاري بصيغته الواردة في الوثيقة (E/2018/SR.49) (E/2018/L.20-E/HLPF/2018/L.2).
- ٩٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.
- ٩٨ - وأدلت ممثلة تركيا ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت.
- ٩٩ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، اعتمد المجلس مشروع الإعلان الوزاري بتصويت مسجل بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت (E/2018/SR.49). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تشاد، تشيكا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، السودان، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، غانا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كندا، كولومبيا، لبنان، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الهند، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

لا أحد

- ١٠٠ - وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت ممثلو فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والولايات المتحدة والمغرب والصين والاتحاد الروسي.
- ١٠١ - وأدلى أيضا ببيانين المراقبان عن مصر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) والكرسي الرسولي.
- ١٠٢ - وفيما يلي نص الإعلان الوزاري المعتمد من المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي اعتمده المجلس لاحقا (E/HLS/2018/1):

الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من دورة عام ٢٠١٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الموضوع السنوي "من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي: دعم إقامة مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود في المراكز السكنية الحضرية والريفية"

الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٨ عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول موضوع "التحول نحو مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود"

نحن، الوزراء والممثلين السامين، المجتمعين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك،

١ - نؤكد من جديد التزامنا بالتنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)، لفائدة جميع الناس في كل مكان، وكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب؛

٢ - نؤكد أن خطة عام ٢٠٣٠ هي خطة تحويلية عالمية محورها الإنسان وأن أهدافها للتنمية المستدامة غير قابلة للتجزئة وتهدف إلى تحقيق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

٣ - نؤكد من جديد جميع المبادئ المعترف بها في خطة عام ٢٠٣٠، ونشدد على أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشروط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة. ونعرب عن القلق من أن الفقر لا يزال يشكل السبب الرئيسي للجوع على الصعيد العالمي وأن عدد الذين يعانون من نقص التغذية قد زاد منذ عام ٢٠١٥، إلى ما يُقدَّر بـ ٨١٥ مليون في عام ٢٠١٦. ويعد القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي أمرا أساسيا للتنمية المستدامة. ونشدد على أهمية اتخاذ تدابير جماعية ومحددة الهدف من أجل القضاء على الفقر؛

٤ - نؤكد من جديد التزامنا بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٢)، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها، وتساعد في تأطير غايات وسائل تنفيذها من خلال سياسات وإجراءات ملموسة. ونرحب بمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الثالث المعني بمتابعة تمويل التنمية ونأخذ في الاعتبار استنتاجاته وتوصياته المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي^(٣)؛

٥ - نرحب باتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٧٩/٧٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ المعنون "إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" وتدعو إلى تنفيذه على نحو كامل ومبكر من أجل تحسين الدعم المقدم إلى البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٦ - نؤكد أنه بعد انقضاء ثلاث سنوات منذ بدء تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ قد أُحرز تقدم في بعض أهداف وغايات التنمية المستدامة، ولكنه لم يكن بالسرعة المطلوبة

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٢) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٣) انظر E/FFDF/2018/3.

لتحقيق هذه الخطة الطموحة وكان متفاوتا فيما بين البلدان والمناطق. ويجب أن نعمل على وجه السرعة بإحراز تقدم نحو تحقيق جميع الغايات، وبخاصة تلك التي لها أجل في عام ٢٠٢٠؛

٧ - نشدد على أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي ينعقد برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيضطلع بالدور الرئيسي في الإشراف على عمليات متابعة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ واستعراضه على الصعيد العالمي. ونشير إلى الإعلانين الوزاريين اللذين اعتمدهما المنتدى في عامي ٢٠١٦^(٤) و ٢٠١٧^(٥). ونتطلع إلى انعقاد المنتدى برعاية المجلس في عام ٢٠١٩ والجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والسبعين ونذكر أهميته للحفاظ على قوة الدفع السياسية دعما لخطة عام ٢٠٣٠. ونتطلع إلى التقرير العالمي للتنمية المستدامة الذي يصدر كل أربع سنوات، والذي سيسترشد به المنتدى لعام ٢٠١٩ وسيعزز الصلة بين العلم والسياسات على جميع المستويات؛

٨ - نخطط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(٦)؛

٩ - نرحب بالعمل التحضيري الذي قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك لجانه الفنية والإقليمية، في إطار موضوع "التحول نحو مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود"، ونقر بالمساهمات التي قدمتها أجزاء دورات المجلس ومنتدياته. ونسلم بأن اللجان الإقليمية تتيح فرصا مفيدة للتعليم وإجراء الاستعراضات وتقاسم أفضل الممارسات والحوار فيما بين الأقران. ونرحب بالنتائج الرئيسية للدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة^(٧). ونقدر الإسهامات والدراية الفنية لجميع البرامج المواضيعية ذات الصلة وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء؛

١٠ - نشيد بالبلدان الـ ٤٦^(٨) التي قدمت استعراضات وطنية طوعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٨، ونشدد على أهمية تبادل أفضل الممارسات وتقديم المساعدة المتاحة على بناء القدرات الوطنية للمتابعة والاستعراض. وتسلط الاستعراضات الضوء على أهمية الفعالية والتنسيق في الحكومة، بما في ذلك على الصعيدين دون الوطني والمحلي، حسب الاقتضاء، وكذلك وضع السياسات القائمة على الأدلة والتنمية القائمة على الابتكار التي تستند إلى بيانات عالية الجودة وجيدة التوقيت وموثوقة ومصنفة. ونشجع جميع البلدان على الاستفادة من الدروس المستفادة من عمليات الاستعراض هذه لتعزيز التنفيذ على الصعيد المحلي

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٣ (A/71/3)، الفصل الخامس، الفرع واو.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٣ (A/72/3)، الفصل السادس، الفرع هاء.

(٦) E/2018/64.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٥ (A/73/25)، المرفق.

(٨) أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وباراغواي، والبحرين، وبنين، وبوتان، وبولندا، وتوغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسويسرا، وغينيا، وفييت نام، وقطر، وكابو فيردي، وكندا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنيجر، وهنغاريا، واليونان، ودولة فلسطين.

وتقديم الدعم من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على الصعيد الدولي، ونشجع جميع البلدان التي لم تجر استعراضا وطنيا طوعيا بعد على أن تفعل ذلك؛

١١ - نؤكد أن الالتزام بعدم ترك أي أحد خلف الركب يعد جوهر خطة عام ٢٠٣٠ وينبغي أن يكون مبدأ توجيهيا على جميع المستويات من أجل نقل العالم إلى مسار يتسم بالمرونة والاستدامة. وعدم تخلف أحد عن الركب يتطلب تلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص الضعفاء، بل أيضا دعم تمكينهم ومشاركتهم في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم. ويشمل من تراعى احتياجاتهم في خطة عام ٢٠٣٠ جميع الأطفال، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة (الذين يعيش أكثر من ٨٠ في المائة منهم في فقر)، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمسنين، وأفراد الشعوب الأصلية، واللاجئين والمشردين داخليا، والمهاجرين والسكان الذين يعيشون في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، والشعوب في المناطق المتضررة من الإرهاب والنزاع؛

١٢ - نسلم بأنه لا سبيل إلى تحقيق التنمية المستدامة دون سلام وأمن وبأن السلام والأمن سيكونان معرضين للخطر من دون التنمية المستدامة. وتسلم خطة عام ٢٠٣٠ بالحاجة إلى بناء مجتمعات سلمية وعادلة وجامعة توفر المساواة في الوصول إلى العدالة وتقوم على احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وعلى سيادة القانون الفعالة والحكم الرشيد على جميع المستويات وعلى مؤسسات فعالة تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة. وتتناول خطة عام ٢٠٣٠ العوامل التي تقود إلى نشوب العنف وانعدام الأمن واستشراء الظلم، كانهدام المساواة والفساد وسوء الإدارة وتدفق الأموال والأسلحة بطرق غير مشروعة. ويجب علينا أن نضع جهودنا من أجل تسوية النزاعات أو منع نشوبها ومؤازرة البلدان التي تمر بمراحل ما بعد النزاع، بوسائل منها كفالة إشراك المرأة في عمليات بناء السلام وإرساء دعائم الدولة. وندعو إلى اتخاذ المزيد من التدابير والإجراءات الفعالة، طبقا للقانون الدولي، من أجل إزالة العقبات التي تحول دون تمام أعمال حق تقرير المصير بالنسبة للشعوب الراححة تحت نير الاستعمار والاحتلال الأجنبي، والتي ما زالت تؤثر سلبا في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وفي بيئتها أيضا؛

١٣ - نؤكد أن الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية والسلام والعدالة والمساواة وعدم التمييز، أمر أساسي للالتزامنا بألا يتخلف عن الركب أحد. ويشمل التزامنا أيضا احترام تنوع الأعراق والانتماء الإثني والتنوع الثقافي، وتكافؤ الفرص، بما يتيح الأعمال الكاملة للإمكانيات البشرية والمساهمة في تحقيق الازدهار العميم. ونحن ملتزمون بعالم يستثمر في أبنائه وشبابه، ويتعرض فيه كل طفل متحررا من كل أشكال العنف والاستغلال. ونتصور عالما يتاح فيه لكل امرأة وفتاة التمتع بالمساواة الكاملة بين الجنسين وتُزال فيه جميع الحواجز القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تحول دون تمكينهم. وسوف نسعى جاهدين من أجل عالم تكون فيه الشباب والشبان هم العوامل الرئيسية للتغيير، الذي تدعمه ثقافة الابتكار والاستدامة والشمولية، لإتاحة بناء مستقبل أفضل لأنفسهم ومجتمعاتهم في عالم قوامه العدل والإنصاف والتسامح والانفتاح والإبداع والإشراك الاجتماعي للجميع وتلبي فيه احتياجات أشد الفئات ضعفا؛

١٤ - نؤكد التزامنا بعالم يتمتع فيه كل بلد بنمو اقتصادي مطرد ومستدام يشمل الجميع، تتوافر فيه فرص العمل الكريم للجميع، وبعالم يتسنى فيه للابتكار والتصنيع والتعاون

في سبيل بناء القدرة الإنتاجية تسريع وتيرة النمو الاقتصادي. ونؤكد ضرورة تعزيز ربط البنى التحتية بإجراءات ملموسة ومن خلال تعظيم أوجه التآزر في التخطيط للبنى التحتية وتطويرها، من أجل إقامة مجتمعات قادرة على الصمود؛

١٥ - نلاحظ أن خطة عام ٢٠٣٠ تحظى بقبول جميع البلدان وتسري على الجميع، مع مراعاة اختلاف الواقع المعيش في كل بلد واختلاف قدرات البلدان ومستويات تنميتها، ومع احترام السياسات والأولويات الوطنية. ونسلم بأن أشد البلدان ضعفاً، وبلدان منها على وجه الخصوص البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، تستحق اهتماماً خاصاً، شأنها في ذلك شأن البلدان التي تشهد حالات نزاع والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. وهناك أيضاً تحديات خطيرة داخل العديد من البلدان المتوسطة الدخل؛

١٦ - نؤكد مجدداً التزامنا بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والإعمال التام لحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات. وبغية تحقيق مجتمعات شاملة للجميع ومستدامة وقادرة على الصمود، فإننا ندعو إلى تولي النساء القيادة ومشاركتهن الكاملة والفعالة وعلى قدم المساواة في صنع القرار لوضع ميزانيات السياسات والبرامج التي تؤثر في رفاههن وسبل عيشهن وقدرتهن على الصمود، وتنفيذها ورصدها، ونحن ندرك أن عدم المساواة في الأدوار الجنسانية بحسبها ينعكس في تحمل النساء النصيب الأكبر من الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي يسفر عن تخلف المرأة عن الركب في الاقتصاد والمجالات الأخرى. ونكرر الإعراب عن الحاجة الملحة إلى ضمان وصول المرأة على قدم المساواة إلى الأراضي والموارد الطبيعية والتحكم فيها. ونؤكد من جديد التزامنا بمنع العنف الجنساني والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والممارسات الضارة والتضدي لها. وستعزز جهودنا الصلات بين الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف. ويتسم تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل منهجي في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بأهمية؛

١٧ - نسلّم بأن تطوير رأس المال البشري اللازم لبناء مجتمعات مستدامة ومرنة يجب أن يبدأ بالاستثمار في جميع الأطفال والمراهقين والشباب، وصون حقوقهم وضمان أن يتعرعوا منذ مرحلة الطفولة المبكرة في بيئة آمنة، خالية من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الإهمال والإيذاء والاستغلال، ومن خلال القضاء على جميع الممارسات الضارة. وفي هذا الصدد، نشير إلى إعلان بوينس آيرس بشأن عمل الأطفال والعمل القسري وتشغيل الشباب. وباعتبار أن الأطفال والمراهقين والشباب عناصر بالغة الأهمية في التغيير ورواد الخطة عام ٢٠٣٠ للأجيال الحالية والمقبلة، فإننا نؤكد أهمية إشراكهم ودعم مشاركتهم الهادفة، ولا سيما من هم أكثر عرضة للحرمان والتهميش منهم، في تنفيذ ومتابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠ وتمكينهم من خلال توفير المعلومات والمعارف عن التنمية المستدامة والوعي بها. وملتزم بإدراج منظورات الشباب في وضع وتقييم الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى تلبية احتياجاتهم الخاصة وكفالة إعطاء الأولوية لتعليم الشباب وتنمية مهاراتهم والعمل اللائق لهم؛

١٨ - نؤكد أن البيانات والإحصاءات العالية الجودة والسهلة المنال والحسنة التوقيت والموثوقة تكتسي أهمية محورية في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. ونحث البلدان على مواصلة تعزيز التعاون على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية لبناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات

في جمع وإعداد ونشر وتحليل واستخدام البيانات والإحصاءات الجيدة، والمصنفة بحسب الدخل، والجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص المهمة في السياقات الوطنية. ونرحب باتخاذ قرار الجمعية العامة ٣١٣/٧١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ بشأن عمل اللجنة الإحصائية؛

١٩ - نؤكد أن تغير المناخ هو من أكبر التحديات التي تواجهنا في الوقت الراهن، وأن آثاره الواسعة الانتشار وغير المسبوقة تُثقل على نحو غير متناسب كاهل الفئات الأكثر فقراً وضعفاً. ونذكر أن سنة ٢٠١٧ كانت إحدى السنوات الثلاث الأكثر حرارة في التاريخ، إذ تجاوز متوسط درجة الحرارة مستويات ما قبل الثورة الصناعية بما يعادل ١,١ درجة مئوية. ونذكر الحاجة إلى التصدي على نحو فعال وتدرجي للخطر الداهم الذي يشكله تغير المناخ، استناداً إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة. ونرحب باتفاق باريس^(٩) وبدء نفاذه في وقت مبكر، ونشجع جميع الأطراف فيه على تنفيذه تنفيذاً تاماً، ونشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٠) التي لم تودع بعد صكوك تصديقها عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. ونذكر أوجه التآزر القائمة بين تنفيذ اتفاق باريس وخطة عام ٢٠٣٠. ونسلم بأهمية مواصلة تقديم الدعم والتعاون الدولي فيما يتعلق بجهود التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره وتعزيز القدرة على الصمود. ونشدد على ضرورة توفير موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها من مصادر متنوعة، بما في ذلك المصادر العامة والخاصة. ونبرز أهمية الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية، لا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

٢٠ - نعيد تأكيد إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١١) ونسلم بأن العمل نحو إقامة مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود يتطلب اتباع نهج واع بمخاطر الكوارث. وندعو إلى اتخاذ استراتيجيات متكاملة تشجع على الاتساق في تنفيذ إطار سندي وخطة عام ٢٠٣٠ وتعزيز الجهود الرامية إلى دمج إدارة مخاطر الكوارث في استراتيجيات وخطط التنمية المستدامة الوطنية ودون الوطنية والمحلية، حسب الاقتضاء؛

٢١ - نلتزم باحتضان التنوع في المدن والمستوطنات البشرية من أجل تعزيز التماسك الاجتماعي، والحوار والتفاهم فيما بين الثقافات، والتسامح، والاحترام المتبادل، والمساواة بين الجنسين، والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، والشمولية، وهوية جميع الناس وسلامتهم وكرامتهم، وكذلك تعزيز الصلاحية للعيش، وإقامة اقتصاد حضري نابض بالحياة. ونلتزم أيضاً باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تعزيز مؤسساتنا المحلية للتعددية والتعايش السلمي في مجتمعات متزايدة التنوع والتعدد الثقافي؛

٢٢ - نكرر تأكيد أن الاستعراض الذي أجريناه في عام ٢٠١٨ يشدد على أهداف التنمية المستدامة ٦ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٧، والطابع المتكامل والعالمي وغير القابل للتحزبة الذي تتسم به الأهداف يحتم علينا أن نولي اهتماماً خاصاً للاستفادة من أوجه التآزر

(٩) انظر [FCCC/CP/2015/10/Add.1](https://www.un.org/development/desa/pd/datastore/indicators/FCCC/CP/2015/10/Add.1)، القرار ١/م أ-٢١، المرفق.

(١٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(١١) قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

والفوائد المشتركة على نطاق جميع أبعاد التنمية المستدامة، مع القيام في نفس الوقت بتفادي التنازلات أو التقليل منها إلى أدنى حد؛

٢٣ - نلاحظ مع القلق أن ٨٤٤ مليون شخص يفتقرون إلى أبسط خدمات المياه، وأن ٢,١ بليون شخص يفتقرون إلى سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة في مرافق تكون متاحة عند الحاجة إليها وخالية من التلوث، وأن ٤,٥ بلايين شخص يفتقرون إلى مرافق الصرف الصحي المدارة بصورة مأمونة، وأن ٨٩٢ مليون شخص لا يزالون يمارسون التغوط في العراء. وتلوث المياه يؤثر، من بين أمور أخرى، على جودة المياه والصحة العامة والبيئة والحد من توافر المياه في العالم الذي فقد ٧٠ في المائة من أراضيها الرطبة خلال القرن الماضي. ويتجاوز الإجهاد المائي نسبة ٧٠ في المائة في بعض البلدان والمناطق. ولا يزال نقص التمويل يمنع البلدان من تلبية الغايات الوطنية للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية. وتعد إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين وضمان المشاركة العامة الجيدة النوعية والإدارة المتكاملة لموارد المياه على جميع المستويات أمورا أساسية لمعالجة هذه المسائل بفعالية. ونحن نهدف إلى زيادة كفاءة استخدام المياه في جميع القطاعات وتوزيع موارد المياه، ونشدد على ضرورة التصدي لتحديات ندرة المياه. ونلتزم بتحسين التعاون عبر الحدود في المياه العابرة للحدود. ولتحقيق تعميم الوصول الشامل والمستدام إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والقضاء على التغوط في العراء، سيلزم قدر كبير من الاستثمار الطويل الأجل وبناء القدرات، ولا سيما في المناطق الحضرية السريعة النمو. وإن تعزيز القدرة المؤسسية للسلطات المحلية ودون الوطنية والوطنية، حسب الاقتضاء، لإدارة وتنظيم نظم الصرف الصحي مسألة ذات أولوية عليا. وعلى وجه الخصوص، يجب أن نولي اهتماما خاصا لضمان سبل الوصول إلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في الإدارة الصحية في حالات الطمث والأشخاص ذوي الإعاقة، دون النيل من سلامتهم وكرامتهم. وتعد القيادة السياسية للتوعية بإلحاح المسألة واتخاذ إجراءات ملموسة وتعاون جميع أصحاب المصلحة من الأمور الأساسية. ونحن نحيب بمنظومة الأمم المتحدة إلى دعم البلدان في جهودها، وفقا للخطة والأولويات الوطنية. ونرحب بالعقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨، ونحيط علما بالتقارير والأفرقة الأخرى المتصلة بالمياه ونتائج مؤتمرات المياه الرئيسية^(١٢)؛

٢٤ - نلاحظ مع القلق أن أكثر من بليون شخص يعيشون حاليا بدون كهرباء، مما يحول دون النمو الاقتصادي وإيجاد فرص بصورة مجدية. وثمة ثلاثة بلايين شخص يفتقرون إلى حلول للطهي النظيف ويتعرضون لمستويات خطيرة من تلوث الهواء الداخلي، مما يتسبب في حوالي ٣,٨ ملايين حالة وفاة مبكرة سنويا، حيث تكون النساء والأطفال هم الأكثر تعرضا للخطر. ويشجعنا أن نحول نظم الطاقة في العالم يتسارع بفضل التقدم المحرز في التكنولوجيا والانخفاض السريع في تكلفة الطاقة المتجددة ونشر حلول لامركزية أقل تكلفة، ودعم

(١٢) الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالمياه، المعنون "الحفاظ على كل قطرة ماء: خطة للعمل من أجل المياه"؛ آلية الأمم المتحدة للمياه، تقرير توليقي في إطار الهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة بشأن المياه والصرف الصحي؛ والفريق العالمي الرفيع المستوى المعني بالمياه والسلام؛ ومنتدى المياه العالمي الثامن، الذي عقد في برازيليا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨؛ والمؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨ الذي عقده الأمم المتحدة وطاجيكستان، في دوشانبي، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

السياسات، ونماذج الأعمال التجارية الجديدة، وتقاسم أفضل الممارسات. وفي هذا الصدد، نرحب بإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية، بوصفه منظمة دولية، ونوّه بالعمل المستمر للوكالة الدولية للطاقة المتجددة. ونشدد على الحاجة إلى تعزيز الإرادة السياسية ورفع مستويات الاستثمار والعمل من جانب جميع أصحاب المصلحة لزيادة فرص الوصول، وفق شروط متفق عليها، لصالح بحوث وتكنولوجيا الطاقة النظيفة. وملتزم بتعزيز التعاون الدولي من أجل تيسير الوصول إلى بحوث وتكنولوجيا الطاقة النظيفة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالطاقة المتجددة، والكفاءة في استخدام الطاقة وتكنولوجيا الوقود الأحفوري المتقدمة والأنظف، وتشجيع الاستثمار في البنى التحتية للطاقة وتكنولوجيا الطاقة النظيفة. ونهيب بالحكومات وجميع أصحاب المصلحة إلى جعل حلول الطهي النظيف ذات أولوية وإلى سد الفجوة في الحصول على الكهرباء عن طريق تسخير إمكانيات حلول الطاقة المتجددة اللامركزية. ونؤيد الحلول التي تتماشى مع احتياجات الناس والتي تدعم الأنشطة الاقتصادية المحلية مثل الاستخدام المنتج للطاقة. ونهيب بالحكومات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى التعجيل بوتيرة الانتقال نحو الطاقة المتجددة، لا سيما في قطاعات الاستخدام النهائي، مثل النقل والمباني والزراعة والصناعة، ووتيرة الكفاءة في استخدام الطاقة في جميع قطاعات الاقتصاد، بما في ذلك شبكات التدفئة والتبريد. ونؤكد من جديد التزامنا بترشييد إعانات الوقود الأحفوري غير الكفوءة مع مراعاة الاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية. ومن الأهمية بمكان أيضاً زيادة بناء القدرات، والبحث والتطوير، بأساليب تشمل تقاسم الخبرات والبيانات وتشجيع الابتكار والاستثمارات في كفاءة استخدام الطاقة في جميع قطاعات الاقتصاد، وندعم نشر الطاقة المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية؛

٢٥ - نقر بأنه، بسبب التحضر السريع، يواجه العديد من المدن والسلطات المحلية تحديات في توفير السكن الملائم والبنى التحتية القادرة على الصمود لدعم النمو المتزايد لسكانها في مواجهة تحديات الفقر في المناطق الحضرية والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت المكاني والاكتظاظ والنزاع والجريمة والعنف وضعف الهياكل الأساسية وضعف الخدمات الأساسية والتدهور البيئي والتلوث. وتزيد تدفقات الهجرة والتشريد القسري من تفاقم هذه التحديات الحضرية. وقد زاد ضعف المدن أمام الأوبئة والكوارث وآثار تغير المناخ بسبب النمو السكاني السريع والتحضر العشوائي. ونلاحظ بقلق أن عدد الأشخاص الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة قد زاد ليبلغ ٨٨١ مليون شخص على الصعيد العالمي. وفي العديد من المدن لا يزال السكان يتنفسون هواء لا يستوفي المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية لنوعية الهواء فيما يتعلق بمقدار جسيمات الهواء، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الأمراض غير المعدية، وزيادة خطر الوفيات المبكرة. ولا يزال الحد من النفايات الصلبة وإدارتها بفعالية يمثلان تحدياً في العديد من المناطق، إذ تخلّف النفايات التي لا يجري جمعها في المدن آثاراً كبيرة وضارة، بما في ذلك التأثيرات المباشرة وغير المباشرة على صحة السكان وعلى البيئة. ونؤكد أن المدن يمكن أن تكون عوامل تغيير إيجابي، ومحفزات للإدماج، ومراكز قوة للنمو الاقتصادي المنصف والمستدام. ونؤكد من جديد التزامنا بالتنفيذ الكامل والفعال للخطة الحضرية الجديدة^(١٣) في الوقت المناسب. وسنحتضن

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١، المرفق.

التنمية القائمة على الابتكار واستخدام التكنولوجيا الرقمية والتكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في إدارة المدن على نحو أكثر فعالية بصورة شاملة، بما في ذلك نظم النقل الذكية والمتسمة بالكفاءة في استخدام الموارد وطرق جديدة للكفاءة في استهلاك الطاقة وإدارة النفايات. ونشدد كذلك على الحاجة إلى تعزيز القدرات التقنية والإدارية للسلطات المحلية والمدن من أجل وضع وتنفيذ سياسات تخطيط حضري مستدامة ومتكاملة ومتعددة القطاعات وواعية بالمخاطر. وينبغي أن يكون بناء القدرة على الصمود أمرا ميسور التكلفة مع خفض الحوافز الاقتصادية للتنمية غير المستدامة. وندعو إلى تعزيز الأطر المعيارية والتنظيمية للحد من مخاطر الكوارث في المناطق الحضرية، بما في ذلك تحسين وتنفيذ خطط استخدام الأراضي وقوانين البناء، ودعم تطوير نظم الإنذار المبكر، من أجل زيادة القدرة على التحمل، لا سيما بالنسبة لأشد البلدان ضعفا. ونشدد على أهمية التخطيط والتصميم الحضريين والإقليميين المتكاملين في الأجل الطويل، حيث نؤكد أن المدن لا ينبغي أن تُطوّر بمعزل عن المناطق شبه الحضرية والمناطق الريفية المحيطة بها وينبغي أن تعتمد مُهما مستدامة محورها الإنسان ومراعية للاعتبارات العمرية والجنسانية ومتكاملة تجاه التنمية الحضرية والإقليمية؛

٢٦ - نلاحظ مع القلق أن فصل النمو الاقتصادي عن استخدام الموارد لا يزال يشكل تحديا. وفي حين أن عددا متزايدا من البلدان قد وضع سياسات ومبادرات وطنية متعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما في ذلك المسؤولية الاجتماعية للشركات، فينبغي توسيع نطاق الجهود المبذولة. ولا بد من زيادة كفاءة استخدام الموارد باعتماد نهج دورة الحياة، ابتداء من خفض الموارد المستخدمة في مرحلتي الاستخراج والإنتاج وحتى إعادة الاستخدام وإعادة التدوير، بأساليب منها نشر الابتكار في التكنولوجيا والمعايير، بما في ذلك ما يتعلق بجودة المواد. ونقر باستعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة^(١٤)، بما في ذلك تطوير شبكة "كوكب واحد"، وهي آلية لتنفيذ الهدف ١٢ من أهداف التنمية المستدامة. وسنواصل التعجيل بالعمل من أجل تنفيذ الإطار العشري للبرامج. ونُهب بجميع أصحاب المصلحة إلى اعتماد نهج النظم الغذائية المستدامة ووضع استراتيجيات وابتكارات فعالة للحد من خسائر ونفايات الأغذية. وأما النظم الغذائية المرنة والمستدامة والشاملة التي تؤدي إلى حماية الموارد الطبيعية وتعزيزها واستعادتها، وإلى دعم سبل العيش الريفية والحضرية، وتوفير إمكانية الحصول على الأطعمة المغذية من صغار المنتجين، فيجب أن تكون في صميم الجهود الرامية إلى تعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدامين. ونشدد على التحديات المتصلة بالنفايات البلاستيكية، وخاصة في المحيطات. وسنشجع أنماط العيش المستدامة من خلال تزويد المستهلكين بمعلومات موثوقة عن الاستدامة وزيادة التثقيف والتوعية وتيسير إعادة التفكير وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير والاستعادة وإعادة التصنيع لأي منتجات وخدمات ومنع توليد النفايات والحد منه. وندعو إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق غايات الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية وجميع النفايات طوال دورة حياتها بحلول عام ٢٠٢٠ وما بعده؛

(١٤) A/CONF.216/5، المرفق.

٢٧ - تؤكد أن الغابات والأراضي الرطبة والأراضي الجافة وغيرها من النظم الإيكولوجية الطبيعية تعتبر أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وتخفيف حدة الفقر، وتحسين رفاه الإنسان. ونذكر أن تغير المناخ، وفقدان الموائل والأنواع الغريبة الغازية، والإفراط في استغلال الموارد الطبيعية، والتصحر، وقطع الأشجار غير القانوني، وتغير استخدام الأراضي، وصيد الأحياء البرية غير المشروع، والتلوث، والتحضّر تعد محركات عالمية لفقدان التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي. وفي حين أن المناطق المحمية في الغابات والنظم الإيكولوجية الأرضية آخذة في الازدياد، وقد تباطأت إزالة الغابات، فلا تزال أوجه أخرى لحفظ النظم الأرضية بحاجة إلى جهود مُعجّلة ترمي إلى حفظ النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، وتحسين إنتاجية الأراضي. ونسلم بأن نجاح الغايات المتصلة بالتنوع البيولوجي يعتمد على إجراءات تتخذها جميع القطاعات، مثل الزراعة، والثروة الحيوانية، والحراجة، وصيد الأسماك، والسياحة، والتوسع الحضري، والصناعة التحويلية والصناعات التحضيرية، والصحة، والهياكل الأساسية، والتعدين، وتطوير الطاقة، ولا يمكن تحقيق ذلك دون تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في جميع هذه القطاعات، ودون إدراجها في الخطط الوطنية والاستراتيجيات المحلية. ولنترجم بتنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ووقف إزالة الغابات، وترميم الغابات المتدهورة وتحقيق زيادة كبيرة في نسبة زرع الغابات وإعادة زرع الغابات على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠٢٠. وسنعزز الجهود المبذولة على جميع الأصعدة لمواجهة التصحر وتدهور الأراضي، وتحات التربة والجفاف، وفقدان التنوع البيولوجي، وندرة المياه، التي تعتبر أهم التحديات البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة على الصعيد العالمي. ونحث الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني على توسيع نطاق النهج المتكاملة لإدارة المناظر الطبيعية لدى التخطيط لاستخدام الأراضي واتخاذ القرارات داخل الولايات القضائية وفيما بينها بطريقة تشاركية وشفافة. وسنضعف الجهود الرامية إلى تيسير الاستثمار في البرامج التي تراعي المنظور الجنساني لمعالجة مشاكل إزالة الغابات، وتدهور الأراضي، والتصحر، والجفاف، والعواصف الرملية والترابية، وفقدان التنوع البيولوجي، وندرة المياه، بأساليب منها تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠^(١٥)، وصك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات^(١٦)، وأهداف آيتشي للتنوع البيولوجي^(١٧)، وتوسيع نطاق الدعم الذي تقدمه الشراكة التعاونية في مجال الغابات. وسنعمل على تحسين الرصد والإبلاغ، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستشعار عن بعد بغية التصدي، على وجه الخصوص، لقطع الأشجار غير المشروع والاتجار بالأحياء البرية، بما في ذلك الصيد غير المشروع. ونهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين إلى تنفيذ الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٨)، كإطار لتحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي؛

(١٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٧١.

(١٦) انظر قراري الجمعية العامة ٩٨/٦٢ و ١٩٩/٧٠.

(١٧) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، القرار عاشر/٢، المرفق.

(١٨) ICCD/COP(13)/21/Add.1، المقرر ٧/أ-١٣، المرفق.

٢٨ - نسلّم بأن تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط شراكة عالمية من أجل التنمية المستدامة أمران مطلوبان لتحقيق خطة عام ٢٠٣٠ الطموحة. ومع أن التحسن في الاقتصاد العالمي قد استند إلى التقدم المحرز في جميع مجالات العمل الواردة في خطة عمل أديس أبابا، فإنه لا يزال عرضة للتقلبات المالية والاقتصادية ولم يكن توزّع المكاسب متساويا فيما بين البلدان والمناطق. وستتخذ إجراءات عملية وفورية بهدف تهيئة البيئة المؤاتية الضرورية على جميع المستويات من أجل تحقيق خطة عام ٢٠٣٠. ونحن نكرس أنفسنا جماعيا للسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي وإلى تعاون مثمر للجميع يمكن أن يعود بمكاسب مُجدية على كل البلدان وجميع المناطق في العالم. ونلاحظ التقدم المحرز في تعبئة الموارد المحلية، على أساس مبدأ الملكية الوطنية، ولكننا نؤكد استمرار وجود ثغرات كبيرة على مستوى التعبئة فيما بين كثير من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل والبلدان المتقدمة النمو. ونسلم بأهمية الإدارة المالية العامة من أجل تعزيز تعبئة الموارد المحلية ونشجع على منحها الأولوية في جميع أنواع التعاون الإنمائي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية والدعم التقني. وينبغي أن تكون الجهود المبذولة في مجال التعاون الضريبي الدولي جهودا عالمية من حيث النهج والنطاق، وأن تراعي تماما احتياجات وقدرات البلدان كافة، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية. ونلاحظ تنامي قوة الدفع التي تولدها الاستثمارات والأنشطة المالية المستدامة، بما في ذلك الاستثمارات المؤثرة، وندعو الشركات الخاصة إلى اعتماد الممارسات المستدامة التي تعزز القيمة في الأجل الطويل. ونشدد على أن إعادة تخصيص نسبة مئوية صغيرة من الأصول الخاضعة للإدارة لأغراض الاستثمارات الجيدة الطويلة الأجل في مجال التنمية المستدامة يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وتشجعنا تلك البلدان القليلة التي أوفت بالتزامها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية أو تجاوزتها، وحققت الهدف البالغ ٠,١٥-٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نمواً أو تجاوزته، ونهيب بجميع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية الوفاء بالتزاماتهم كل فيما يخصه. ونرحب باستمرار الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعاون الإنمائي وفعالته وأثره، وسائر الجهود الدولية المبذولة في مجال المالية العامة، بما في ذلك التقيد بمبادئ فعالية التعاون الإنمائي المتفق عليها. ونرحب بإسهام التعاون فيما بين بلدان الجنوب في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. ونؤكد من جديد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصر مهم في التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره عنصرا مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه. ونذكر أنه من الأهمية بمكان أيضا أن ندمج تدابير الحد من مخاطر الكوارث ضمن برامج المساعدة الإنمائية وتمويل البنى التحتية، حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للوقاية وبما يتماشى مع إطار سندي. وسنواصل الترويج للأخذ بنظام تجاري متعدد الأطراف ذي طابع عالمي ويستند إلى قواعد محدّدة ويكون منفتحا وشفافا ويمكن التنبؤ به ويتسم بالشمول وعدم التمييز والإنصاف في إطار منظمة التجارة العالمية، وكذلك لتحرير التجارة بصورة مجدية. ونلاحظ بقلق تفاقم التحديات الناشئة فيما يتعلق بديون البلدان النامية، مما يزيد من صعوبة التحديات المتصلة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وندعو إلى زيادة الشفافية، من جانب المدينين والدائنين على حد سواء. ومن شأن الأنشطة الرامية إلى بناء القدرات وتعزيز أطر السياسات العامة وتحسين تبادل المعلومات أن تساعد على تفادي حالات جديدة من المديونية المفرطة. ونسلّم بضرورة مساعدة البلدان النامية على اكتساب القدرة على تحمّل الديون في الأجل الطويل باعتماد سياسات منسقة تهدف إلى تعزيز تمويل الديون،

وتخفيف عبء الديون، وإعادة هيكلة الديون، وإدارة الديون بشكل سليم، حسب الاقتضاء. وسنواصل تعزيز تنسيق واتساق السياسات دولياً لتعزيز الاستقرار المالي واستقرار الاقتصاد الكلي على الصعيد العالمي، وسنعمل أيضاً على الوقاية من مخاطر الأزمات المالية والتخفيف من آثارها. ونرحب بالتقدم المحرز في إصلاح الأنظمة المالية الدولية ونلتزم بتنفيذ الإصلاحات المتفاوض بشأنها مع التزام اليقظة في مراقبة العواقب غير المقصودة والحاجة إلى تحقيق التوازن بين أهداف الوصول إلى الائتمان من جهة والاستقرار المالي من جهة ثانية. ونحن ندرك قصور الاستجابة المالية التي يتيحها النظام الدولي للكوارث بوجه عام والحاجة إلى آليات أفضل للحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على مواجهتها قبل وقوعها، وإلى أدوات الصرف السريع في مرحلة ما بعد الكوارث. ونرحب ببدء عمل بنك التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً في تركيا، الذي تحققت بإنشائه أولى غايات التنمية المستدامة، الغاية ١٧-٨، وأحرز تقدم صوب تفعيل آلية تيسير التكنولوجيا، ونشجع جميع الشركاء الإنمائيين على تقديم المساعدة المالية والتقنية لضمان تنفيذها الكامل والفعال؛

٢٩ - نشدد على الدور الحاسم للعلم والتكنولوجيا والابتكار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وننوه بما تنطوي عليه التكنولوجيا، الحالية والناشئة على حد سواء، من إمكانات لإحداث تحول إيجابي، وكذلك ما تطرحه من تحديات ومخاطر ينبغي معالجتها من خلال وضع السياسات والأطر التنظيمية المناسبة والتعاون الدولي، والعمل مع القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث وسائر أصحاب المصلحة. ولا تزال ثمة فجوة رقمية كبيرة قائمة، بين البلدان وداخلها، وبين المرأة والرجل، وبين الفتيات والفتيان. ونشدد على ضرورة العمل بشكل استباقي من أجل تفادي تفاقم التفاوت فيما بين البلدان وداخلها في السنوات القادمة، وأن الأخذ بالتكنولوجيات الجديدة لا ينبغي أن يغشي بصرنا عن تعهدنا بعدم ترك أي أحد خلف الركب؛

٣٠ - نسعى إلى اتخاذ خطوات مستمرة وملموسة وفورية لتعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين. وستكون هذه الشراكات مهمة لجمع المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتقاسمها، وذلك بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية. ونؤكد أن اتساق السياسات وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة يتطلبان مشاركة جميع أصحاب المصلحة ويشكلان مفتاح بناء مجتمعات مستدامة ومرنة وتحقيق التنمية المستدامة على جميع المستويات. وفي هذا الصدد، نقر بدور القطاع الخاص بوصفه شريكاً إنمائياً بالغ الأهمية ورائداً للتمكين من تحقيق الأهداف. ويمكن للقطاع الخاص إيجاد فرص العمل اللائق، وتشجيع الحلول المبتكرة للتحديات الإنمائية، وتحسين حزم المهارات بما يتماشى مع الطفرات التكنولوجية الجديدة، وتوفير السلع والخدمات الميسورة التكلفة للهياكل الأساسية ومشاكل الطاقة؛

٣١ - نتعهد بتكثيف جهودنا واتخاذ ما يلزم من إجراءات جريئة من أجل التنفيذ الفعال لخطة عام ٢٠٣٠ وبناء مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود في كل مكان، والوصول إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب أولاً، وكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب.

الجلسة العامة ٤٩

١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٠٣ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناء على اقتراح رئيسة المجلس، في مقرره ٢٠١٨/٢٤٨، بالوثائق التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام عن اتجاهات التعاون الإنمائي الدولي والتقدم المحرز فيه (E/2018/55)؛
- (ب) تقرير الأمين العام المعنون "من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي: دعم إقامة مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود في المراكز السكنية الحضرية والريفية" (E/2018/61)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (E/2018/64)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن تسخير التكنولوجيات الجديدة لبلوغ أهداف التنمية المستدامة (E/2018/66)؛
- (هـ) مذكرة الأمين العام بشأن المناقشات التي أُجريت خلال الدورة الحادية والعشرين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن موضوع دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٨: "من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي: دعم إقامة مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود في المراكز السكنية الحضرية والريفية" (E/2018/71)؛
- (و) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٨: تسخير التكنولوجيات الرائدة لأغراض التنمية المستدامة (لمحة عامة) (E/2018/50)؛
- (ز) الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم في منتصف عام ٢٠١٨ (E/2018/63).

اختتام الجزء الرفيع المستوى

١٠٤ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بملاحظات ختامية (E/2018/SR.49).

١٠٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت رئيسة المجلس ببيان ختامي وأعلنت اختتام الجزء الرفيع المستوى لدورة المجلس لعام ٢٠١٨.

الفصل السابع

المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٠/٦٧، أن يعقد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنويا اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس (البند ٦ من جدول الأعمال) لمدة ثمانية أيام، تخصّص ثلاثة أيام لجزء وزارى. وقررت الجمعية أيضا، في استعراض تنفيذ قرارها ١٦/٦١ الوارد في مرفق قرارها ١/٦٨، أن يكون الاجتماع الوزاري الذي يستمر ثلاثة أيام للمنتدى، ضمن الجزء الرفيع المستوى للمجلس.
- ٢ - وقرر المجلس، في مقرره ٢٠٤/٢٠١٨، أن يُعقد المنتدى من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨. وقرر المجلس أيضا أن يعقد الاجتماع الوزاري للمنتدى الذي يستمر ثلاثة أيام، من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨.
- ٣ - وترد وقائع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس، في دورته لعام ٢٠١٨، بما في ذلك الاجتماع الوزاري للمنتدى الذي يستمر ثلاثة أيام، في تقرير المنتدى (E/HLPF/2018/7).

الإعلان الوزاري

- ٤ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨، اعتمد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة مشروع الإعلان الوزاري، بصيغته المقدمة من رئيسة المجلس (E/2018/L.20) (E/HLPF/2018/L.2). (للاطلاع على نص الإعلان الوزاري، انظر الفقرة ١٠٢ من الفصل السادس أعلاه).

الفصل الثامن

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

١ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٨، عقد المجلس الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورته لعام ٢٠١٨ من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٨.

٢ - ونظر المجلس في البند ٧ من جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي) في جلساته ٩ إلى ١٤، المعقودة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٨. ونظر المجلس في البند ٧ (أ) من جدول الأعمال (متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة) في جلساته ٩ إلى ١٤، المعقودة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٨؛ وفي البند ٧ (ب) من جدول الأعمال (تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبرنامج الأغذية العالمي)، في جلساته ١١ إلى ١٤ المعقودة في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٨؛ وفي البند ٧ (ج) من جدول الأعمال (التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية) في جلسته التاسعة، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٨. وترد وقائع هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2018/SR.9 و E/2018/SR.10 و E/2018/SR.11 و E/2018/SR.12 و E/2018/SR.13 و E/2018/SR.14).

٣ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، افتتح نائب رئيسة المجلس (بلجيكا)، الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وأدلى ببيان (E/2018/SR.9).

٤ - وفي الجلسة نفسها، ألقى الأمين العام كلمة رئيسية.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، ألقى نائب رئيس الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة ديان تريانسيا دجاني (إندونيسيا)، كلمة أمام الحاضرين في الجلسة.

٦ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، عرض وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، ٢٠١٨ (A/73/63-E/2018/8) في إطار البند ٧ (أ) من جدول الأعمال (E/2018/SR.11).

ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة

٧ - كان معروفاً على المجلس، من أجل نظره في البند ٧ (أ) من جدول الأعمال، تقريراً الأمين العام المعنوناً "إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: كفاءة مستقبل أفضل للجميع" (A/72/124-E/2018/3) و "إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: وعدنا بأن نكفل الكرامة والازدهار

والسلام على كوكب ينعم بالصحة“ (A/72/684-E/2018/7)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، ٢٠١٨ (A/73/63-E/2018/8).

حلقة نقاش بشأن ”دعم أفرقة الأمم المتحدة القطرية فيما يتعلق بخطة عام ٢٠٣٠ - وجهات نظر من الميدان: إنشاء جيل جديد من أفرقة الأمم المتحدة القطرية“

٨ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن ”دعم أفرقة الأمم المتحدة القطرية فيما يتعلق بخطة عام ٢٠٣٠ - وجهات نظر من الميدان: إنشاء جيل جديد من أفرقة الأمم المتحدة القطرية“. وترأس الحلقة وأدارها نائب رئيسة المجلس (بلجيكا) (E/2018/SR.9).

٩ - وقدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: المنسق المقيم للأمم المتحدة المعني ببرنامج ستيفن أومالي؛ والمنسقة المقيمة للأمم المتحدة المعنية بطاجيكستان براتيبا ميهتا؛ والمنسقة المقيمة للأمم المتحدة المعنية بكابو فيردي أولريكا ريتشاردسون.

١٠ - وجرت في أعقاب ذلك مناقشة تفاعلية رد فيها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو بيلاروس، وجمهورية كوريا، والمملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، والمغرب، والنرويج، وكندا، وجنوب أفريقيا، والصين، وألمانيا، وكذلك المراقبون عن مصر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وملديف (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وجمهورية إيران الإسلامية، وباراغواي (باسم مجموعة البلدان النامية غير الساحلية)، وبنغلاديش (باسم مجموعة أقل البلدان نمواً)، والبرازيل، وناورو (باسم مجموعة الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وسويسرا، وتايلند، وكوبا، وهولندا، وأستراليا، وكابو فيردي، وماليزيا.

حلقة نقاش بشأن ”دعم أفرقة الأمم المتحدة القطرية فيما يتعلق بخطة عام ٢٠٣٠ - دعماً للأنشطة في الميدان: تنشيط نظام محايد ومستقل للمنسقين المقيمين“

١١ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن ”دعم أفرقة الأمم المتحدة القطرية فيما يتعلق بخطة عام ٢٠٣٠ - دعماً للأنشطة في الميدان: تنشيط نظام محايد ومستقل للمنسقين المقيمين“. وترأس الحلقة وأدارها نائب رئيسة المجلس (بلجيكا) (E/2018/SR.10).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، ألقى نائب الأمين العام كلمة رئيسية.

١٣ - وقدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: المنسقة المقيمة للأمم المتحدة المعنية بالسودان مارتا رويداس؛ والمنسقة المقيمة للأمم المتحدة المعنية ببيرو ماريا ديل كارمن ساكاسا؛ والمدير المساعد ومدير المكتب الإقليمي للدول العربية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مراد وهبة؛ ومدير شعبة العمليات والاستجابة التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية جون غينغ.

١٤ - وجرت في أعقاب ذلك مناقشة تفاعلية رد فيها المشاركون في حلقة النقاش على ما أبداه من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو ألمانيا، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، والمغرب، والمملكة المتحدة، والصين، والنرويج، وكذلك المراقبون عن مصر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وبنغلاديش (باسم مجموعة أقل البلدان نمواً)، وكوبا، وسويسرا، والبرازيل، وأستراليا، وتايلند، وجمهورية إيران الإسلامية.

حلقة نقاش بشأن "تعزيز الشراكات وإشراك أصحاب المصلحة"

١٥ - في الجلسة العاشرة أيضا، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن "تعزيز الشراكات وإشراك أصحاب المصلحة". وترأس الحلقة وأدارها نائب رئيسة المجلس (بلجيكا) (E/2018/SR.10).

١٦ - وقدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: نائب مدير الاتفاق العالمي للأمم المتحدة غافين باور؛ والمديرة المساعدة لشبكة الأمم المتحدة لحلول التنمية المستدامة لوري ماندرينو؛ وكبيرة المستشارين لشؤون السياسات في منتدى السياسات العالمية بربارا آدمز؛ والمراقب الدائم عن غرفة التجارة الدولية لدى الأمم المتحدة أندرو ويلسون.

١٧ - وجرت في أعقاب ذلك مناقشة تحاورية رد فيها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو الولايات المتحدة، والصين، وأفغانستان، وألمانيا، وكذلك المراقبون عن مصر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وهولندا، وسويسرا، وبنغلاديش (باسم مجموعة أقل البلدان نمواً)، وأستراليا، وملديف (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وتايلند.

حلقة نقاش بشأن "تنشيط الهيكل التمويلي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية دعماً لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠: نحو إبرام اتفاق"

١٨ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن "تنشيط الهيكل التمويلي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية دعماً لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠: نحو إبرام اتفاق". وترأس الحلقة وأدارها نائب رئيسة المجلس (بلجيكا) (E/2018/SR.12).

١٩ - وفي الجلسة نفسها، ألقت نائبة الأمين العام كلمة رئيسية.

٢٠ - وقدم عروضاً المشاركين في جلسة النقاش التالية أسماؤهم: مدير الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والشراكات بوزارة العلاقات الدولية والتعاون الدولي في جنوب أفريقيا غلام أسمال؛ والسكرتير الأول لرئيس وزراء بنغلاديش نجيب الرحمن؛ ونائب المدير العام لإدارة سياسات الأمم المتحدة بوزارة الخارجية في السويد إفرايم غوميز.

٢١ - وجرت في أعقاب ذلك مناقشة تحاورية رد فيها المشاركون في حلقة النقاش على ما أبداه من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو ألمانيا، والولايات المتحدة، والمغرب، والمملكة المتحدة، وفرنسا، والنرويج، والصين، وأيرلندا، وكذلك المراقبون عن مصر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وسويسرا، وبنغلاديش (باسم مجموعة أقل البلدان نمواً)، وملديف (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وأستراليا، وجمهورية إيران الإسلامية.

٢٢ - وأدلت نائبة الأمين العام ببيان أيضاً.

٢٣ - وأدلى ببيانين أيضاً الرئيسان المشاركان لفريق تنسيق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات للسياسات جون هيندرا ونافيد حنيف.

حلقة نقاش بشأن "تعزيز مساءلة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وشفافيتها ورقابتها على الصعيد العالمي" ٢٤ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ١ آذار/مارس، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن "تعزيز مساءلة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وشفافيتها ورقابتها على الصعيد العالمي". وترأس الحلقة وأدارها نائب رئيسة المجلس (بلجيكا) (E/2018/SR.13).

٢٥ - وقدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: رئيس المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والممثل الدائم لموريشيوس لدى الأمم المتحدة جاغديش كونجول؛ ورئيس المجلس التنفيذي لليونيسيف والممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة توري هاتريم؛ ونائب المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي أمير عبد الله (عبر اتصال بالفيديو).

٢٦ - وبعد العروض التي قدمها المشاركون في حلقة النقاش، أدلى أيضا ببيانات الأمين العام المساعد لخدمات الرقابة الداخلية؛ ورئيس وحدة التفتيش المشتركة؛ ونائب رئيس فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم. ٢٧ - وجرت في أعقاب ذلك مناقشة تحاورية رد فيها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو السلفادور، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وكذلك المراقبون عن مصر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وبنغلاديش، وسويسرا.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٨ - في إطار البند ٧ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٨/٢١١.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بجزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٢٩ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١ آذار/مارس، أحاط المجلس علماً، بناء على اقتراح نائب رئيسة المجلس (بلجيكا)، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: كفالة مستقبل أفضل للجميع (A/72/124-E/2018/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: وعدنا بأن نكفل الكرامة والازدهار والسلام على كوكب ينعم بالصحة (A/72/684-E/2018/7)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، ٢٠١٨ (A/73/63-E/2018/8)؛

(انظر المقرر ٢٠١٨/٢١١) (E/2018/SR.14).

باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي

٣٠ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ٧ (ب) من جدول الأعمال، تقرير المجلس التنفيذي لليونيسيف عن الدورتين العاديتين الأولى والثانية والدورة السنوية لعام ٢٠١٧ (E/2017/34/Rev.1)؛ وتقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن الدورتين العاديتين الأولى والثانية والدورة السنوية لعام ٢٠١٧ (E/2018/36)؛ وتقرير المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٧ (E/2018/65).

جلسة تحاور مع الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة بشأن "التخطيط وتحقيق النتائج الجماعية"

٣١ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، عقد المجلس جلسة تحاور مع الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة بشأن "التخطيط وتحقيق النتائج الجماعية". وترأس الجلسة وأدارها نائب رئيسة المجلس (بلجيكا) (E/2018/SR.11).

٣٢ - وقدم عروضاً المشاركين في جلسة التحاور التالية أسماؤهم: مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أكيم شتاينر؛ والمديرة التنفيذية لليونيسيف هنرييتا فور؛ والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي ديفيد بيزلي (عبر اتصال بالفيديو)؛ والمدير العام لمنظمة العمل الدولية غاي رايدر (عبر اتصال بالفيديو)؛ والأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمنسقة الحالية للجان الإقليمية للأمم المتحدة أليسيا بارسينا؛ ونائب المدير التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة يانك غليماريك؛ ومدير شعبة البرامج في صندوق الأمم المتحدة للسكان رامز ألكروف.

٣٣ - وجررت في أعقاب ذلك مناقشة تحاورية رد فيها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو شيلي، وفيت نام، والنرويج، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والسلفادور، وفرنسا، والمكسيك، واليابان، وألمانيا، وكندا، وجنوب أفريقيا، والعراق، وتركيا، والمراقبون عن ملديف (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، ومصر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وجمهورية إيران الإسلامية، وسويسرا، وبنغلاديش (باسم أقل البلدان نمواً، وبصفتها الوطنية)، وهولندا، والجمهورية الدومينيكية، وكوبا.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٤ - في إطار البند ٧ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٨/٢١١.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بجزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٣٥ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١ آذار/مارس، أحاط المجلس علماً، بناء على اقتراح نائب رئيسة المجلس (بلجيكا)، بالوثائق التالية:

- (أ) تقرير المجلس التنفيذي لليونسيف عن الدورتين العاديتين الأولى والثانية والدورة السنوية لعام ٢٠١٧ (E/2017/34/Rev.1)؛
- (ب) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن الدورتين العاديتين الأولى والثانية والدورة السنوية لعام ٢٠١٧ (E/2018/36)؛
- (ج) تقارير المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٧ (A/73/84-E/2018/65/Corr.1 و A/73/84/Corr.1-E/2018/65/Corr.1).
(انظر المقرر ٢٠١٨/٢١١) (E/2018/SR.14).

جيم - التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

٣٦ - لم تُقدّم أي وثائق مسبقة في إطار البند ٧ (ج) من جدول الأعمال.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٧ - في إطار البند ٧ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٨/٢١٠.

التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

- ٣٨ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، أشار نائب رئيسة المجلس (بلجيكا) إلى أنه عملاً بقرار الجمعية العامة ٣١٨/٧١، ستُعقد الدورة العشرون للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في عام ٢٠١٩، وسيُعرض تقرير الدورة على المجلس في دورته لعام ٢٠١٩.
- ٣٩ - وفي الجلسة التاسعة أيضاً، قرر المجلس، بناءً على اقتراح نائب رئيسة المجلس (بلجيكا)، إرجاء النظر في البند ٧ (ج) من جدول الأعمال إلى دورته لعام ٢٠١٩ (E/2018/SR.9) (انظر مقرر المجلس ٢٠١٨/٢١٠).

اختتام الجزء

- ٤٠ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١ آذار/مارس، أدلت نائبة الأمين العام بملاحظات ختامية (E/2018/SR.14).
- ٤١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيسة المجلس (بلجيكا) ببيان ختامي واختتم الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس لعام ٢٠١٨.

الفصل التاسع

الجزء المتعلق بالتكامل

- ١ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/٢٠١٨، عقد المجلس الجزء المتعلق بالتكامل من دورته لعام ٢٠١٨ من ١ إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٨.
 - ٢ - ووفقاً لمقرر المجلس ٢٠١٨/٢٠٦، كان موضوع هذا الجزء "المجتمعات الابتكارية: تسخير التكنولوجيا والابتكار لبناء مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود".
 - ٣ - ونظر المجلس في البند ٨ من جدول الأعمال (الجزء المتعلق بالتكامل) في جلساته من ٢٠ إلى ٢٥، المعقودة من ١ إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٨. وترد وقائع هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2018/SR.20 و E/2018/SR.21 و E/2018/SR.22 و E/2018/SR.23 و E/2018/SR.24 و E/2018/SR.25).
 - ٤ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١ أيار/مايو، افتتح نائب رئيسة المجلس (بلجيكا) الجزء المتعلق بالتكامل وأدلى ببيان (E/2018/SR.20).
 - ٥ - وفي الجلسة نفسها، ألقى نائب وزير التنمية الاقتصادية والتجارة في طاجيكستان كمال الدين زاده إلياس جمال الدين، كلمة أمام المجلس.
 - ٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.
- جلسة تحاور بشأن "السعي من أجل تحقيق الاستدامة والقدرة على الصمود: اغتنام الفرصة"**
- ٧ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ١ أيار/مايو، عقد المجلس جلسة تحاور بشأن "السعي من أجل تحقيق الاستدامة والقدرة على الصمود: اغتنام الفرصة". وترأس جلسة التحاور نائب رئيسة المجلس (بلجيكا)، وأدارها الصحفي والكاتب إدواردو بوتر (E/2018/SR.20).
 - ٨ - وقدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: الرئيس التنفيذي لشركة "Volute Inc" وكبير المهندسين في شركة "Otherlab" دانييل ريكت؛ والمديرة المؤسسة لجمعية تطوير مراكز الموارد في المناطق ورئيسة الشبكة الدولية لمنظمات سكان الأكواخ/الأحياء الفقيرة شيلا باتيل؛ وممثلة المجموعة الرئيسية للأطفال والشباب جولي أماتيا.
 - ٩ - وأعقبت ذلك جلسة تحاور شارك فيها ممثل شيلي.
 - ١٠ - وشاركت ممثلة البنك الإسلامي للتنمية أيضاً في جلسة التحاور.
 - ١١ - وشارك في المناقشة أيضاً ممثل الاتحاد الدولي للاتصالات.

الجلسة الأولى

حلقة نقاش بشأن "فك شفرة القدرة على الصمود - أحجار الأساس نحو عام ٢٠٣٠"

١٢ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ١ أيار/مايو، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن "فك شفرة القدرة على الصمود - أحجار الأساس نحو عام ٢٠٣٠". وترأس حلقة النقاش نائب رئيسة المجلس (بلجيكا) وأدارها الممثل الخاص لدى الأمم المتحدة ومدير مكتب منظمة العمل الدولية في نيويورك فينيسيسوس بينهرو (E/2018/SR.20).

١٣ - وقدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مديرة مكتب الاتصال التابع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في نيويورك كارلا موكافي؛ والمحاضرة في مجال المستقبل الحضري بكلية كينغز في لندن أيونا داتا؛ وممثلة الرابطة الأمريكية لعلم النفس لدى الأمم المتحدة والأستاذة الفخرية في مركز الثقافات للثقافات والتواصل بكلية بلومفيلد راشمي جايبال؛ والمستشارة الأقدم في التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة أرسوليا بارتا.

١٤ - وأدلى أيضاً ببيانات المحاورون التالية أسماؤهم: أستاذة الشؤون الدولية في جامعة نيو سكول للأبحاث الاجتماعية ونائبة رئيس الدورة العشرين للجنة السياسات الإنمائية ساكيكو فوكودا - بار؛ ومقرر الدورة السابعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية براين كين.

١٥ - وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش والمحاورون على ما أدلى به مدير حلقة النقاش من تعليقات وطرحه من أسئلة.

الجلسة الثانية

حلقة نقاش بشأن "التكنولوجيا والحد من مخاطر الكوارث"

١٦ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ١ أيار/مايو، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن "التكنولوجيا والحد من مخاطر الكوارث". وترأس حلقة النقاش نائب رئيسة المجلس (جنوب أفريقيا)، وأدارتها نائبة الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة ونائبة رئيس لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والستين كوكي مولي غرينيون (E/2018/SR.21).

١٧ - وقدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: النائب الأول لرئيس لجنة حالات الطوارئ والدفاع المدني في طاجيكستان روستام شوهيون؛ والمدير التنفيذي للوكالة الكاريسية لإدارة حالات الطوارئ المرتبطة بالكوارث في جامايكا رونالد جاكسون؛ وممثلة العلماء الشباب في الفريق الاستشاري المعني بالعلم والتكنولوجيا التابع لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ وممثلة المجموعة الرئيسية للأطفال والشباب أنيسا تريانتي؛ والمستشار الخاص للتنمية المستدامة في مركز الجنوب والأستاذ الفخري في قسم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والسياسة العامة بكلية لندن الجامعية يوبا سوكونا.

١٨ - وأدلى بياناً أيضاً الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة ورئيس منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته الثالثة عشرة محمد شهر الإكرام يعقوب.

١٩ - وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به مدير المناقشة من تعليقات وما طرحه من أسئلة.

الجلسة الثالثة

حلقات نقاش بشأن "تحقيق التوازن بين تطوير الهياكل الأساسية والاستدامة"

٢٠ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢ أيار/مايو، عقد المجلس حلقتي نقاش بشأن "تحقيق التوازن بين تطوير الهياكل الأساسية والاستدامة". وترأس حلقتي النقاش نائب رئيسة المجلس (بلجيكا)، وأدارهما مدير الاتصالات في ائتلاف المدن المتعادلة من حيث الأثر الكربوني مايكل شانك (E/2018/SR.22).

حلقة النقاش الأولى

٢١ - قدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: أمين عمّان يوسف الشواربة؛ ومدير مكتب برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في نيويورك (موئل الأمم المتحدة) كريستوفر ويليامس؛ الأستاذة المساعدة بكلية الهندسة المعمارية والتخطيط والمعلوماتية الجغرافية بجامعة كايب تاون في جنوب أفريقيا نانسي أوندال.

٢٢ - وأدلى ببيانات المحاورون التالية أسماؤهم: الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة ورئيس لجنة السكان والتنمية في دورتها الحادية والخمسين إيون جينغا؛ ونائب الممثل الدائم لآيسلندا لدى الأمم المتحدة ورئيس لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والخمسين نيكولاس هانيجان.

٢٣ - وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به مدير المناقشة والمحاورون من تعليقات وطرحوه من أسئلة.

حلقة النقاش الثانية

٢٤ - قدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: عمدة مدينة ميديين في كولومبيا فيديريكو غوتيريس؛ ورئيس الموظفين المعنيين بالقدرة على مواجهة الطوارئ في مدينة نيويورك دانييل زاريلي؛ وممثلة مكتب الاتصال التابع للاتحاد الدولي للاتصالات في نيويورك أورسولا وينهوفن؛ والمؤسس المشارك والرئيس التنفيذي لشركة "CityHeroes Incorporated" دانييل بونسي غاندارياس.

٢٥ - وأدلت ببيان أيضاً رئيسة المجلس التنفيذي لوكالة السجل العقاري ورسم الخرائط في هولندا، والرئيسة المشاركة للجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي دورين بورمانجي.

٢٦ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلاً كولومبيا والمكسيك.

الجلسة الرابعة

حلقة نقاش بشأن "الاستراتيجيات الوطنية للقدرة على الصمود"

٢٧ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢ أيار/مايو، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن "الاستراتيجيات الوطنية للقدرة على الصمود". وترأست حلقة النقاش نائبة رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين)، وأدارها رئيس مكتب دعم متطوعي الأمم المتحدة في نيويورك دومينيك آلن (E/2018/SR.23).

٢٨ - وقدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: المبعوث الخاص المعني بشؤون المياه الدولية في هولندا هينك أوفينك؛ ووزير البيئة والإسكان في جزر البهاما رومالد سوتاريو فيريرا؛ والمستشار في معهد المعالجة الآلية للمعلومات المائية والزراعية بوزارة العلم والتكنولوجيا في تايلند رويول تشيترادون؛ ومدير مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك عمر نور.

٢٩ - وأعقبت ذلك مناقشة تحاورية شاركت فيها ممثلة المغرب.

٣٠ - وشارك في المناقشة التحاورية ممثل الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة.

٣١ - وشاركت في المناقشة أيضاً ممثلة رابطة ازدهار المرأة في جميع أنحاء العالم، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

الجلسة الخامسة

حلقة نقاش بشأن "تسخير التكنولوجيا والابتكار لدعم القدرة على الصمود وسياسة الشمول في أفريقيا في سياق خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عام ٢٠٦٣"

٣٢ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٣ أيار/مايو، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن "تسخير التكنولوجيا والابتكار لدعم القدرة على الصمود وسياسة الشمول في أفريقيا في سياق خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عام ٢٠٦٣". وترأس حلقة النقاش نائب رئيسة المجلس (جنوب أفريقيا)، وأدارتها المؤسسة والمديرة التنفيذية لمشروع غوغونتليجانغ بالادي - دعامة الأمل غوغونتليجانغ بالادي (E/2018/SR.24).

٣٣ - وقدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: وزيرة الصحة والرعاية الاجتماعية في ليبيريا ويلهلمينا جالاه؛ والمستشارة الخاصة للأمين العام لشؤون أفريقيا بينس غاواناس؛ ونائبة الرئيس الأولى لشركة إريكسون ورئيسة منطقة سوق الشرق الأوسط وأفريقيا رافية إبراهيم؛ ومدير المبيعات الدولية في المرصد الجوي الهيدرولوجي عبر أفريقيا فرانك سيلكر؛ والمنسق لمشروع "Map Kibera Trust" جوشوا أوغوري.

٣٤ - وبعد تقديم العروض، دارت مناقشة تحاورية شارك فيها ممثلاً المغرب ونيجيريا.

٣٥ - وأدلت ببيان أيضاً ممثلة العلماء الشباب في الفريق الاستشاري المعني بالعلم والتكنولوجيا التابع لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، وممثلة المجموعة الرئيسية للأطفال والشباب، والمشاركة في حلقة النقاش في الجلسة ٢ أنيسا تريانتي.

الجلسة السادسة

حلقة نقاش بشأن "بناء مستقبل يتسم بالقدرة على الصمود والاستدامة: مجموعة أدوات من أجل الاستعداد للغد على نحو أفضل"

٣٦ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٣ أيار/مايو، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن "بناء مستقبل يتسم بالقدرة على الصمود والاستدامة: مجموعة أدوات من أجل الاستعداد للغد على نحو أفضل". وترأست حلقة النقاش رئيسة المجلس وأدارها ممثل التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين في الأمم المتحدة في نيويورك جيفري هافينس (E/2018/SR.25).

٣٧ - وقدم عروضاً المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: المدير العام للحماية المدنية في المركز الوطني للوقاية من الكوارث في المكسيك كارلوس بالديس غونساليس؛ ومؤسسة ورئيسة معهد التخيل

والبراعة وعضو فريق الأمم المتحدة المؤلف من ١٠ أعضاء لدعم آلية تيسير التكنولوجيا (٢٠١٧-٢٠١٦) حياة سندي؛ والمدير بالنيابة لمكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيويورك جميل أحمد؛ والمؤسس المشارك لـ Upstream مارشال موتينو؛ والمؤسس المشارك لـ Coolar أرنو زيرمان.

٣٨ - وأدى بيان أيضا نائب وزير العلوم والتكنولوجيا في الجمهورية الدومينيكية ورئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الحادية والعشرين بلاسيدو غوميس.

٣٩ - وتلت ذلك مناقشة تحاورية شارك فيها ممثلا المكسيك والمغرب.

٤٠ - وأدت بيان أيضا ممثلة العلماء الشباب في الفريق الاستشاري المعني بالعلم والتكنولوجيا التابع لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ وممثلة المجموعة الرئيسية للأطفال والشباب والمشاركة في حلقة النقاش في الجلسة ٢ أنيسا تريانتى.

اختتام الجزء

٤١ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٣ أيار/مايو، أدلت رئيسة المجلس ببيان واختتم الجزء المتعلق بالتكامل (E/2018/SR.25).

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية: المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

- ١ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/٢٠١٨، عقد المجلس الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام ٢٠١٨ من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨.
 - ٢ - ووفقاً لمقرر المجلس ٢٠١٨/٢١٢، كان موضوع هذا الجزء "إعادة الروح الإنسانية، واحترام كرامة الإنسان، وعدم ترك أي أحد خلف الركب: العمل معاً للحد مما يواجهه الناس من احتياجات إنسانية ومخاطر وضعف"، وعُقدت ثلاث حلقات نقاش بشأن هذا الموضوع الشامل.
 - ٣ - ونظر المجلس في البند ٩ من جدول الأعمال (المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث) في جلساته من ٣٦ إلى ٤٠، المعقودة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وترد وقائع هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2018/SR.36 و E/2018/SR.37 و E/2018/SR.38 و E/2018/SR.39 و E/2018/SR.40).
 - ٤ - وكان معروفاً على المجلس، من أجل نظره في هذا البند، تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/73/78-E/2018/54).
 - ٥ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه، افتتح نائب رئيسة المجلس (جنوب أفريقيا) الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية، وأدى بيان.
 - ٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ بيان، وعرض تقرير الأمين العام.
- حلقة نقاش بشأن "التصدي لأثر النزاعات المسلحة على الأطفال - تعزيز الاستجابة لتلبية احتياجات الأطفال"**
- ٧ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه، نظّم المجلس حلقة نقاش بشأن "التصدي لأثر النزاعات المسلحة على الأطفال - تعزيز الاستجابة لتلبية احتياجات الأطفال". وترأس حلقة النقاش نائب رئيسة المجلس (جنوب أفريقيا) وأدارها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.
 - ٨ - وفي أعقاب البيانين اللذين أدلى بهما نائب الرئيسة ومدير المناقشة، قدم عروضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة هنرييتا فور؛ ومدير منطقتي الشرق الأدنى والشرق الأوسط في اللجنة الدولية للصليب الأحمر روبرت مارديني؛ واللجنة من جنوب السودان ومؤسسة منظمة Stand for Education ماري مالك؛ ومديرة منظمة "التعليم لا يمكن أن ينتظر" ياسمين شريف.
 - ٩ - وأعقب ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به مدير المناقشة من تعليقات وطرحه من أسئلة، ووردت أسئلة أيضاً عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

١٠ - ورد المشاركون في حلقة النقاش أيضا على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو إسبانيا وجنوب أفريقيا وأندورا، وكذلك المراقبون عن البرتغال وسويسرا وبنغلاديش.

١١ - وفي أعقاب البيانين اللذين أدلى بهما نائب رئيسة المجلس (جنوب أفريقيا) وأمين المجلس، أوجز مدير الحوار المناقشة.

حلقة نقاش بشأن "التصدي للتحديات والمخاطر والآثار الناجمة عن الظواهر الجوية البالغة الشدة والتغيرات المناخية على الفئات الأكثر ضعفا"

١٢ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن "التصدي للتحديات والمخاطر والآثار الناجمة عن الظواهر الجوية البالغة الشدة والتغيرات المناخية على الفئات الأكثر ضعفا". وترأس حلقة النقاش نائب رئيسة المجلس (جنوب أفريقيا)، وأدارها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

١٣ - وفي أعقاب البيانين اللذين أدلى بهما نائب الرئيسة ومدير النقاش، قدم عروضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مديرة المعهد الدولي لبحوث المناخ والمجتمع في جامعة كولومبيا ليزا غودارد؛ والممثل الدائم لفيجي لدى الأمم المتحدة ساتيندرا براساد؛ والمدير التنفيذي للوكالة الكاربية لإدارة حالات الطوارئ المرتبطة بالكوارث رونالد جاكسون (عن طريق اتصال بالفيديو)؛ ونائب الأمين التنفيذي للجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل إبراهيم لومومبا عيدي عيسى؛ والمدير العام للمرفق الأفريقي لمواجهة المخاطر محمد بيغوي؛ والمنسقة المقيمة، مكتب المحيط الهادئ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أوسنت لوبراني (عن طريق اتصال بالفيديو).

١٤ - وأعقب ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به مدير المناقشة من تعليقات وطرحه من أسئلة، ووردتهم أسئلة أيضا عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

١٥ - ورد المشاركون في حلقة النقاش أيضا على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو السلفادور وألمانيا والصين، وكذلك المراقب عن نيوزيلندا.

١٦ - وشاركت في المناقشة ممثلة المنظمة الدولية للهجرة.

١٧ - وبعد أن قدم مدير النقاش عرضاً موجزاً للمناقشة، أدلى نائب رئيسة المجلس (جنوب أفريقيا) ببيان.

حلقة نقاش رفيعة المستوى بعنوان "تعزيز الإمكانات المحلية من أجل تحقيق نتائج مستدامة وبناء القدرة المحلية على الصمود - إسهام العمل الإنساني"

١٨ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، عقد المجلس حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن "تعزيز الإمكانات المحلية من أجل تحقيق نتائج مستدامة وبناء القدرة المحلية على الصمود - إسهام العمل الإنساني". وترأس حلقة النقاش نائب رئيسة المجلس (جنوب أفريقيا)، وأدارتها مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

١٩ - وفي أعقاب البيانين اللذين أدلى بهما نائب الرئيسة ومدير النقاش، قدم عروضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: الأمانة العامة لجمعية الهلال الأحمر الأفغاني نيلاب مبارز؛ والمديرة العامة لمنظمة المعونة الإنسانية والحماية المدنية التابعة للمفوضية الأوروبية مونيك باريا؛ ورئيسة العمليات في وزارة

- العلاقات الدولية والتعاون الدولي في جنوب أفريقيا دينيو ماثلاكو؛ ورئيسة المجلس المعني بقدرة الأنشطة التجارية على مواجهة الكوارث في فيجي مورिका هنتر.
- ٢٠ - وأعقبت ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على ما أدلى به مدير المناقشة من تعليقات وطرحه من أسئلة، ووردتهم أسئلة أيضا عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- ٢١ - ورد المشاركون في حلقة النقاش أيضا على ما أدلى به من تعليقات وطرحه من أسئلة ممثلو الصين واليابان والولايات المتحدة، وكذلك المراقبان عن سويسرا وأستراليا.
- ٢٢ - وشارك في المناقشة ممثل برنامج الأغذية العالمي.
- ٢٣ - وشاركت في المناقشة أيضا ممثلة منظمة "كبير" الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.
- ٢٤ - وفي أعقاب البيان الذي أدلى به نائب رئيسة المجلس (جنوب أفريقيا)، أوجز مدير الحوار المناقشة.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

- ٢٥ - في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ١١/٢٠١٨.

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

- ٢٦ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" (E/2018/L.14)، قدمه نائب رئيسة المجلس (جنوب أفريقيا) بناء على مشاورات غير رسمية.
- ٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الميسر المشارك لمشروع القرار (سويسرا) ببيان صوب فيه شفويا الفقرة ٥٨ من منطوق مشروع القرار.
- ٢٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانين أمين المجلس ونائب رئيسة المجلس (جنوب أفريقيا).
- ٢٩ - وفي الجلسة ٤٠ أيضا، أدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان.
- ٣٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المصوبة شفويا (E/2018/SR.40) (انظر القرار ١١/٢٠١٨).
- ٣١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كندا وأوروغواي والاتحاد الروسي ونيجيريا والسودان، وكذلك المراقبون عن مصر (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين) وبلغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي) وهنغاريا.
- ٣٢ - وأدلى ببيان أيضا المراقب عن الكرسي الرسولي.

اختتام الجزء

- ٣٣ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ بملاحظات ختامية.
- ٣٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيسة المجلس (جنوب أفريقيا) ببيان ختامي، وأعلن اختتام الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية.

الفصل الحادي عشر

اجتماعات التنسيق والإدارة التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/٢٠١٨، عُقدت اجتماعات التنسيق والإدارة لدورة المجلس لعام ٢٠١٨ من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨ (الجلسات ١٦-١٩)، وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (الجلسات ٣٤ و ٣٥)، وفي ٢ و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ (الجلسات ٤١-٤٣)، وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ (الجلسات ٥٠ و ٥١). وترد وقائع هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2018/SR.16 و E/2018/SR.17 و E/2018/SR.18 و E/2018/SR.19 و E/2018/SR.34 و E/2018/SR.35 و E/2018/SR.41 و E/2018/SR.42 و E/2018/SR.43 و E/2018/SR.50 و E/2018/SR.51).

٢ - واتخذ المجلس أيضاً إجراءات في جلسته السادسة، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بشأن بنود جدول الأعمال المقرر النظر فيها في اجتماعات التنسيق والإدارة (E/2018/SR.6).

ألف - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية

٣ - نظر المجلس في البند ١٠ من جدول الأعمال (دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية) بالاقتران مع البند ١١ من جدول الأعمال (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) في جلسته ٣٤، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه. وترد وقائع الجلسة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.34).

٤ - ولم تُقدّم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

باء - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

٥ - نظر المجلس في البند ١١ من جدول الأعمال (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) وبنديه الفرعيين (أ) و (ب) وذلك على النحو الوارد أدناه.

٦ - ونظر المجلس في البند ١١ من جدول الأعمال، في جلسته السادسة، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وترد وقائع الجلسة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.6).

٧ - ونظر المجلس أيضاً في البند ١١ من جدول الأعمال بالاقتران مع البند ١٣ من جدول الأعمال (تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، و ٢٦٥/٦٠، و ١٦/٦١ و ٢٩٠/٦٧ و ١/٦٨) في جلسته ١٩، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل. وترد وقائع الجلسة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.19) (انظر أيضاً الفرع دال أدناه).

٨ - ونظر المجلس أيضاً في البند ١١ من جدول الأعمال بالاقتران مع البند ١٠ من جدول الأعمال (دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس

الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية) في جلسته ٣٤، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه. وترد وقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.34) (انظر أيضا الفرع ألف أعلاه).

٩ - ونظر المجلس في البند ١١ (أ) من جدول الأعمال (متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية) في جلسته الرابعة والثلاثين المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.34).

١٠ - ونظر المجلس في البند ١١ (ب) من جدول الأعمال (استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠) في جلسته ٤١ و ٥١، المعقودتين في ٢ و ٢٤ تموز/يوليه. وترد وقائع هاتين الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2018/SR.41 و E/2018/SR.51).

١١ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١١ من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/73/81-E/2018/59)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بموجبها التقرير عن القرارات والتوصيات الرئيسية الخاصة بالسياسة العامة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (A/73/69-E/2018/47)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير اللجنة الدائمة للتغذية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (E/2018/11).

١٢ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، وفي إطار البند ١١ من جدول الأعمال، عرض الممثل الدائم للجمهورية الدومينيكية لدى منظمة الأغذية والزراعة ورئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي التقرير عن القرارات والتوصيات الرئيسية الخاصة بالسياسات الصادرة عن اللجنة (A/73/69-E/2018/47)، وعرضت منسقة اللجنة الدائمة للتغذية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التقرير عن أعمال اللجنة الدائمة (E/2018/11).

١٣ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، عرض مدير شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/73/81-E/2018/59) في إطار البند ١١.

١٤ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، عرض وكيل الأمين العام والممثل السامي المعني بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ (A/73/80-E/2018/58) في إطار البند ١١ (ب).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٥ - في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات ٢٠١٨/٢٠١٨، و ٢٣١/٢٠١٨.

تقرير اللجنة الدائمة للتغذية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٦ - في الجلسة السادسة، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "تقرير اللجنة الدائمة للتغذية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (E/2018/L.2)، قدمته رئيسة المجلس (تشيكيا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٠٧).

الوثيقتان اللتان نظرت فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

١٨ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، بناء على اقتراح نائبة رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين)، أحاط المجلس علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المتعلق بالقرارات والتوصيات الرئيسية الخاصة بالسياسة العامة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (A/73/69-E/2018/47)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير اللجنة الدائمة للتغذية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (E/2018/11) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٢١).

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة

١٩ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، بناء على اقتراح نائبة رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين)، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/73/81-E/2018/59) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٣١).

١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

٢٠ - كان معروضاً على المجلس، من أجل نظره في البند ١١ (أ) من جدول الأعمال، تقرير منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (E/FFDF/2018/3)، ورسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (A/72/754-E/2018/12)، ورسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (E/2018/51).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢١ - في إطار البند ١١ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٨/٢٣٠.

تقرير منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية

٢٢ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، قرر المجلس أن يحيل إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٨، الذي يعقد تحت رعاية المجلس، الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الواردة في تقرير منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (E/FFDF/2018/3، الفرع الأول) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٣٠).

٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠

٢٣ - كان معروضاً على المجلس، من أجل نظره في البند ١١ (ب) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ (A/73/80-E/2018/58).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٤ - في إطار البند ١١ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠١٨/٢٦.

برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠

- ٢٥ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠" (E/2018/L.26)، مقدم من نائبة رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين) استنادا إلى مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار E/2018/L.13 الذي قدمته مصر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.
- ٢٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2018/L.26 (انظر القرار ٢٦/٢٠١٨).
- ٢٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبعد اعتماد مشروع القرار E/2018/L.26، أدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان.
- ٢٨ - وفي الجلسة نفسها، وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/2018/L.26، قام مقدمو مشروع القرار E/2018/L.13 بسحبه.

جيم - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

- ٢٩ - نظر المجلس في البند ١٢ من جدول الأعمال (مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى) وبندوه الفرعية من (أ) إلى (ز) على النحو الموجز أدناه.
- ٣٠ - ونظر المجلس في البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال (تقارير هيئات التنسيق) في جلسته ١٨ و ٥١، المعقودتين في ١٧ نيسان/أبريل و ٢٤ تموز/يوليه. ورد وقائع هاتين الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2018/SR.18 و E/2018/SR.51).
- ٣١ - ونظر المجلس في البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) بالاقتران مع البندين ١٨ (ي) (المسائل الاقتصادية والبيئية: المرأة والتنمية) و ١٩ (أ) (المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة) في جلسته ٣٤، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه. وترد وقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.34).
- ٣٢ - ونظر المجلس في البندين ١٢ (د) (البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي) و ١٢ (هـ) من جدول الأعمال (البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع) في جلسته ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه. وترد وقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.50).
- ٣٣ - ونظر المجلس في البند ١٢ (و) من جدول الأعمال (الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها) في جلسته ٣٤ و ٤١، المعقودتين في ١٢ حزيران/يونيه و ٢ تموز/يوليه. وترد وقائع هاتين الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2018/SR.34 و E/2018/SR.41).
- ٣٤ - ونظر المجلس في البند ١٢ (ز) من جدول الأعمال (جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما) في جلسته ٥١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه. وترد وقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.51).
- ٣٥ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، عرضت نائبة الأمين العام التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (E/2018/48)، وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلت نائبة رئيسة المجلس ببيان في إطار البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال.

٣٦ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، عرضت مديرة شعبة تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2018/53) في إطار البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال، وقدم المدير العام المساعد لشؤون الأمراض غير المعدية والصحة العقلية في منظمة الصحة العالمية تقرير المدير العام للمنظمة عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2018/49) في إطار البند ١٢ (و) من جدول الأعمال.

٣٧ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة ورئيس الفريق الاستشاري المخصص لهايتي تقرير الفريق الاستشاري المخصص (E/2018/75) وقدم منسق الأمم المتحدة المقيم بالنيابة وممثل برنامج الأغذية العالمي في هايتي إحاطة إلى المجلس بشأن الحالة في هايتي (عبر اتصال بالفيديو) في إطار البند ١٢ (د) من جدول الأعمال.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، قدم الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة ورئيس لجنة بناء السلام إحاطة إلى المجلس بشأن أعمال لجنة بناء السلام في البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع، وعرض منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية بالنيابة والممثل القطري لبرنامج الأغذية العالمي لجنوب السودان، عبر اتصال بالفيديو، تقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان (E/2018/70) في إطار البند ١٢ (هـ) من جدول الأعمال.

٣٩ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلت نائبة رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين) ببيان في إطار البند ١٢ (ز) من جدول الأعمال.

١ - تقريراً هيئتي التنسيق

٤٠ - كان معروضاً على المجلس، من أجل نظره في البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال، التقرير الاستعراضى السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين (E/2018/48)، وتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثامنة والخمسين (A/73/16).

حوار مع أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

٤١ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، أجرى المجلس حواراً مع مديرة أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين ترأسته نائبة رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين).

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، ردت المديرية على ما أدلى به ممثلاً المغرب والمكسيك من تعليقات وطرحاه من أسئلة.

الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بهيئتي التنسيق

٤٣ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، بناء على اقتراح نائبة رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين)، أحاط المجلس علماً بالتقرير الاستعراضى السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين (E/2018/48)، ويتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثامنة والخمسين (A/73/16) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٦٥).

٢ - الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١

٤٤ - لم تقدّم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال.

٣ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

٤٥ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2018/53).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤٦ - في إطار البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٧/٢٠١٨.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

٤٧ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها" (E/2018/L.11) مقدم من نائبة رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين)، استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٤٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر القرار ٧/٢٠١٨).

٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

٤٩ - كان معروضا على المجلس من أجل نظره في البند ١٢ (د) من جدول الأعمال، تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2018/75).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥٠ - في إطار البند ١٢ (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ١٩/٢٠١٨.

الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

٥١ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة ورئيس الفريق الاستشاري المخصص لهايتي، وكذلك باسم الأرجنتين^(١)، وإسبانيا، وأوروغواي، وبليز^(١)، وجزر البهاما^(١)، وشيلي، وهايتي^(١)، مشروع قرار بعنوان "الفريق الاستشاري المخصص لهايتي" (E/2018/L.18).

٥٢ - وفي الجلسة نفسها، تلت أمينة المجلس بيانا عن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار، وأعلنت أنه، بعد تقديم مشروع القرار، انضمت البرازيل^(١)، وبيرو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والمكسيك، إلى مقدميه. وفي وقت لاحق، انضمت أيضا رواندا، والسلفادور، والسنغال^(١)، وفرنسا، وكولومبيا، إلى مقدمي مشروع القرار.

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. (انظر القرار ٢٠١٨/٢٩).

٥ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

٥٤ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٢ (هـ) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان (E/2018/70).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٥٥ - في إطار البند ١٢ (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٨/٢٤٩.

البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

٥٦ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع" (E/2018/L.24)، قدمته نائبة رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين).

٥٧ - وفي الجلسة نفسها، قامت نائبة الرئيسة بتصويب مشروع المقرر شفويا.

٥٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٤٩).

٦ - الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

٥٩ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٢ (و) من جدول الأعمال، تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (انظر E/2018/49).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٦٠ - في إطار البند ١٢ (و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠١٨/١٣.

فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

٦١ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع قرار بعنوان "فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها" (E/2018/L.16).

٦٢ - وفي الجلسة نفسها، أعلن أمين المجلس أنه، بعد تقديم مشروع القرار، انضمت البرتغال^(١)، وبيلاروس، وفرنسا، وهنغاريا^(١)، واليابان إلى مقدميه. ولاحقا، انضمت أوروغواي، وبلجيكا، وتايلند^(١)، أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر القرار ٢٠١٨/١٣).

٦٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل أوروغواي ببيان.

٧ - جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٦٥ - لم تُقدّم أي وثائق مسبقة في إطار البند ١٢ (ز) من جدول الأعمال.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٦٦ - في إطار البند ١٢ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٣٠/٢٠١٨.

جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٦٧ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" (E/2018/L.21)، قدمته رئيسة المجلس (تشيكيا).

٦٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر القرار ٣٠/٢٠١٨).

دال - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، و ٢٦٥/٦٠، و ١٦/٦١، و ٢٩٠/٦٧، و ١/٦٨

٦٩ - نظر المجلس في البند ١٣ من جدول الأعمال (تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، و ٢٦٥/٦٠، و ١٦/٦١، و ٢٩٠/٦٧، و ١/٦٨) بالاقتراح مع البند ١١ (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) في جلسته ١٩، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل. وترد وقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.19).

٧٠ - لم تُقدّم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال.

هاء - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٧١ - نظر المجلس في البند ١٤ من جدول الأعمال (تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) في جلسته ٤٣، المعقودة في ٣ تموز/يوليه. وترد وقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.43).

٧٢ - ونظر المجلس أيضا في البند ١٤ من جدول الأعمال، بالاقتراح مع البند ١٦ (الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل)، في جلسته ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه. وترد وقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.50).

٧٣ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٤ من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/73/70)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/73/84-E/2018/72)؛

(ج) تقرير رئيسة المجلس عن معلومات مقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها فيما يتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2018/56).

٧٤ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، عرض الممثل الدائم لأنتيغوا وبربودا لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تقرير الأمين العام (A/73/70).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٧٥ - في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ١٨/٢٠١٨ والمقرر ٢٠١٨/٢٥٠.

الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٧٦ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، عرض الممثل الدائم لأنتيغوا وبربودا لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذلك نيابةً عن إكوادور، وإندونيسيا^(١)، والجمهورية العربية السورية^(١)، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس^(١)، وسانت لوسيا^(١)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ونيكاراغوا^(١)، وكوبا^(١)، والهند، مشروع قرار معنوناً "الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" (E/2018/L.17).

٧٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

٧٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت (انظر القرار ١٨/٢٠١٨). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إكوادور، أوروغواي، بيلاروسيا، تركيا، جنوب أفريقيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، شيلي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، المكسيك، نيجيريا، الهند.

(٢) في وقت لاحق، أبلغ وفد الاتحاد الروسي الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

ألمانيا، أيرلندا، بلجيكا، تشيكييا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

٧٩ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح نائبة رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين)، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/73/84-E/2018/72) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٥٠).

واو - التعاون الإقليمي

٨٠ - نظر المجلس في البند ١٥ من جدول الأعمال (التعاون الإقليمي) في جلسته ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه. وترد وقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.51).

٨١ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٥ من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2018/15 و E/2018/15/Add.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها تقريرا عن الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة) في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ (E/2018/16)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها لمحة عامة عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، لعام ٢٠١٨ (E/2018/17)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها موجزا بعنوان "دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٨" (E/2018/18)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها لمحة عامة عن الحالة والتوقعات الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ (E/2018/19)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها لمحة عامة عن التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ (E/2018/20).

٨٢ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض مدير مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2018/15 و E/2018/15/Add.1).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨٣ - في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ٢١/٢٠١٨، و ٢٢/٢٠١٨، و ٢٣/٢٠١٨، و ٢٤/٢٠١٨، و ٢٥/٢٠١٨، والمقرر ٢٦٠/٢٠١٨.

التوصيات الواردة في إضافة إلى تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

قبول غيانا الفرنسية كعضو منتسب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٨٤ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "قبول غيانا الفرنسية كعضو منتسب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2018/15/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر القرار ٢١/٢٠١٨).

المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

٨٥ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط"، على نحو ما أوصت به اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (E/2018/15/Add.1، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الأول) (انظر القرار ٢٢/٢٠١٨).

التوجهات الاستراتيجية الجديدة للجنة الاقتصادية لأفريقيا

٨٦ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "التوجهات الاستراتيجية الجديدة للجنة الاقتصادية لأفريقيا"، على نحو ما أوصت به اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (E/2018/15/Add.1، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الأول) (انظر القرار ٢٣/٢٠١٨)^(٣).

مكان انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة الاقتصادية لأفريقيا

٨٧ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مكان انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة الاقتصادية لأفريقيا"، على نحو ما أوصت به اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (E/2018/15/Add.1، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثالث) (انظر القرار ٢٤/٢٠١٨).

تحوّل مركز التخفيف من وطأة الفقر من خلال الزراعة المستدامة إلى منظمة حكومية دولية خارج منظومة الأمم المتحدة

٨٨ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تحوّل مركز التخفيف من وطأة الفقر من خلال الزراعة المستدامة إلى منظمة حكومية دولية خارج منظومة الأمم المتحدة"، على نحو ما أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/2018/15/Add.1، الفصل الأول، الفرع جيم) (انظر القرار ٢٥/٢٠١٨).

(٣) عُمم بيان بالآثار المالية على الوفود في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ لدعم اتخاذ القرار، بأثر رجعي.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي

٨٩ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، بناء على اقتراح نائبة رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين)، أحاط المجلس علما بالوثائق التالية: E/2018/15 و E/2018/15/Add.1 و E/2018/16 و E/2018/17 و E/2018/18 و E/2018/19 و E/2018/20 (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٦٠).

زاي - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

٩٠ - نظر المجلس في البند ١٦ من جدول الأعمال (الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل) بالاقتراح مع البند ١٤ من جدول الأعمال (تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) في جلسته ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه. وترد وقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.50).

٩١ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٦ من جدول الأعمال، مذكرة الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/73/87-E/2018/69).

٩٢ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض مدير قسم القضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالنزاعات التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا مذكرة من الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/73/87-E/2018/69).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٩٣ - في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٠١٨/٢٠.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

٩٤ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض المراقب عن مصر^(١) مشروع القرار المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل" (E/2018/L.19) ونقحه شفويا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، آخذا في الاعتبار أيضا أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. ولاحقا، انضمت تركيا إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

- ٩٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان بشأن نقطة نظام وقدمت نائبة الرئيسة (سانت فنسنت وجزر غرينادين) توضيحات.
- ٩٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وفي أعقاب البيانين اللذين أدلت بهما ممثلة الولايات المتحدة ونائبة رئيسة المجلس، أدلى ممثل الجزائر ببيان (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين).
- ٩٧ - وفي الجلسة ٥٠، شرع المجلس في إجراء تصويت مسجل بشأن ما إذا كان ينبغي النظر في التنقيح الشفوي لمشروع القرار E/2018/L.19 أثناء الجلسة في إطار أحكام المادة ٥٤ من نظامه الداخلي.
- ٩٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثلة الولايات المتحدة وممثل الجزائر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) ببيان بشأن نقطة نظام، وقدمت نائبة رئيسة المجلس توضيحات.
- ٩٩ - وبعد التصويت، أدلى المراقبان عن دولة فلسطين وإسرائيل ببيانين. وأدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت.
- ١٠٠ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، قرر المجلس، بتصويت مسجل بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، النظر في التنقيح الشفوي لمشروع القرار E/2018/L.19. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنن، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، والسودان، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكولومبيا، ولبنان، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

جمهورية كوريا، ورواندا، وكندا، والهند، واليابان.

- ١٠١ - وأدلى ممثل إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت.

البت في التعديل الوارد في الوثيقة E/2018/L.27

- ١٠٢ - في الجلسة ٥٠ أيضا، عرض المراقب عن إسرائيل تعديلا على مشروع القرار E/2018/L.19 بصيغته الواردة في الوثيقة E/2018/L.27.
- ١٠٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المراقب عن دولة فلسطين ببيان.

١٠٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفض المجلس التعديل الوارد في الوثيقة E/2018/L.27 بتصويت مسجل بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

أوروغواي، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

أذربيجان، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وبيلاروس، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسودان، وطاجيكستان، والعراق، وغيانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، ولبنان، والمغرب.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبيرو، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، والسلفادور، وشيلي، والصين، وغانا، وفرنسا، والفلبين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، واليابان.

١٠٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت.

البت في مشروع القرار E/2018/L.19 بصيغته المنقحة شفويا

١٠٦ - في الجلسة ٥٠ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2018/L.19، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت (انظر القرار ٢٠١٨/٢٠). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنن، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، والسودان، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغانا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكولومبيا، ولبنان، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، والهند، واليابان.

المعارضون:

كندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

رواندا، والكاميرون.

- ١٠٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت. وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت ممثلو الاتحاد الروسي والفلبين وأوروغواي والسودان.
- ١٠٨ - وأدلى ببيانات أيضا المراقبان عن دولة فلسطين وإسرائيل.

حاء - المنظمات غير الحكومية

- ١٠٩ - نظر المجلس في البند ١٧ من جدول الأعمال (المنظمات غير الحكومية) في جلسته ١٧ و ٥١، المعقودتين في ١٧ نيسان/أبريل و ٢٤ تموز/يوليه. وترد وقائع هاتين الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2018/SR.17 و E/2018/SR.51).
- ١١٠ - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٧ من جدول الأعمال، تقريرا للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٨ (E/2018/32 (Part I))، وعن دورتها المستأنفة (E/2018/32 (Part II)).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- ١١١ - في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات من ٢١٣/٢٠١٨ إلى ٢١٨/٢٠١٨ ومن ٢٥١/٢٠١٨ إلى ٢٥٩/٢٠١٨.

الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية "لجنة الولايات المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في كوريا الشمالية" للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ١١٢ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، عرض ممثل الولايات المتحدة، أيضا باسم إستونيا^(١) وإسرائيل^(٢) وألمانيا، والدانمرك، وليتوانيا^(٣) وكندا، والمملكة المتحدة، واليونان^(٤)، مشروع مقرر بعنوان "الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية "لجنة الولايات المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في كوريا الشمالية" للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (E/2018/L.8).

- ١١٣ - وفي الجلسة نفسها، أعلنت أمينة المجلس أنه بعد تقديم مشروع المقرر، انضمت أندورا، وأيرلندا، وآيسلندا^(٥)، وبلجيكا، وبولندا^(٦)، وتركيا، وتشيكيا، ورومانيا، وفرنسا، وكرواتيا^(٧)، ولافتيا^(٨)، ولكسمبرغ^(٩)، وهولندا^(١٠) إلى مقدمي مشروع القرار. ولاحقا، انضمت إسبانيا، وإيطاليا، وبلغاريا^(١١)، وسلوفينيا^(١٢)، والسويد^(١٣)، وفنلندا^(١٤)، وقبرص^(١٥)، والنرويج، والنمسا^(١٦) أيضا إلى مقدمي مشروع المقرر.

- ١١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أبلغ المجلس بأن إجراء تصويت مسجل على مشروع المقرر قد طُلب. ولاحقا، أدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان بشأن نقطة نظام ردت عليه نائبة الرئيسة (سانت فنسنت وجزر غرينادين).

- ١١٥ - وفي الجلسة ١٧ أيضا، أدلى ببيان كل من ممثلة المملكة المتحدة والمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- ١١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر المقرر ٢١٣/٢٠١٨). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إسبانيا، وأفغانستان، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وشيلي، والعراق، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام.

المتنعون:

أذربيجان، وإكوادور، وبنن، وبيرو، وتشاد، والجزائر، ورواندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، والسودان، وطاجيكستان، ولبنان، والهند.

١١٧ - وفي الجلسة ١٧ أيضا، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي^(٤) وجنوب أفريقيا ببيانين تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت. وأدلت ممثلة جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت.

الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية "مركز توثيق حقوق الإنسان في إيران" للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١١٨ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، عرضت ممثلة كندا، أيضا باسم إستونيا^(١)، وإسرائيل^(٢)، وألمانيا، والدانمرك، وليتوانيا^(٣)، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليونان^(٤)، مشروع مقرر بعنوان "الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية "مركز توثيق حقوق الإنسان في إيران" للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (E/2018/L.9).

١١٩ - وفي الجلسة نفسها، أعلنت أمينة المجلس أنه بعد تقديم مشروع المقرر، انضمت أندورا، وأيرلندا، وآيسلندا^(١)، وبلجيكا، وبولندا^(٢)، وتشيكيا، ورومانيا، وفرنسا، وكرواتيا^(٣)، ولاتفيا^(٤)، ولكسمبرغ^(٥)، وهولندا^(٦) إلى مقدمي مشروع المقرر. ولاحقا، انضمت إسبانيا، وإيطاليا، والبرتغال^(٧)، وبلغاريا^(٨)، وسلوفينيا^(٩)، والسويد^(١٠)، وفنلندا^(١١)، وقبرص^(١٢)، والنرويج، والنمسا^(١٣)، إلى مقدمي مشروع المقرر.

١٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر المقرر ٢٠١٨/٢١٤). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إسبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وشيلي، وفرنسا، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

(٤) أشار البيان إلى مشروعَي المقررين E/2018/L.8 و E/2018/L.9.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا، والصين، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام.

المتنعون:

أذربيجان، وإكوادور، وبنن، وبيرو، وتشاد، وتوغو، والجزائر، ورواندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، والسودان، وطاجيكستان، وغانا، والفلبين، ولبنان، والمغرب، والهند.

١٢١ - وفي الجلسة ١٧ أيضا، أدلى كل من ممثل الولايات المتحدة والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية ببيان قبل التصويت.

١٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت. وأدلى ممثلو السلفادور^(٤) وجمهورية فنزويلا البوليفارية وفيت نام^(٤) ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت.

الطلب المقدم من كل من المنظمين غير الحكوميين "معهد كردستان لحقوق الإنسان" و "منظمة الشفاعة للمساعدة الإنسانية" للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢٣ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، عرض ممثل العراق مشروع مقرر بعنوان "الطلب المقدم من كل من المنظمين غير الحكوميين "معهد كردستان لحقوق الإنسان" و "منظمة الشفاعة للمساعدة الإنسانية" للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (E/2018/L.10).

١٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان.

١٢٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر المقرر ٢٠١٨/٢١٥).

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٨

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

١٢٦ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية"، الذي أوصت به اللجنة (E/2018/32 (Part I))، الفصل الأول، مشروع المقرر الأول) بصيغته المعدلة بموجب مقررات المجلس ٢٠١٨/٢١٣ إلى ٢٠١٨/٢١٥ (انظر المقرر ٢٠١٨/٢١٦).

طلبات سحب المركز الاستشاري

١٢٧ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "طلبات سحب المركز الاستشاري"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2018/32 (Part I))، الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢١٧).

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٨

١٢٨ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٨"، على نحو ما أوصت اللجنة به (E/2018/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثالث) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢١٨).

الطلب المقدم من منظمة "مؤسسة كونراد أديناور" غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢٩ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض ممثل ألمانيا، أيضا باسم إسبانيا، وإسرائيل^(١)، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال^(١)، وبلجيكا، وبلغاريا^(١)، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا^(١)، والسويد^(١)، وفرنسا، وفنلندا^(١)، وكرواتيا^(١)، ولاتفيا، ولكسمبرغ^(١)، وليتوانيا^(١)، والمملكة المتحدة، والنمسا^(١)، وهنغاريا^(١)، وهولندا^(١)، والولايات المتحدة، واليونان^(١)، مشروع مقرر بعنوان "الطلب المقدم من منظمة "مؤسسة كونراد أديناور" غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (E/2018/L.29).

١٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أعلنت أمانة المجلس أنه بعد تقديم مشروع المقرر، انضمت إستونيا^(١)، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا^(١)، وقبرص^(١)، وكندا، وليختنشتاين^(١)، والنرويج، واليابان إلى مقدمي مشروع المقرر.

١٣١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان، اقترح فيه، بموجب المادة ٥٠ من النظام الداخلي للمجلس، عدم البت في مشروع المقرر.

١٣٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا كوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية ببيانين تأييدا للاقتراح. وأدلى ممثلا ألمانيا والولايات المتحدة ببيانين اعتراضا على الاقتراح.

١٣٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفض المجلس الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٠ أصوات، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسودان، والصين، وغيانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، ونيجيريا.

المعارضون:

إسبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبيرو، وتشيكيا، وتوغو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، والسلفادور، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

الممتنعون:

إكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وبنن، وتركيا، والجزائر، والعراق، ولبنان.

١٣٤ - وفي الجلسة ٥١ أيضا، أُبلغ المجلس أنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع المقرر E/2018/L.29.

١٣٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلا تشيكيًا (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة، وكذلك المراقب عن كوبا.

١٣٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل المكسيك ببيان بشأن نقطة نظام ردت عليه نائبة الرئيسة (سانت فنسنت وجزر غرينادين).

١٣٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (المقرر ٢٠١٨/٢٥١). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إسبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وشيلي، والعراق، وفرنسا، وكندا، وكولومبيا، ولبنان، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسودان، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام.

المتنعون:

أذربيجان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وبنن، وبيلاروس، والجزائر، والسلفادور، وطاجيكستان، وغيانا، والكاميرون، والهند.

١٣٨ - وفي الجلسة ٥١ أيضا، أدلى ممثلا فيت نام ورواندا ببيانين تعليلا للتصويت بعد التصويت.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها
المستأنفة لعام ٢٠١٨

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف وطلبات تغيير الاسم الواردة
من المنظمات غير الحكومية

١٣٩ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف وطلبات تغيير الاسم الواردة من المنظمات غير الحكومية"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2018/32 (Part II))، الفصل الأول، مشروع المقرر الأول) بصيغته المعدلة بموجب مقرر المجلس ٢٠١٨/٢٥١ (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٥٢).

طلب اعتراف بالدمج

١٤٠ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "طلب اعتراف بالدمج"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2018/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٥٣).

طلبات وردت لسحب المركز الاستشاري من ثلاث منظمات غير حكومية

١٤١ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "طلبات وردت لسحب المركز الاستشاري من ثلاث منظمات غير حكومية"، على النحو الذي أوصت به اللجنة (E/2018/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثالث) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٥٤).

طلب تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة عن تقديم تقاريرها الرباعية السنوات، عملاً بقرار المجلس ٢٠٠٨/٤

١٤٢ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "طلب تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة عن تقديم تقاريرها الرباعية السنوات، عملاً بقرار المجلس ٢٠٠٨/٤"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2018/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الرابع) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٥٥).

إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملاً بقرار المجلس ٢٠٠٨/٤

١٤٣ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملاً بقرار المجلس ٢٠٠٨/٤"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2018/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الخامس) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٥٦).

سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية عملاً بقرار المجلس ٢٠٠٨/٤

١٤٤ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية عملاً بقرار المجلس ٢٠٠٨/٤"، على نحو ما أوصت اللجنة به (E/2018/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر السادس) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٥٧).

تواريخ انعقاد وجدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٩

١٤٥ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تواريخ انعقاد وجدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٩"، على نحو ما أوصت اللجنة به (E/2018/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر السابع) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٥٨).

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٨

١٤٦ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٨"، على نحو ما أوصت اللجنة به (E/2018/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثامن) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٥٩).

طاء - المسائل الاقتصادية والبيئية

١٤٧ - نظر المجلس في البند ١٨ من جدول الأعمال (المسائل الاقتصادية والبيئية) وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ل) كما يلي.

١٤٨ - نظر المجلس في البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال (التنمية المستدامة) في جلساته ٣٥ و ٤٢ و ٥١ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه و ٢ و ٢٤ تموز/يوليه. ويرد سرد لوقائع هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2018/SR.35 و E/2018/SR.42 و E/2018/SR.51).

١٤٩ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال (تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) في جلسته ٥١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.51).

١٥٠ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ج) من جدول الأعمال (الإحصاءات) في جلسته ٣٤ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.34).

١٥١ - ونظر المجلس في البند ١٨ (د) من جدول الأعمال (المستوطنات البشرية) في جلسته ٤١ المعقودة في ٢ تموز/يوليه. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.41).

١٥٢ - ونظر المجلس في البند ١٨ (هـ) من جدول الأعمال (البيئة) في جلسته ١٩ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.19).

١٥٣ - ونظر المجلس في البند ١٨ (و) من جدول الأعمال (السكان والتنمية) في جلسته ٣٥ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.35).

١٥٤ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ز) من جدول الأعمال (الإدارة العامة والتنمية) في جلسته ٤١ المعقودة في ٢ تموز/يوليه. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.41).

١٥٥ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ح) من جدول الأعمال (التعاون الدولي في المسائل الضريبية) في جلسته ١٩ و ٥١ المعقودتين في ١٨ نيسان/أبريل و ٢٤ تموز/يوليه. ويرد سرد لوقائع هاتين الجلستين في المحاضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2018/SR.19 و E/2018/SR.51).

١٥٦ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ط) من جدول الأعمال (المعلومات الجغرافية المكانية) في جلساته ٦ و ١٩ و ٤١ و ٥١ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، و ١٨ نيسان/أبريل، و ٢ و ٢٤ تموز/يوليه. ويرد سرد لوقائع هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2018/SR.6 و E/2018/SR.19 و E/2018/SR.41 و E/2018/SR.51).

١٥٧ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ي) من جدول الأعمال (المرأة والتنمية) بالاقتران مع البند ١٢ (ج) (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) والبند ١٩ (أ) (النهوض بالمرأة) في جلسته ٣٤ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.34).

١٥٨ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ك) من جدول الأعمال (منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات) في جلسته ٤١ المعقودة في ٢ تموز/يوليه. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.41).

١٥٩ - ونظر المجلس في البند ١٨ (ل) من جدول الأعمال (تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات) في جلسته ١٩ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.19).

١٦٠ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، عرضت نائبة رئيس الدورة العشرين للجنة السياسات الإنمائية (اليابان) تقرير اللجنة (E/2018/33) في إطار البند ١٨ (أ)، وعرض الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة ورئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة السكان والتنمية تقرير اللجنة (E/2018/25) في إطار البند ١٨ (و).

١٦١ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قدم نائب وزير العلوم والتكنولوجيا في الجمهورية الدومينيكية ورئيس الدورة الحادية والعشرين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية تقرير اللجنة (E/2018/31)، وعرضت رئيسة عمليات استعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في شعبة التكنولوجيا واللوجستيات التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/73/66-E/2018/10) في إطار البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال.

١٦٢ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، قام رئيس الدورة التاسعة والأربعين للجنة الإحصائية (كينيا) بعرض تقرير اللجنة (E/2018/24) في إطار البند ١٨ (ج) من جدول الأعمال، وعرضت الممثلة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة ورئيسة الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة نتائج دورة اللجنة (E/2018/27) في إطار البندين ١٨ (ي) و ١٩ (أ) من جدول الأعمال.

١٦٣ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، عرض الموظف المسؤول عن مكتب الاتصال في نيويورك التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة (A/73/83-E/2018/62) في إطار البند ١٨ (د) من جدول الأعمال، وعرضت رئيسة الدورة السابعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة (جنوب أفريقيا) تقرير لجنة الخبراء (E/2018/44) (عن طريق اتصال بالفيديو) في إطار البند ١٨ (ز) من جدول الأعمال، وعرض الممثل الدائم للمليزيا لدى الأمم المتحدة ورئيس الدورة الثالثة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات تقرير المنتدى (E/2018/42) في إطار البند ١٨ (ك) من جدول الأعمال.

١٦٤ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، عرض مدير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مكتب نيويورك، تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثالثة (A/73/25) في إطار البند ١٨ (هـ) من جدول الأعمال، وأدلت نائبة رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين) ببيان في إطار البند ١٨ (ل) من جدول الأعمال.

١٦٥ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ببيان استهلاكي ممثلة أستراليا باسم رئيس فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية في دورته الثلاثين في إطار البند ١٨ (ط).

١ - التنمية المستدامة

١٦٦ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال، تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها العشرين (E/2018/33) وتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (E/2018/64).

اجتماع مائدة مستديرة تفاعلية بشأن مساهمة اللجان الفنية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٨ المعقود تحت رعاية المجلس بشأن موضوع "التحول نحو مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود"

١٦٧ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، عقد المجلس اجتماع مائدة مستديرة تفاعلية بشأن مساهمة اللجان الفنية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٨ المعقود تحت رعاية المجلس بشأن موضوع "التحول نحو مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود". وترأست المائدة المستديرة ويسرتها نائبة رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين).

١٦٨ - وأدلت نائبة رئيسة المجلس بتعليقات وطرحت أسئلة، قدّم ردوداً عليها كل من رئيسة لجنة المخدرات، أليسيا بوينروسترو ماسيو (المكسيك)، ورئيس منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، محمد شهز الإكرام يعقوب (ماليزيا)، ونائبة رئيسة لجنة وضع المرأة، كوكي مولي غرينيون (كينيا)، ورئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لطفي بوشعرة (المغرب)، ونائب رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بيتر ماجور (هنغاريا)، ونائب رئيس اللجنة الإحصائية، خوليو أ. سانتايلا (المكسيك) (عن طريق اتصال بالفيديو).

١٦٩ - وأعقب ذلك مناقشة تحاورية، أدلى خلالها ببيانات ممثلو كل من الصين والمكسيك وأندورا، وكذلك المراقب عن تايلند.

١٧٠ - وقدّم ملاحظات ختامية رؤساء كل من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وكذلك نواب رؤساء لجنة وضع المرأة واللجنة الإحصائية واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

١٧١ - وقدّمت ملاحظات ختامية أيضا نائبة المديرية التنفيذية، مكتب الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية، بهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

١٧٢ - وأدلت نائبة رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين) ببيان ختامي.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٧٣ - في إطار البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٧/٢٠١٨.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها العشرين

١٧٤ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها العشرين" (E/2018/L.22)، مقدم من نائبة رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين) بناء على مشاورات غير رسمية.

١٧٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر القرار ٢٧/٢٠١٨).

١٧٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا عقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلي اليابان والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك كل من المراقب عن جزر سليمان (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ) وبوتان.

٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٧٧ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال، تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الحادية والعشرين (E/2018/31)، وتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/73/66-E/2018/10).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٧٨ - في إطار البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين ٢٨/٢٠١٨ و ٢٩/٢٠١٨ والمقرر ٢٦١/٢٠١٨.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الحادية والعشرين

تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها

١٧٩ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2018/31)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول) (انظر القرار ٢٨/٢٠١٨).

تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

١٨٠ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2018/31)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني) (انظر القرار ٢٩/٢٠١٨).

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الحادية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين ووثائقها

١٨١ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر معنون "تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الحادية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت

لدورتها الثانية والعشرين ووثائقها“، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2018/31، الفصل الأول، الفرع باء) (انظر القرار ٢٠١٨/٢٦١).

٣ - الإحصاءات

١٨٢ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (ج) من جدول الأعمال، تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (E/2018/24).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٨٣ - في إطار البند ١٨ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٨/٢٢٧.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والأربعين

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة ومواعيد انعقادها

١٨٤ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون ”تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة ومواعيد انعقادها“، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2018/24، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٢٧).

٤ - المستوطنات البشرية

١٨٥ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (د) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة (A/73/83-E/2018/62).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٨٦ - في إطار البند ١٨ (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٨/٢٣٨.

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة

١٨٧ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، وبناءً على اقتراح نائبة رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين)، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة (A/73/83-E/2018/62) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٣٨).

٥ - البيئة

١٨٨ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (هـ) من جدول الأعمال، تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها الثالثة (A/73/25).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٨٩ - في إطار البند ١٨ (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٨/٢٢٢.

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها الثالثة

١٩٠ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، وبناءً على اقتراح نائبة رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين)، أحاط المجلس علماً بتقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها الثالثة (A/73/25) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٢٢).

٦ - السكان والتنمية

١٩١ - كان معروضاً على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (و) من جدول الأعمال، تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الحادية والخمسين (E/2018/25).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٩٢ - في إطار البند ١٨ (و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٢٣٢/٢٠١٨ و ٢٣٣/٢٠١٨.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الحادية والخمسين

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الحادية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين
١٩٣ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الحادية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2018/25، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٣٢).

تقرير عن تدفق الموارد المالية من أجل المساعدة في مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

١٩٤ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير عن تدفق الموارد المالية من أجل المساعدة في مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2018/25، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٣٣).

٧ - الإدارة العامة والتنمية

١٩٥ - كان معروضاً على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (ز) من جدول الأعمال، تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها السابعة عشرة (E/2018/44).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٩٦ - في إطار البند ١٨ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ١٢/٢٠١٨ والمقرر ٢٣٧/٢٠١٨.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها السابعة عشرة

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها السابعة عشرة

١٩٧ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها السابعة عشرة"، على نحو ما أوصت به لجنة الخبراء (E/2018/44، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر القرار ١٢/٢٠١٨).

مواعيد الدورة الثامنة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت

١٩٨ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مواعيد الدورة الثامنة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت"، على نحو ما أوصت به لجنة الخبراء (E/2018/44، الفصل الأول، الفرع باء) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٣٧).

٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٩٩ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (ح) من جدول الأعمال، تقريراً لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الخامسة عشرة (E/2018/45) ودورتها السادسة عشرة (E/2018/45/Add.1).

اجتماع خاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية

٢٠٠ - في الجلستين ٢٦ و ٢٧، المعقودتين في ١٨ أيار/مايو، عقد المجلس اجتماعه الخاص السنوي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، برئاسة نائب رئيسة المجلس (طاجيكستان) (للاطلاع على الوقائع، انظر الفصل الثالث).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٠١ - في إطار البند ١٨ (ح) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات ٢٢٣/٢٠١٨ و ٢٢٤/٢٠١٨ و ٢٦٢/٢٠١٨ و ٢٦٣/٢٠١٨.

التوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الخامسة عشرة

مكان وتواريخ انعقاد الدورة السادسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

٢٠٢ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مكان وتواريخ انعقاد الدورة السادسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت"، على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2018/45، الفصل الرابع) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٢٣).

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الخامسة عشرة

٢٠٣ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، وبناءً على اقتراح من نائبة رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين)، أحاط المجلس علماً بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الخامسة عشرة (E/2018/45) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٢٤).

التوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها السادسة عشرة

مكان وتواريخ انعقاد الدورة السابعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

٢٠٤ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مكان وتواريخ انعقاد الدورة السابعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت"، على نحو ما أوصت به لجنة الخبراء (E/2018/45/Add.1، الفصل الرابع) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٦٢).

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها السادسة عشرة

٢٠٥ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وبناءً على اقتراح من نائبة رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين)، أحاط المجلس علماً بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها السادسة عشرة (E/2018/45/Add.1) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٦٣).

٩ - المعلومات الجغرافية المكانية

٢٠٦ - كان معروضاً على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (ط) من جدول الأعمال، تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها السابعة (E/2017/46)، وتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته الثلاثين (E/2017/80)، وتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (E/CONF.105/165).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٠٧ - في إطار البند ١٨ (ط) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ٢/٢٠١٨ و ١٤/٢٠١٨ والمقررات ٢٠٨/٢٠١٨ و ٢٠٩/٢٠١٨ و ٢٢٥/٢٠١٨ و ٢٦٤/٢٠١٨.

التوصية الواردة في تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته الثلاثين
تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته الثلاثين، ومواعيد الاجتماع المقبل الذي سيعقده فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية بشأن توحيد الأسماء الجغرافية

٢٠٨ - في الجلسة السادسة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته الثلاثين، ومواعيد الاجتماع المقبل الذي سيعقده فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية بشأن توحيد الأسماء الجغرافية"، (E/2017/80، الفصل الأول)، على نحو ما أوصى به فريق الخبراء (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٠٨).

التوصية الواردة في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية

تنظيم فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية وأساليب عمله في المستقبل

٢٠٩ - في الجلسة السادسة، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنظيم وأساليب عمل فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية في المستقبل"

(E/CONF.105/165، الفصل الثالث)، على نحو ما أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (انظر القرار ٢٠١٨/٢).^(٢)

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية

٢١٠ - في الجلسة السادسة، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على اقتراح من رئيسة المجلس (تشيكيا)، أحاط المجلس علماً بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (E/CONF.105/165) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٠٩).^(٣)

التوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها السابعة

تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها السابعة، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة، ومواعيد انعقادها

٢١١ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها السابعة، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة، ومواعيد انعقادها" (E/2017/46، الفصل الأول، الفرع ألف)، على نحو ما أوصت به لجنة الخبراء (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٢٥).^(٤)

الإطار الاستراتيجي بشأن المعلومات والخدمات الجغرافية المكانية المتعلقة بالكوارث

٢١٢ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، قدم ممثل الفلبين، باسم جامايكا أيضاً، مشروع قرار بعنوان "الإطار الاستراتيجي بشأن المعلومات والخدمات الجغرافية المكانية المتعلقة بالكوارث" (E/2018/L.15).^(٥)

٢١٣ - وفي الجلسة نفسها، أعلن أمين المجلس أنه بعد تقديم مشروع القرار، انضمت هولندا^(٦) وتايلند^(٧) إلى مقدمي مشروع القرار. ولاحقاً، انضمت أيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسنغال^(٨)، وبييت نام أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس أيضاً مشروع القرار (انظر القرار ٢٠١٨/١٤).^(٩)

النظام الداخلي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية ومشروع جدول أعمال دورته الأولى

٢١٥ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضاً على المجلس مشروع مقرر بعنوان "النظام الداخلي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية ومشروع جدول أعمال دورته الأولى" (E/2018/L.25)، الذي قدمته نائبة رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين) على أساس مشاورات غير رسمية.

٢١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٦٤).^(١٠)

١٠ - المرأة والتنمية

٢١٧ - لم تُقدّم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند ١٨ (ي) من جدول الأعمال.

١١ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

٢١٨ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٨ (ك)، تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثالثة عشرة (E/2018/42).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢١٩ - في إطار البند ١٨ (ك) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٨/٢٣٩.

التوصية الواردة في تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثالثة عشرة

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثالثة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة عشرة

٢٢٠ - اعتمد المجلس، في جلسته ٤١ المعقودة في ٢ تموز/يوليه، مشروع المقرر المعنون "تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثالثة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة عشرة" (E/2018/42، الفصل الأول، الفرع ألف)، على نحو ما أوصى به المنتدى (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٣٩).

١٢ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٢٢١ - لم تُقدّم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند ١٨ (ل) من جدول الأعمال.

ياء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

٢٢٢ - نظر المجلس في البند ١٩ من جدول الأعمال (المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان) وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ح) كما هو موضح أدناه.

٢٢٣ - ونظر المجلس في البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال (النهوض بالمرأة)، بالاقتران مع البندين ١٢ (ج) (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) و ١٨ (ي) (المرأة والتنمية)، في جلسته ٣٤ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.34).

٢٢٤ - ونظر المجلس في البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال (التنمية الاجتماعية) في جلسته ١٧ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.17).

٢٢٥ - ونظر المجلس في البندين ١٩ (ج) (منع الجريمة والعدالة الجنائية) و ١٩ (د) (المخدرات) من جدول الأعمال في جلسته ٤٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.42).

٢٢٦ - ونظر المجلس في البندين ١٩ (هـ) (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين) و ١٩ (و) (حقوق الإنسان) من جدول الأعمال في جلسته ٣٥، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.35).

٢٢٧ - ونظر المجلس في البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال (المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية) في جلسته ٤١ المعقودة في ٢ تموز/يوليه. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.41).

- ٢٢٨ - ونظر المجلس في البند ١٩ (ح) (التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان) في جلسته ١٧ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.17).
- ٢٢٩ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، قدمت الممثلة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة ورئيسة الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة التقرير عن دورة اللجنة (E/2018/27) في إطار البندين ١٨ (ي) و ١٩ (أ) من جدول الأعمال.
- ٢٣٠ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، قدم نائب الممثل الدائم لأيسلندا لدى الأمم المتحدة ورئيس لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والخمسين نتائج دورة اللجنة (E/2018/26)، وعرض الموظف المسؤول عن شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها (A/73/61-E/2018/4) في إطار البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال، وأدلت نائبة رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين) ببيان في إطار البند ١٩ (ح) من جدول الأعمال.
- ٢٣١ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، قدم الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة في فيينا ورئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة والعشرين، في إطار البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال، تقريرَي الدورة السادسة والعشرين المستأنفة والدورة السابعة والعشرين للجنة (E/2017/30/Add.1 و E/2018/30). وفي إطار البند ١٩ (د) من جدول الأعمال، قدمت الممثلة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة في فيينا ورئيسة لجنة المخدرات في دورتها الحادية والستين، تقريرَي الدورة الستين المستأنفة والدورة الحادية والستين للجنة (E/2017/28/Add.1 و E/2018/28)، وقدم رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (تايلند) تقرير المجلس لعام ٢٠١٧.
- ٢٣٢ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، قدمت ممثلة مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نيويورك تقريراً شفويًا باسم المفوض السامي في إطار البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال، وقدمت ممثلة مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك، في إطار البند ١٩ (و) من جدول الأعمال، تقرير المفوض السامي (E/2018/57) وتقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها الستين والحادية والستين والثانية والستين (E/2018/22).
- ٢٣٣ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، قدمت رئيسة الدورة السابعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (مالي) نتيجة دورة المنتدى الدائم (E/2018/43) في إطار البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال.

١ - النهوض بالمرأة

- ٢٣٤ - كان معروضاً على المجلس، لأجل نظره في البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال، تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثانية والستين (E/2018/27) وتقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السابعة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين (A/73/38).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٣٥ - في إطار البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ٨/٢٠١٨ و ٩/٢٠١٨ و ١٠/٢٠١٨ والمقررين ٢٢٨/٢٠١٨ و ٢٢٩/٢٠١٨.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثانية والستين

تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل

٢٣٦ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل" (E/2018/27)، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الأول)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر القرار ٨/٢٠١٨).

الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٢٣٧ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة" (E/2018/27)، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثاني)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر القرار ٩/٢٠١٨).

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٢٣٨ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها" (E/2018/27)، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثالث)، على نحو ما أوصت به اللجنة، بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت (انظر القرار ١٠/٢٠١٨). كان التصويت على النحو التالي^(٥):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وأذربيجان وأفغانستان وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأوروغواي وبيرو وبيلاروس وتركيا والجزائر وجنوب أفريقيا والسلفادور والسودان وشيلي والصين والعراق وغانا وغيانا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وكولومبيا ولبنان والمغرب وملاوي ونيجييريا والهند.

المعارضون:

كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسبانيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وتشيكيا وتوغو وجمهورية كوريا ورومانيا والمكسيك والنرويج واليابان.

(٥) في وقت لاحق، أُبلغت الأمانة العامة أن وفد الدانمرك كان ينوي الامتناع عن التصويت وأن وفد سانت فنسنت وجزر غرينادين كان يعترض التصويت لصالح مشروع القرار.

٢٣٩ - وأدلى ممثل إيطاليا ببيان تعليلاً للتصويت بعد إجراء التصويت.

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثانية والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والستين للجنة
٢٤٠ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة
وضع المرأة عن دورتها الثانية والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والستين للجنة" (انظر
E/2018/27، الفصل الأول، الفرع جيم)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٢٨).

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السابعة والستين والثامنة
والستين والتاسعة والستين

٢٤١ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، وبناء على اقتراح نائبة رئيسة المجلس
(سانت فنسنت وجزر غرينادين)، أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
عن دوراتها السابعة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين (A/73/38) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٢٩).

٢ - التنمية الاجتماعية

٢٤٢ - كان معروضاً على المجلس، لأجل نظره في البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال، تقرير لجنة
التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والخمسين (E/2018/26) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف
السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها (A/73/61-E/2018/4).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٤٣ - في إطار البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ٢٠١٨/٣ و ٢٠١٨/٤
و ٢٠١٨/٥ و ٢٠١٨/٦ والمقررين ٢٠١٨/٢١٩ و ٢٠١٨/٢٢٠.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والخمسين

تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل

٢٤٤ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنظيم لجنة
التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل" (E/2018/26)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع
القرار الأول)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر القرار ٢٠١٨/٣).

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٢٤٥ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الأبعاد
الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا" (E/2018/26)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع
القرار الثاني)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر القرار ٢٠١٨/٤).

استراتيجيات القضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة للجميع

٢٤٦ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "استراتيجيات القضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة للجميع" (E/2018/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر القرار ٥/٢٠١٨).

ثالث استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، ٢٠٠٢

٢٤٧ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "ثالث استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، ٢٠٠٢" (E/2018/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر القرار ٦/٢٠١٨).

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والخمسين

٢٤٨ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والخمسين" (E/2018/26، الفصل الأول، الفرع باء)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر المقرر ٢٠١٨/٢١٩).

٢٤٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل المكسيك ببيان.

تقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها

٢٥٠ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، وبناءً على اقتراح نائبة رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين)، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها (A/73/61-E/2018/4) (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٢٠).

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٥١ - كان معروضاً على المجلس، لأجل نظره في البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال، تقريراً لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة والعشرين المستأنفة (E/2017/30/Add.1) ودورها السابعة والعشرين (E/2018/30).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٥٢ - في إطار البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ١٥/٢٠١٨ و ١٦/٢٠١٨ و ١٧/٢٠١٨ والمقررات ٢٠١/٢٠١٨ و ٢٤٣/٢٠١٨ و ٢٤٤/٢٠١٨.

التوصية الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة والعشرين المستأنفة

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة والعشرين المستأنفة

٢٥٣ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة والعشرين المستأنفة" (E/2017/30/Add.1)، الفصل الأول، الفرع ألف)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٤٣).

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السابعة والعشرين

تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٢٥٤ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول) لكي تعتمده الجمعية العامة، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر القرار ٢٠١٨/١٥).

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٥٥ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني) لكي تعتمده الجمعية العامة، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر القرار ٢٠١٨/١٦).

٢٥٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان.

سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة

٢٥٧ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "سيادة القانون، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة" (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث) لكي تعتمده الجمعية العامة، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر القرار ٢٠١٨/١٧).

تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٢٥٨ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، وافق المجلس على تعيين سوزان هايدن (الولايات المتحدة) في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الأول)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٠١ و٢٠١).

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين

٢٥٩ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين" (E/2018/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثاني)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٤٤).

٤ - المخدرات

٢٦٠ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٩ (د) من جدول الأعمال، تقريراً لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الستين المستأنفة (E/2017/28/Add.1) ودورتها الحادية والستين (E/2018/28).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٦١ - في إطار البند ١٩ (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٢٠١٨/٢٤٥ و ٢٠١٨/٢٤٧.

التوصية الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الستين المستأنفة

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الستين المستأنفة

٢٦٢ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الستين المستأنفة" (E/2017/28/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٤٥).

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الحادية والستين

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الحادية والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين

٢٦٣ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الحادية والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين" (E/2018/28، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٤٦).

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٦٤ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٧ (E/2018/28، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني)، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٤٧).

٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٦٥ - لم تُقدّم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال.

٦ - حقوق الإنسان

٢٦٦ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٩ (و) من جدول الأعمال، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/2018/57)، وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها الستين والحادية والستين والثانية والستين (E/2018/22)، ورسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (E/2018/74).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٦٧ - في إطار البند ١٩ (و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٣٤/٢٠١٨.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان

٢٦٨ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، وبناء على اقتراح من نائبة رئيسة المجلس (سانت فنسنت وجزر غرينادين)، أحاط المجلس علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/2018/57) وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها الستين والحادية والستين والثانية والستين (E/2018/22) (انظر المقرر ٢٣٤/٢٠١٨).

٧ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٢٦٩ - كان معروضا على المجلس، لأجل نظره في البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال، تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته السابعة عشرة (E/2018/43).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٧٠ - في إطار البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات من ٢٤٠/٢٠١٨ إلى ٢٤٢/٢٠١٨.

التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته السابعة عشرة

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الحفظ وحقوق الشعوب الأصلية"

٢٧١ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع 'الحفظ وحقوق الشعوب الأصلية'" (E/2018/43)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول)، على نحو ما أوصى به المنتدى الدائم (انظر المقرر ٢٤٠/٢٠١٨).

مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثامنة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٢٧٢ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثامنة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية" (E/2018/43)، الفصل

الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني)، على نحو ما أوصى به المنتدى الدائم (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٤١).

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته السابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة عشرة

٢٧٣ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته السابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة عشرة" (E/2018/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثالث)، على نحو ما أوصى به المنتدى الدائم (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٤٢).

٨ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٧٤ - لم تُقدّم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند ١٩ (ح) من جدول الأعمال.

الفصل الثاني عشر

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في إطار البند ٤ من جدول الأعمال (الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات) خلال جلساته الثانية والسابعة المعقودتين في ٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وخلال جلساته الثامنة و ١٥ و ١٦ و ٥١ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير و ٤ و ١٦ نيسان/أبريل و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨. ويرد سرد لوقائع هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2018/SR.2 و E/2018/SR.7 و E/2018/SR.8 و E/2018/SR.15 و E/2018/SR.16 و E/2018/SR.51). وكان معروضا على المجلس لأجل نظره في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) إضافة إلى جدول الأعمال - الشروح في إطار البند ٤، الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات (E/2018/1/Add.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2018/9)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ٢٥ عضوا في لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2018/9/Add.1)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2018/9/Add.2)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (E/2018/9/Add.3)؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٩ عضوا في اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/2018/9/Add.4)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2018/9/Add.5 و E/2018/9/Add.5/Corr.1)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: معلومات عن السير الذاتية للمرشحين (E/2018/9/Add.6 و E/2018/9/Add.6/Corr.1)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٣ عضوا في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/2018/9/Add.7)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٤ عضوا في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2018/9/Add.8)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٤ عضوًا في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (E/2018/9/Add.9)؛

(ل) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٧ عضوًا في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/2018/9/Add.10)؛

(م) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2018/9/Add.11)؛

(ن) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٠ أعضاء في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (E/2018/9/Add.12)؛

(س) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء في مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2018/9/Add.13)؛

(ع) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢٠ عضوًا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (E/2018/9/Add.14)؛

(ف) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢٤ عضوًا في لجنة السياسات الإنمائية (E/2018/9/Add.15)؛

(ص) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2018/9/Add.16).

٢ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه، وافق المجلس على تعيين في إطار البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال (منع الجريمة والعدالة الجنائية). ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2018/SR.42). وكان معروضا على المجلس، لأجل نظره في هذا البند، تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع بء، مشروع المقرر الأول).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣ - في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات ٢٠١٨/٢٠١ ألف إلى هاء و ٢٠١٨/٢٠١ زاي.

٤ - وفي إطار البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٨/٢٠١ واو.

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات ذات الصلة به

٥ - أحاط المجلس علما، في جلسته الثانية المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، بتعيين الأمين العام ٢٥ عضوا في لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٠١ ألف).

٦ - وانتخب المجلس بالتركية، في جلسته السابعة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، المرشحين للعضوية في لجنة السكان والتنمية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، والمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، واللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام. ورشح المجلس أيضا ثلاث دول أعضاء لانتخابها من قبل الجمعية العامة في لجنة البرنامج والتنسيق (انظر القرار ٢٠١٨/٢٠١١ بء).

٧ - وانتخب المجلس بالتركية، في جلسته الثامنة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، المرشحين لعضوية اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٠١١ جيم).

٨ - وانتخب المجلس بالتركية، في جلسته ١٥ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، المرشحين لعضوية لجنة السكان والتنمية (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٠١١ دال).

٩ - وانتخب المجلس بالتركية، في جلسته ١٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل، المرشحين لعضوية لجنة السكان والتنمية، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة وضع المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ومجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)، واللجنة الإحصائية. وانتخب المجلس أيضا بالتركية وكذلك بالاقتراع السري، المرشحين لعضوية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية. وانتخب المجلس أيضا بالتركية وكذلك بالاقتراع السري والمحدود، المرشحين لعضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورشح المجلس أيضا سبع دول أعضاء لانتخابها من قبل الجمعية العامة في لجنة البرنامج والتنسيق (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٠١١ هاء).

١٠ - ووافق المجلس، في جلسته ٤٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه، على تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٠١١ واو)

١١ - ووافق المجلس، في جلسته ٥١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، على تعيين الأمين العام ٢٤ خبيراً في لجنة السياسات الإنمائية. وانتخب المجلس أيضا، بالتركية، المرشحين لعضوية اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٠١١ زاي).

الفصل الثالث عشر

مسائل تنظيمية

١ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، جرى تعديل برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث يعقد وفقاً للدورة تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه. ووفقاً لقرار المجلس ١/٢٠١٨ ومقرره ٢٠١٨/٤، عقدت جلسات دورة المجلس لعام ٢٠١٨ في مقر الأمم المتحدة على النحو التالي:

(أ) الدورة التنظيمية في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ (الجلسة الأولى)؛

(ب) الدورة الموضوعية:

'١' الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (انظر الفصل الثامن)، في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٨ (الجلسات من ٩ إلى ١٤)؛

'٢' الجزء المتعلق بالتكامل (انظر الفصل التاسع)، في الفترة من ١ إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٨ (الجلسات من ٢٥ إلى ٢٥)؛

'٣' الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية (انظر الفصل العاشر) في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (الجلسات من ٣٦ إلى ٤٠)؛

'٤' اجتماعات التنسيق والإدارة (انظر الفصل الحادي عشر)، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل (الجلسات من ١٦ إلى ١٩)؛ ويوم ١٢ حزيران/يونيه (الجلسات ٣٤ و ٣٥)؛ ويومي ٢ و ٣ تموز/يوليه (الجلسات من ٤١ إلى ٤٣)؛ ويوم ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ (الجلسات ٥٠ و ٥١).

٢ - وعقد المجلس الجزء الرفيع المستوى (انظر الفصل السادس)، بما في ذلك الاجتماع الوزاري الذي يستغرق ثلاثة أيام للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي نُظِّم تحت رعاية المجلس، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨ (الجلسات من ٤٤ إلى ٤٩)^(١). وعملاً بمقرر المجلس ٢٠١٨/٤، عُقد منتدى التعاون الإنمائي المندرج ضمن الجزء الرفيع المستوى (البند ٥ (ج) من جدول الأعمال) يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨ (الجلسات من ٢٨ إلى ٣١).

٣ - وعقد المجلس أيضاً عدداً من الجلسات العامة من أجل اتخاذ إجراءات بشأن مسائل تنظيمية وغيرها من المسائل الملحة المتصلة ببرنامج عمله، على النحو التالي: في ٦ تشرين الأول/أكتوبر (الجلسة الثانية)؛ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (الجلسة السادسة)؛ و ٥ كانون الأول/ديسمبر (الجلسة السابعة)؛ و ١٢ شباط/فبراير (الجلسة الثامنة)؛ و ٤ نيسان/أبريل (الجلسة ١٥).

٤ - وعقد المجلس أيضاً عدداً من الاجتماعات الخاصة (انظر الفصل الثاني)، في ١١ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (الجلسات من الثالثة إلى الخامسة)، وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨ (الجلسات ٣٢ و ٣٣)،

(١) عقدت جلسات متوازيتان ٤٨ (٤٨ ألف و ٤٨ باء) و ٤٩ (٤٩ ألف و ٤٩ باء) في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨.

والاجتماع السنوي الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية (انظر الفصل الثالث)، في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨ (الجلسات ٢٦ و ٢٧).

٥ - ويرد سرد لوقائع الجلسات العامة للمجلس في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2018/SR.1 و E/2018/SR.2 و E/2018/SR.3 و E/2018/SR.4 و E/2018/SR.5 و E/2018/SR.6 و E/2018/SR.7 و E/2018/SR.8 و E/2018/SR.9 و E/2018/SR.10 و E/2018/SR.11 و E/2018/SR.12 و E/2018/SR.13 و E/2018/SR.14 و E/2018/SR.15 و E/2018/SR.16 و E/2018/SR.17 و E/2018/SR.18 و E/2018/SR.19 و E/2018/SR.20 و E/2018/SR.21 و E/2018/SR.22 و E/2018/SR.23 و E/2018/SR.24 و E/2018/SR.25 و E/2018/SR.26 و E/2018/SR.27 و E/2018/SR.28 و E/2018/SR.29 و E/2018/SR.30 و E/2018/SR.31 و E/2018/SR.32 و E/2018/SR.33 و E/2018/SR.34 و E/2018/SR.35 و E/2018/SR.36 و E/2018/SR.37 و E/2018/SR.38 و E/2018/SR.39 و E/2018/SR.40 و E/2018/SR.41 و E/2018/SR.42 و E/2018/SR.43 و E/2018/SR.44 و E/2018/SR.45 و E/2018/SR.46 و E/2018/SR.47 و E/2018/SR.48 و E/2018/SR.49 و E/2018/SR.50 و E/2018/SR.51).

٦ - وعقد المجلس أيضا، في المقر، منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (انظر الفصل الرابع)، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ نيسان/أبريل (٨ جلسات)؛ والمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة (انظر الفصل الخامس) يومي ٥ و ٦ حزيران/يونيه (٤ جلسات)؛ والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي نُظِّم برعاية المجلس (انظر الفصل السابع)، في الفترة من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه (١٥ جلسة)، والاجتماع الوزاري للمنتدى الذي يستغرق ثلاثة أيام (انظر الفصل السادس، الفرع ألف)، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه (١١ جلسة).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٧ - في إطار البند ١ من جدول الأعمال (انتخاب المكتب)، اعتمد المجلس مقررين (انظر المقررين ٢٠١٨/٢٠٠ ألف وباء).

٨ - وفي إطار البند ٢ (إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى)، اتخذ المجلس قرارا واحدا وتسعة مقررات (انظر القرار ٢٠١٨/١ والمقررات ٢٠١٨/٢٠٢ إلى ٢٠١٨/٢٠٦، و ٢٠١٨/٢١٢ و ٢٠١٨/٢٢٦ و ٢٠١٨/٢٣٥ و ٢٠١٨/٢٣٦).

افتتاح دورة عام ٢٠١٨

٩ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، افتتح الرئيس السابق للمجلس، فريدريك موسيوا مكاموري شافا (زيمبابوي)، دورة المجلس لعام ٢٠١٨، ودعا الوفود إلى مشاهدة شريط فيديو عن أبرز إنجازات عمل المجلس في دورته لعام ٢٠١٧، ثم أدلى ببيان.

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

١٠ - انتخب المجلس بالتزكية، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، المرشحين الآتي ذكرهم: ماري شاتاردوفا (تشيكيا) رئيسة للمجلس في دورته لعام ٢٠١٨، ومارك بيكستين دي بويتسويري (بلجيكا)، وإينغا روندا كينغ (سانت فنسنت وجزر غرينادين)، ومحمد أمين محمد أمينوف (طاجيكستان) نوابا لرئيسة المجلس في دورته لعام ٢٠١٨ (انظر المقرر ٢٠٠/٢٠١٨ ألف).

١١ - وعلى إثر انتخاب أعضاء مكتب المجلس لدورته لعام ٢٠١٨، ألفت الرئيسة المنتخبة (تشيكيا) كلمة أمام المجلس.

١٢ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.

١٣ - وانتخب المجلس بالتزكية، في جلسته الثانية المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، جيرى ماثيوز ماجيلا (جنوب أفريقيا)، نائبا لرئيسة المجلس في دورته لعام ٢٠١٨ (انظر المقرر ٢٠٠/٢٠١٨ باء).

باء - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٨

١٤ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت (E/2018/1) لدورته لعام ٢٠١٨.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة وممثلة الاتحاد الروسي.

١٦ - وأقرّ المجلس، في جلسته الأولى أيضا، جدول الأعمال المؤقت (انظر المرفق الأول) (انظر المقرر ٢٠٢/٢٠١٨).

ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٨

١٧ - كان معروضا على المجلس في جلسته الأولى المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، مشروع قرار معنون "ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٨" (E/2018/L.1)، قدمته رئيسة المجلس.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من ممثلة إستونيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وممثلي الصين والنرويج وشيلي.

١٩ - وفي الجلسة الأولى أيضا، اعتمد المجلس أيضا مشروع القرار (انظر القرار ١/٢٠١٨).

المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٨

٢٠ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قرر المجلس، في مقره ٢٠١٨/٢٠٣، أن يكون توزيع المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس في دورته لعام ٢٠١٨ على النحو التالي:

(أ) تتولى رئيسة المجلس، ماري شاتاردوفا (تشيكيا)، المسؤولية عن الجزء الرفيع المستوى والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٨ اللذين يعقدان تحت رعاية المجلس،

ومنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، والمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، والدورة التنظيمية المتعلقة ببرنامج عمل المجلس للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى تموز/يوليه ٢٠١٩؛

(ب) ويتولى نائب رئيسة المجلس، مارك بيكستين دي بويتسويري (بلجيكا)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

(ج) ويتولى نائب رئيسة المجلس، محمد أمين محمد أمينوف (طاجيكستان)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالتكامل؛

(د) ويتولى نائب رئيسة المجلس، جيرى ماثيوز ماتجيتلا (جنوب أفريقيا)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية؛

(هـ) وتتولى نائبة رئيسة المجلس، إينغا روندا كينغ (سانت فنسنت وجزر غرينادين)، المسؤولية عن اجتماعات التنسيق والإدارة، بما في ذلك الانتخابات التي تجرى لملء الشواغر في الهيئات الفرعية للمجلس (E/2018/SR.2).

ترتيبات عمل أخرى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٨

٢١ - كان معروضا على المجلس في جلسته السادسة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، مشروع مقرر معنون "ترتيبات عمل أخرى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٨" (E/2018/L.3)، قدمته رئيسة المجلس (تشيكيا).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٠٤).

جيم - برنامج العمل الأساسي للمجلس

موعد انعقاد الدورة السادسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

٢٣ - كان معروضا على المجلس، في جلسته السادسة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، مشروع مقرر معنون "موعد انعقاد الدورة السادسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية" (E/2018/L.4)، قدمته رئيسة المجلس (تشيكيا).

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٠٥).

موضوع الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٨

٢٥ - كان معروضا على المجلس في جلسته السادسة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، مشروع مقرر معنون "موضوع الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٨" (E/2018/L.5)، قدمته رئيسة المجلس (تشيكيا).

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٠٦).

موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ٢٠١٨

٢٧ - كان معروضا على المجلس، في جلسته ١٥ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، مشروع مقرر معنون "موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٨" (E/2018/L.6)، قدمه نائب رئيسة المجلس (جنوب أفريقيا).

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر المقرر ٢٠١٨/٢١٢).

الطلب المقدم من المنظمة الحكومية الدولية "معهد البلدان الأمريكية لبحوث التغير العالمي"
للحصول على مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٩ - كان معروضا على المجلس، في جلسته ١٩ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، مشروع مقرر معنون "الطلب المقدم من المنظمة الحكومية الدولية 'معهد البلدان الأمريكية لبحوث التغير العالمي' للحصول على مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (E/2018/L.7)، قدمته رئيسة المجلس (تشيكيا).

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٢٦).

مناسبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المكرسة لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة
إلى التنمية

٣١ - كان معروضا على المجلس، في جلسته ٣٥ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، مشروع مقرر معنون "مناسبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المكرسة لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية" (E/2018/L.12) قدمه نائبا رئيسة المجلس (بلجيكا وجنوب أفريقيا) بناء على مشاورات غير رسمية.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٣٥).

طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاستماع إليها

٣٣ - كان معروضا على المجلس، في جلسته ٣٥ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، وثيقة بعنوان "طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاستماع إليها" (E/2018/67)، قدمتها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وتضمنت قائمة المنظمات غير الحكومية التي أوصت اللجنة بأن يستمع إليها المجلس في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠١٨.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على توصية اللجنة (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٣٦).

المرفق الأول

جدول أعمال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٨

أقره المجلس في جلسته الأولى المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ (E/2018/SR.1)
(انظر المقرر ٢٠٢/٢٠١٨).

- ١ - انتخاب المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.
- ٥ - الجزء الرفيع المستوى:
(أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
(ب) الحوار الرفيع المستوى الذي يُعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة؛
(ج) منتدى التعاون الإنمائي؛
(د) المناقشة المواضيعية.
- ٦ - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٧ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي:
(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة؛
(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي؛
(ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٨ - الجزء المتعلق بالتكامل.
- ٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.
- ١٠ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية.
- ١١ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:
(أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

- (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠.
- ١٢ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:
- (أ) تقارير هيئات التنسيق؛
- (ب) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١؛
- (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛
- (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛
- (هـ) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛
- (و) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛
- (ز) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ١٣ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، و ٢٦٥/٦٠، و ١٦/٦١، و ٢٩٠/٦٧، و ١/٦٨.
- ١٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٥ - التعاون الإقليمي.
- ١٦ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٧ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٨ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) السكان والتنمية؛
- (ز) الإدارة العامة والتنمية؛
- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

- (ط) المعلومات الجغرافية المكانية؛
 (ي) المرأة والتنمية؛
 (ك) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
 (ل) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

١٩ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

- (أ) النهوض بالمرأة؛
 (ب) التنمية الاجتماعية؛
 (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 (د) المخدرات؛
 (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
 (و) حقوق الإنسان؛
 (ز) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛
 (ح) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي^(١) للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها

منظمات وكيانات أخرى منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)

مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)

الاتحاد الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د-٢٠) ومقرر الجمعية العامة ٤٧٥/٥٦)

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)

جماعة دول الأنديز (قرار الجمعية العامة ٦/٥٢)

مؤسسة الأنديز للتنمية (قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٧)

مكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ (قرار الجمعية العامة

(١٢٦/٧٢)

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)

مصرف التنمية الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٧)

رابطة الدول الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٥/٥٣)

رابطة أمم جنوب شرق آسيا (قرار الجمعية العامة ٤٤/٦١)

منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود (قرار الجمعية العامة ٥/٥٤)

الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)

مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ١٥٧/٧١)

منظمة التكامل لأمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٢/٥٠)

مبادرة وسط أوروبا (قرار الجمعية العامة ١١١/٦٦)

منظمة معاهدة الأمن الجماعي (قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٩)

الصندوق المشترك للسلع الأساسية (قرار الجمعية العامة ٢٦/٦٠)

(١) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة "اشتراك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى": "يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس لغرض مخصوص أو على أساس دائم بناء على توصية المكتب أن يشتركوا، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات".

- الكومنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)
- رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨)
- مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية (قرار الجمعية العامة ١٠/٥٤)
- تجمع الساحل والصحراء (قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٦)
- مؤتمر وزراء العدل في الدول الإيبيرية - الأمريكية (قرار الجمعية العامة ١٥٣/٧١)
- المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا (قرار الجمعية العامة ٧٧/٦٢)
- مجلس التعاون لدول الخليج العربية (قرار الجمعية العامة ٧٨/٦٢)
- مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)
- مجلس التعاون الجمركي (قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٣)
- منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ١٢٩/٦٩)
- جماعة شرق أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٨)
- الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٥)
- الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٥١/٥٩)
- منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)
- مؤتمر ميثاق الطاقة (قرار الجمعية العامة ٧٥/٦٢)
- مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٧٦/٦٢)
- الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٨)
- الجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قرار الجمعية العامة ١٢٧/٧٢)
- المنظمة الأوروبية للبحوث النووية (قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٧)
- الاتحاد الأوروبي (قرارا الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د-٢٩) و ٢٧٦/٦٥)
- صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (القرار ١٢٨/٧٢)
- الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا (قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٤)
- المعهد العالمي للنمو الأخضر (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٨)
- مجموعة جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا (قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٨)
- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (قرار الجمعية العامة ٢٧/٦٠)
- الكرسي الرسولي (قرار الجمعية العامة ٣١٤/٥٨)

- المؤتمر الأيبيري - الأمريكي (قرار الجمعية العامة ٢٨/٦٠)
- لجنة المحيط الهندي (قرار الجمعية العامة ٤٣/٦١)
- رابطة بلدان حافة المحيط الهندي (قرار الجمعية العامة ١٢٣/٧٠)
- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٥)
- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٦)
- الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٨)
- المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (قرار الجمعية العامة ٣١/٥٧)
- غرفة التجارة الدولية (قرار الجمعية العامة ١٥٦/٧١)
- المنظمة الدولية للحماية المدنية (قرار الجمعية العامة ١٢٢/٧٠)
- لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)
- المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٤)
- المحكمة الجنائية الدولية (قرار الجمعية العامة ٣١٨/٥٨)
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١/٥١)
- المنظمة الدولية لتطوير القانون (قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٦)
- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)
- الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال (قرار الجمعية العامة ١٣٣/٦٣)
- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية (قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٤)
- المنظمة الهيدروغرافية الدولية (قرار الجمعية العامة ٩١/٥٦)
- المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٨)
- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٨)
- الشبكة الدولية للخيزران والروطان (قرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٢)
- اللجنة الألفية الدولية (قرار الجمعية العامة ٣/٦٤)
- المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٤٧)
- المنظمة الدولية للفرانكفونية (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)
- الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (قرار الجمعية العامة ١١٠/٦٦)
- السلطة الدولية لقياس البحار (قرار الجمعية العامة ٦/٥١)
- المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١)

- الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤)
- منظمة الشباب الدولية للمنطقة الأيبيرية - الأمريكية (قرار الجمعية العامة ١٥٤/٧١)
- الاتحاد البرلماني الدولي (قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٧)
- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦١)
- المعهد الإيطالي الأمريكي اللاتيني (قرار الجمعية العامة ٧٤/٦٢)
- المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)
- رابطة تكامل أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٦٠)
- برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)
- جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د-٥))
- صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) للتنمية الدولية (قرار الجمعية العامة ٤٢/٦١)
- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٦/٥٣)
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)
- منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣))
- منظمة دول شرق البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٩)
- منظمة التعاون الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د-٣٠))
- جماعة بلدان المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١٣٠/٦٩)
- منتدى تنمية جزر منطقة المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١٥٥/٧١)
- منتدى جزر المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)
- الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والمرافق الصحية في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٨)
- الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٤)
- شركاء في مجال السكان والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٩/٥٧)
- محكمة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)
- المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة (قرار الجمعية العامة ٧٣/٦٢)
- منظمة شنغهاي للتعاون (قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٩)
- رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٩)
- مركز الجنوب (قرار الجمعية العامة ١٣١/٦٣)

- الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٩)
- منظمة فرسان مالطة المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٤٨)
- دولة فلسطين (قرارات الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د-٢٩) و ١٧٧/٤٣ و ٢٥٠/٥٢ و ١٩/٦٧)
- الاتحاد من أجل المتوسط (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٧٠)
- اتحاد أمم أمريكا الجنوبية (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٦٦)
- جامعة السلام (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٦٣)
- الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١١٣/٦٦)

المنظمات التي سماها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المشاركة على أساس دائم

- المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠)
- مركز التنمية لآسيا والمحيط الهادئ (مقرر المجلس ٢١٣/٢٠٠٠)
- المنظمة الآسيوية للإنتاجية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
- الشراكة العالمية للمياه (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٥)
- لجنة هلسنكي (مقرر المجلس ٣١٢/٢٠٠٣)
- مؤسسة استخدام طحلب السبيروولينا الدقيق في مكافحة سوء التغذية (مقرر المجلس ٢١٢/٢٠٠٣)
- معهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة (مقرر المجلس ٢٠٤/٢٠٠٦)
- معهد البلدان الأمريكية لبحوث التغير العالمي (مقرر المجلس ٢٢٦/٢٠١٨)
- المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة (مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠٦)
- الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (مقرر المجلس ٣١٨/٢٠٠١)
- المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية (مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٧)
- المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
- المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣)
- منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
- منظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦)

- منظمة البلدان المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
 المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٢)
 اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٦)
 المؤسسة العالمية للصحاري (مقرر المجلس ٢٣١/٢٠٠٤)

المشاركة على أساس مخصص

- مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
 المعهد التقائي الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
 المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)
 مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
 الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
 كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د-٦٢))

المرفق الثالث

تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

ألف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٥٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٠١٩	أندورا	أفغانستان
٢٠٢١	أنغولا	الجزائر
٢٠٢١	أرمينيا	أندورا
٢٠١٩	أذربيجان	أذربيجان
٢٠٢٠	بيلاروس	بيلاروس
٢٠١٩	بنن	بلجيكا
٢٠٢١	البرازيل	بنن
٢٠١٩	كمبوديا ^(أ)	الكاميرون
٢٠١٩	الكاميرون	كندا
٢٠٢١	كندا	تشاد
٢٠١٩	تشاد	شيلي
٢٠١٩	الصين	الصين
٢٠١٩	كولومبيا	كولومبيا
٢٠١٩	الدانمرك	تشيكيا
٢٠٢٠	إكوادور	الدانمرك
٢٠٢١	مصر	إكوادور
٢٠٢٠	السلفادور	السلفادور
٢٠١٩	إسواتيني	إسواتيني
٢٠٢١	إثيوبيا	فرنسا
٢٠٢٠	فرنسا	ألمانيا
٢٠٢٠	ألمانيا	غانا
٢٠٢٠	غانا	غيانا
٢٠٢٠	الهند	الهند
٢٠٢١	إيران (جمهورية - الإسلامية)	العراق
٢٠٢٠	أيرلندا	أيرلندا
٢٠٢١	جامايكا	إيطاليا
٢٠٢٠	اليابان	اليابان
٢٠٢١	كينيا	لبنان

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٠٢١	لكسمبرغ	ملاوي
٢٠٢٠	ملاوي	المكسيك
٢٠٢١	مالي	المغرب
٢٠٢٠	مالطة ^(ب)	نيجيريا
٢٠٢٠	المكسيك	النرويج
٢٠٢٠	المغرب	بيرو
٢٠٢١	هولندا	الفلبين
٢٠١٩	النرويج	جمهورية كوريا
٢٠٢١	باكستان	جمهورية مولدوفا
٢٠٢١	باراغواي	رومانيا
٢٠٢٠	الفلبين	الاتحاد الروسي
٢٠١٩	جمهورية كوريا	رواندا
٢٠١٩	رومانيا	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٢٠١٩	الاتحاد الروسي	الصومال
٢٠١٩	سانت فنسنت وجزر غرينادين	جنوب أفريقيا
٢٠٢١	المملكة العربية السعودية	إسبانيا
٢٠٢٠	السودان	السودان
٢٠٢٠	توغو	طاجيكستان
٢٠٢٠	تركيا	توغو
٢٠٢١	تركمانستان	تركيا
٢٠٢١	أوكرانيا	الإمارات العربية المتحدة
٢٠١٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٢١	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٢٠	أوروغواي	أوروغواي
٢٠١٩	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
٢٠١٩	اليمن ^(ج)	فييت نام

(أ) انتخبت من قبل الجمعية العامة لتحل محل طاجيكستان التي ستتخلى عن مقعدها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

(ب) انتخبت من قبل الجمعية العامة لتحل محل إسبانيا التي ستتخلى عن مقعدها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

(ج) انتخب من قبل الجمعية العامة ليحل محل الإمارات العربية المتحدة التي ستتخلى عن مقعدها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

باء - اللجان واللجان الفرعية الفنية

اللجنة الإحصائية^(١)

(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٨	٢٠١٧
٢٠٢٠	بيلاروس	أنغولا
٢٠٢١	كندا	بيلاروس
٢٠٢٠	الصين	البرازيل
٢٠١٩	كوبا	الكاميرون
٢٠٢٠	كولومبيا	الصين
٢٠٢١	الدانمرك	كوبا
٢٠٢١	غينيا الاستوائية ^(١)	كولومبيا
٢٠٢١	مصر	ألمانيا
٢٠٢٠	ألمانيا	إيطاليا
٢٠٢٠	اليابان	اليابان
٢٠١٩	كينيا	كينيا
٢٠١٩	لاتفيا	لاتفيا
٢٠٢٠	المكسيك	ليبيا
٢٠٢١	هولندا	المكسيك
٢٠٢١	بيرو	نيوزيلندا
٢٠١٩	قطر	قطر
٢٠١٩	جمهورية كوريا	جمهورية كوريا
٢٠١٩	رومانيا	رومانيا
٢٠٢١	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٢١	جنوب أفريقيا	السويد
٢٠٢٠	سويسرا	سويسرا
٢٠١٩	توغو	توغو
٢٠٢٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠١٩	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية

(أ) انتخب المجلس غينيا الاستوائية في جلسته ١٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ هاء).

(١) انتخب المجلس في جلسته ١٨، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الدول الأعضاء السبع التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١: الاتحاد الروسي، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وكندا، ومصر، وهولندا. وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ باء).

لجنة السكان والتنمية^(٢)

(٤٧ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الدورة الحادية والخمسون (٢٠١٧/٢٠١٨)	الدورة الثانية والخمسون (٢٠١٨/٢٠١٩)	تنتهي العضوية باختتام الدورة في
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٢٢
بيلاروس	بنغلاديش	٢٠٢٢
بلجيكا	بيلاروس	٢٠١٩
بنن	بلجيكا	٢٠٢١
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢٠١٩
البرازيل	البرازيل	٢٠٢١
بوروندي	بلغاريا	٢٠٢٢
الكاميرون	بوركنينا فاسو	٢٠٢٢
كندا	بوروندي	٢٠١٩
شيلي	الكاميرون	٢٠٢١
الصين	كندا	٢٠٢٠
كوبا	شيلي	٢٠٢٠
الدايمرك	الصين	٢٠٢٢
الجمهورية الدومينيكية	كولومبيا	٢٠٢٢
فنلندا	كوت ديفوار	٢٠٢٢
فرنسا	كوبا	٢٠٢١
ألمانيا	الدايمرك	٢٠٢١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	ألمانيا ^(١)	٢٠٢٢
إسرائيل	فنلندا	٢٠٢٠
جامايكا	فرنسا	٢٠٢١
اليابان	هايتي	٢٠٢٢
ليبيريا	الهند	٢٠٢١

(٢) انتخب المجلس، في جلسته ١٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الدول الأعضاء الخمس التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الثالثة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٩، وتنتهي باختتام الدورة السادسة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٣: إيران (جمهورية - الإسلامية) وبيلاروس وتوغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وماليزيا. وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الثالثة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٩، وتنتهي باختتام الدورة السادسة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٣. وانتخب المجلس الهند لملء شاغر في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢١، وكوت ديفوار لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٢. وأرجأ المجلس الانتخابات فيما يتعلق بالشواغر الثلاثة التالية في اللجنة: واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢١، وواحد من كل من الدول الأفريقية ودول آسيا والمحيط الهادئ لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٢ (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٠١ هاء).

تنتهي العضوية باختتام الدورة في	الدورة الثانية والخمسون (٢٠١٨/٢٠١٩)	الدورة الحادية والخمسون (٢٠١٧/٢٠١٨)
٢٠١٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)	مدغشقر
٢٠١٩	إسرائيل	ماليزيا
٢٠١٩	جامايكا	مالي
٢٠٢١	اليابان	المكسيك
٢٠٢١	لكسمبرغ(ب)	منغوليا
٢٠٢١	مدغشقر	المغرب
٢٠٢١	مالي	باكستان
٢٠٢٢	موريتانيا	بيرو
٢٠٢١	المكسيك	الفلبين
٢٠٢٠	المغرب	قطر
٢٠٢٢	هولندا ^(أ)	جمهورية مولدوفا
٢٠١٩	الفلبين	رومانيا
٢٠٢٠	قطر	الاتحاد الروسي
٢٠٢٠	جمهورية مولدوفا	صربيا
٢٠٢١	رومانيا	سيراليون
٢٠٢٢	الاتحاد الروسي	جنوب أفريقيا
٢٠١٩	سيراليون	السودان
٢٠٢٠	السودان	تركمانستان
٢٠٢٠	تركمانستان	أوغندا
٢٠٢٠	أوغندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٢٢	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٢٢	فانواتو	زامبيا

(أ) انتخب المجلس، في جلسته السابعة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ألمانيا وهولندا ملء شاغرين لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الثانية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٨، وتنتهي باختتام الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٢ (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٠١٩ بء).

(ب) انتخب المجلس لكسمبرغ في جلسته ١٥ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨ ملء شاغر لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب، وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢١ (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٠١٩ دال).

لجنة التنمية الاجتماعية^(٣)

(٤٦ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية بنهاية الدورة في عام	الدورة السادسة والخمسون (٢٠١٧/٢٠١٨)	الدورة السابعة والخمسون (٢٠١٨/٢٠١٩)	تنتهي مدة العضوية بنهاية الدورة في عام
٢٠١٩	الجزائر	الجزائر	٢٠١٩
٢٠١٩	النمسا	النمسا	٢٠١٩
٢٠٢٠	بنغلاديش	بنغلاديش	٢٠٢٠
٢٠٢٠	بيلاروس	بيلاروس	٢٠٢٠
٢٠١٩	بنن	بنن	٢٠١٩
٢٠١٩	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢٠١٩
٢٠٢١	البرازيل	البرازيل	٢٠٢١
٢٠٢١	بلغاريا	بلغاريا	٢٠٢١
٢٠١٩	بورووندي	بورووندي	٢٠١٩
٢٠٢١	الصين	الصين	٢٠٢١
٢٠١٩	كولومبيا	كولومبيا	٢٠١٩
٢٠٢٠	الكونغو	الكونغو	٢٠٢٠
٢٠٢١	كوت ديفوار	كوت ديفوار	٢٠٢١
٢٠٢٠	السلفادور	السلفادور	٢٠٢٠
٢٠٢١	فرنسا	فرنسا	٢٠٢١
٢٠٢٠	غانا	غانا	٢٠٢٠
٢٠٢١	هايتي	هايتي	٢٠٢١
٢٠٢٠	آيسلندا	آيسلندا	٢٠٢٠
٢٠٢١	الهند	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٢١
٢٠١٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)	العراق	٢٠١٩
٢٠١٩	العراق	إسرائيل	٢٠١٩
٢٠١٩	إسرائيل	اليابان	٢٠١٩

(٣) انتخب المجلس، في جلسته ١٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الدول التسع التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٩، وتنتهي باختمام الدورة الحادية والستين للجنة في عام ٢٠٢٣: الأرجنتين، وإسرائيل، وتشاد، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، والعراق، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمغرب. وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية، وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٩ وتنتهي باختمام الدورة الحادية والستين للجنة في عام ٢٠٢٣. وانتخب المجلس أيضاً الكويت والهند لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختمام الدورة التاسعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢١. وأرجأ المجلس الانتخابات فيما يتعلق بثلاثة شواغر من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وشاغلين لفترة عضوية تنتهي باختمام الدورة التاسعة والخمسين للجنة في ٢٠٢١، وشاغل واحد لفترة عضوية تنتهي باختمام الدورة الثامنة والخمسين في عام ٢٠٢٠، وكلها فترات عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ هـ).

تنتهي مدة العضوية بنهاية الدورة في عام		الدورة السادسة والخمسون (٢٠١٧/٢٠١٨)	الدورة السابعة والخمسون (٢٠١٨/٢٠١٩)
٢٠٢٠	اليابان	مدغشقر	
٢٠٢١	الكويت	ملاوي	
٢٠٢١	مدغشقر	المكسيك	
٢٠٢١	ملاوي	ناميبيا	
٢٠١٩	المكسيك	بنما	
٢٠١٩	ناميبيا	باراغواي	
٢٠٢١	بنما	بيرو	
٢٠٢٠	باراغواي	البرتغال	
٢٠٢٠	بيرو	قطر	
٢٠١٩	البرتغال	جمهورية كوريا	
٢٠١٩	قطر	جمهورية مولدوفا	
٢٠٢٠	جمهورية كوريا	رومانيا	
٢٠١٩	جمهورية مولدوفا	الاتحاد الروسي	
٢٠٢١	رومانيا	رواندا	
٢٠٢٠	الاتحاد الروسي	السنغال	
٢٠٢٠	رواندا	السودان	
٢٠٢٠	السنغال	سويسرا	
٢٠٢١	السودان	تركمانستان	
٢٠٢١	سويسرا	الولايات المتحدة الأمريكية	
٢٠٢١	تركمانستان		
٢٠٢٠	الولايات المتحدة الأمريكية		

لجنة وضع المرأة^(٤)

(٤٥ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي العضوية باختتام الدورة في	الدورة الثالثة والستون (٢٠١٨/٢٠١٩)	الدورة الثانية والستون (٢٠١٧/٢٠١٨)
٢٠١٩	ألبانيا	ألبانيا
٢٠٢٢	الجزائر	البحرين
٢٠٢١	البحرين	بنغلاديش
٢٠١٩	بلجيكا	بلجيكا
٢٠١٩	البوسنة والهرسك	البوسنة والهرسك
٢٠٢٠	البرازيل	البرازيل
٢٠٢١	كندا	كندا
٢٠٢١	شيلي	شيلي
٢٠٢١	الصين	الصين
٢٠١٩	كولومبيا	كولومبيا
٢٠٢٢	جزر القمر	الكونغو
٢٠٢٢	الكونغو	مصر
٢٠٢٢	إكوادور	السلفادور
٢٠١٩	غينيا الاستوائية	غينيا الاستوائية
٢٠٢٠	إريتريا	إريتريا
٢٠٢١	إستونيا	إستونيا
٢٠٢٢	غانا	غانا
٢٠٢٠	غواتيمالا	غواتيمالا
٢٠٢٢	هايتي	غيانا
٢٠٢٢	العراق	الهند
٢٠١٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٢١	أيرلندا	أيرلندا
٢٠٢١	إسرائيل	إسرائيل
٢٠٢٢	اليابان	كازاخستان
٢٠٢٢	كينيا	كينيا
٢٠٢٠	الكويت	الكويت
٢٠١٩	ليبيريا	ليبيريا

(٤) انتخب المجلس، في جلسته ١٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الدول الأعضاء الـ ١١ التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الرابعة والستين للجنة في عام ٢٠١٩، وتنتهي باحتتام الدورة السابعة والستين للجنة في عام ٢٠٢٣: أرمينيا، وأستراليا، وألمانيا، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتوغو، وجنوب أفريقيا، وغينيا الاستوائية، وكوبا، وماليزيا، والولايات المتحدة الأمريكية (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ هاء).

تنتهي العضوية باختتام الدورة في	الدورة الثالثة والستون (٢٠١٨/٢٠١٩)	الدورة الثانية والستون (٢٠١٧/٢٠١٨)
٢٠١٩	ليختنشتاين	ليختنشتاين
٢٠١٩	ملاوي	ملاوي
٢٠١٩	منغوليا	منغوليا
٢٠٢١	ناميبيا	ناميبيا
٢٠٢٢	نيكاراغوا	النيجر
٢٠٢١	النيجر	نيجيريا
٢٠٢٠	نيجيريا	النرويج
٢٠٢٠	النرويج	بيرو
٢٠٢١	بيرو	قطر
٢٠٢٠	قطر	جمهورية كوريا
٢٠٢٢	جمهورية كوريا	الاتحاد الروسي
٢٠٢٠	الاتحاد الروسي	إسبانيا
٢٠٢٢	المملكة العربية السعودية	طاجيكستان
٢٠١٩	إسبانيا	ترينيداد وتوباغو
٢٠٢٠	ترينيداد وتوباغو	تونس
٢٠٢١	تونس	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٢٢	تركمانستان	جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٠٢٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	أوروغواي

لجنة المخدرات

(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٨	٢٠١٧
٢٠٢١	أفغانستان	أنغولا
٢٠٢١	الجزائر	الأرجنتين
٢٠١٩	الأرجنتين	أستراليا
٢٠٢١	أستراليا	النمسا
٢٠١٩	النمسا	بيلاروس
٢٠١٩	بيلاروس	بلجيكا
٢٠٢١	بلجيكا	بنن
٢٠٢١	البرازيل	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
٢٠٢١	بوركينافاسو	البرازيل
٢٠١٩	الكاميرون	الكاميرون
٢٠٢١	كندا	كندا
٢٠٢١	شيلي	الصين
٢٠١٩	الصين	كولومبيا
٢٠٢١	كولومبيا	كرواتيا
٢٠٢١	كوت ديفوار	كوبا
٢٠٢١	كرواتيا	تشيكيا
٢٠٢١	كوبا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٠٢١	تشيكيا	إكوادور
٢٠١٩	جمهورية الكونغو الديمقراطية	السلفادور
٢٠١٩	إكوادور	فرنسا
٢٠١٩	السلفادور	ألمانيا
٢٠٢١	فرنسا	غواتيمالا
٢٠١٩	ألمانيا	هنغاريا
٢٠١٩	غواتيمالا	الهند
٢٠١٩	هنغاريا	إندونيسيا
٢٠٢١	الهند	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٢١	العراق	إسرائيل
٢٠١٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيطاليا
٢٠١٩	إسرائيل	اليابان
٢٠١٩	إيطاليا	كازاخستان
٢٠١٩	اليابان	كينيا

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٨	٢٠١٧
٢٠١٩	كينيا	موريتانيا
٢٠٢١	قيرغيزستان	المكسيك
٢٠١٩	موريتانيا	هولندا
٢٠١٩	المكسيك	نيجيريا
٢٠١٩	هولندا	النرويج
٢٠١٩	النرويج	باكستان
٢٠١٩	باكستان	بيرو
٢٠١٩	بيرو	قطر
٢٠١٩	قطر	جمهورية كوريا
٢٠١٩	جمهورية كوريا	الاتحاد الروسي
٢٠٢١	الاتحاد الروسي	سلوفاكيا
٢٠١٩	سلوفاكيا	جنوب أفريقيا
٢٠١٩	جنوب أفريقيا	إسبانيا
٢٠١٩	إسبانيا	السودان
٢٠١٩	السودان	طاجيكستان
٢٠٢١	سويسرا	تايلند
٢٠١٩	تايلند	توغو
٢٠٢١	توغو	تركيا
٢٠١٩	تركيا	أوغندا
٢٠١٩	أوغندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠١٩	أوروغواي	أوروغواي
٢٠١٩	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٥)

(٤٠ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٨	٢٠١٧
٢٠٢٠	أفغانستان	أفغانستان
٢٠١٨	النمسا	النمسا
٢٠١٨	بيلاروس	بيلاروس
٢٠١٨	بنن	بنن
٢٠٢٠	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
٢٠١٨	البرازيل	البرازيل
٢٠٢٠	بلغاريا	بلغاريا
٢٠١٨	الكاميرون	الكاميرون
٢٠١٨	شيلي	شيلي
٢٠٢٠	الصين	الصين
٢٠٢٠	كولومبيا	كولومبيا
٢٠١٨	كوت ديفوار	كوت ديفوار
٢٠١٨	كوبا	كوبا
٢٠٢٠	مصر	مصر
٢٠٢٠	إريتريا	فرنسا
٢٠١٨	فرنسا	ألمانيا
٢٠٢٠	ألمانيا	غواتيمالا
٢٠١٨	غواتيمالا	الهند
٢٠١٨	الهند	إندونيسيا
٢٠٢٠	إندونيسيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠١٨	إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيطاليا
٢٠٢٠	إيطاليا	اليابان
٢٠٢٠	اليابان	كينيا
٢٠٢٠	كينيا	موريتانيا

(٥) انتخب المجلس في جلسته ١٦، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الدول الأعضاء الـ ١٧ التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١: إسواتيني، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجزائر، والعراق، وفرنسا، وكوبا، والكويت، والمكسيك، والنمسا، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية. وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١. وانتخب المجلس أيضا إريتريا لملء شاغر لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٠١١ هاء).

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٨	٢٠١٧
٢٠٢٠	موريتانيا	المكسيك
٢٠٢٠	موريشيوس ^(أ)	باكستان
٢٠١٨	المكسيك	جمهورية كوريا
٢٠٢٠	المغرب	الاتحاد الروسي
٢٠١٨	باكستان	المملكة العربية السعودية
٢٠١٨	جمهورية كوريا	صربيا
٢٠٢٠	الاتحاد الروسي	جنوب أفريقيا
٢٠١٨	المملكة العربية السعودية	السويد
٢٠١٨	صربيا	توغو
٢٠١٨	جنوب أفريقيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠١٨	السويد	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٢٠	توغو	أوروغواي
٢٠٢٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
٢٠١٨	الولايات المتحدة الأمريكية	
٢٠٢٠	أوروغواي	

(أ) انتخب المجلس موريشيوس في جلسته السابعة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ملء شاغر لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ بء).

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(٦)

(٣٤ عضو؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٠٢٠	النمسا	أنغولا
٢٠٢٢	بلجيكا	النمسا
٢٠٢٢	بوتسوانا	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
٢٠٢٠	البرازيل	البرازيل
٢٠٢٠	بوركينافاسو	بلغاريا
٢٠٢٢	كندا	بوركينافاسو
٢٠٢٠	الكاميرون	كندا
٢٠٢٠	شيلي	الكاميرون
٢٠٢٢	الصين	شيلي
٢٠٢٢	كوبا	الصين
٢٠٢٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية	كوت ديفوار
٢٠٢٢	مصر	كوبا
٢٠٢٠	السلفادور	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٠٢٢	إثيوبيا	الجمهورية الدومينيكية
٢٠٢٠	فنلندا ^(٧)	السلفادور
٢٠٢٠	ألمانيا	فنلندا ^(٧)
٢٠٢٢	هنغاريا	ألمانيا
٢٠٢٢	إيران (جمهورية - الإسلامية)	هنغاريا
٢٠٢٠	اليابان	الهند
٢٠٢٠	كازاخستان	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٢٢	كينيا	اليابان
٢٠٢٢	لاتفيا	كازاخستان
٢٠٢٢	ليبيريا	كينيا

(٦) انتخب المجلس صربيا في جلسته ١٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وذلك لكي تكمل فترة عضوية هنغاريا التي ستتخلى عن مقعدها اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وانتخب المجلس أيضاً الدول الأعضاء الـ ١٧ التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢: إثيوبيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، وبوتسوانا، وتايلند، ورومانيا، والصين، وكندا، وكوبا، وكينيا، ولاتفيا، وليبيريا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ هاء). وأرجأ المجلس في جلسته ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ زاي).

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٠٢٠	المكسيك	لاتفيا
٢٠٢٢	نيبال	موريتانيا
٢٠٢٠	نيجيريا	موريشيوس
٢٠٢٢	عمان ^(ب)	المكسيك
٢٠٢٠	البرتغال	نيجيريا
٢٠٢٢	رومانيا	باكستان
٢٠٢٠	الاتحاد الروسي	بيرو
٢٠٢٠	المملكة العربية السعودية	بولندا
٢٠٢٠	صربيا	البرتغال
٢٠٢٠	جنوب أفريقيا	الاتحاد الروسي
٢٠٢٠	سويسرا	المملكة العربية السعودية
٢٠٢٢	تايلند	جنوب أفريقيا
٢٠٢٢	تركيا ^(ب)	السويد
٢٠٢٠	تركمانستان	سويسرا
٢٠٢٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	تايلند
٢٠٢٢	الولايات المتحدة الأمريكية	تركيا
		تركمانستان
		أوغندا
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
		الولايات المتحدة الأمريكية

(أ) انتخب المجلس فنلندا في جلسته ١٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ ملء شاعر لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ هـ).

(ب) انتخب المجلس، في جلسته ٥١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، تركيا وعمان ملء شاعرين لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ زاي).

جيم - اللجان الإقليمية
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا^(٧)

(٥٤ عضوا)

ليبيريا	الجزائر
ليبيا	أنغولا
مدغشقر	بنن
ملاوي	بوتسوانا
مالي	بوركينافاسو
موريتانيا	بوروندي
موريشيوس	كابو فيردي
المغرب	الكاميرون
موزامبيق	جمهورية أفريقيا الوسطى
ناميبيا	تشاد
النيجر	جزر القمر
نيجيريا	الكونغو
رواندا	كوت ديفوار
سان تومي وبرينسيبي	جمهورية الكونغو الديمقراطية
السنغال	جيبوتي
سيشيل	مصر
سيراليون	غينيا الاستوائية
الصومال	إريتريا
جنوب أفريقيا	إسواتيني
جنوب السودان	إثيوبيا
السودان	غابون
توغو	غامبيا
تونس	غانا
أوغندا	غينيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	غينيا - بيساو
زامبيا	كينيا
زيمبابوي	ليسوتو

(٧) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د-٣٤) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا^(٨)
(٥٦ عضواً)

ألبانيا	ليختنشتاين
أندورا	ليتوانيا
أرمينيا	لكسمبرغ
النمسا	مالطة
أذربيجان	موناكو
بيلاروس	الجيل الأسود
بلجيكا	هولندا
البوسنة والهرسك	النرويج
بلغاريا	بولندا
كندا	البرتغال
كرواتيا	جمهورية مولدوفا
قبرص	رومانيا
تشيكيا	الاتحاد الروسي
الدانمرك	سان مارينو
إستونيا	صربيا
فنلندا	سلوفاكيا
فرنسا	سلوفينيا
جورجيا	إسبانيا
ألمانيا	السويد
اليونان	سويسرا
هنغاريا	طاجيكستان
آيسلندا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
أيرلندا	تركيا
إسرائيل	تركمانستان
إيطاليا	أوكرانيا
كازاخستان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
قيرغيزستان	الولايات المتحدة الأمريكية
لاتفيا	أوزبكستان

(٨) يشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقاً لمقرر اللجنة نون (د-٣١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٩)

الأعضاء (٤٦)

جامايكا	أنتيغوا وبربودا
اليابان	الأرجنتين
المكسيك	جزر البهاما
هولندا	بربادوس
نيكاراغوا	بليز
النرويج	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
بنما	البرازيل
باراغواي	كندا
بيرو	شيلي
البرتغال	كولومبيا
جمهورية كوريا	كوستاريكا
سانت كيتس ونيفس	كوبا
سانت لوسيا	دومينيكا
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الجمهورية الدومينيكية
إسبانيا	إكوادور
سورينام	السلفادور
ترينيداد وتوباغو	فرنسا
تركيا ^(١)	ألمانيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	غرينادا
الولايات المتحدة الأمريكية	غواتيمالا
أوروغواي	غيانا
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	هايتي
	هندوراس
	إيطاليا

(٩) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٨٦١ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

الأعضاء المنتسبون (١٤)

غوادالوب	أنغويلا
مارتينيك	أروبا
مونتسيرات	برمودا
بورتوريكو	جزر فرجن البريطانية
سانت مارتن	جزر كايمان
جزر تركس وكايكوس	كوراساو
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	غويانا الفرنسية(ب)

(أ) قبل المجلس عضوية تركيا في جلسته ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ (انظر القرار ٣٢/٢٠١٧).

(ب) قبل المجلس في جلسته ٥١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ عضوية غويانا الفرنسية باعتبارها عضوا منتسبا (انظر القرار ٢١/٢٠١٨).

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ^(١٠)

الأعضاء (٥٣)

أفغانستان	ناورو
أرمينيا	نيبال
أستراليا	هولندا
أذربيجان	نيوزيلندا
بنغلاديش	باكستان
بوتان	بالاو
بروني دار السلام	بابوا غينيا الجديدة
كمبوديا	الفلبين
الصين	جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الاتحاد الروسي
فيجي	ساموا
فرنسا	سنغافورة
جورجيا	جزر سليمان
الهند	سري لانكا
إندونيسيا	طاجيكستان
إيران (جمهورية - الإسلامية)	تايلند
اليابان	تيمور - ليشتي
كازاخستان	تونغا
كيريباس	تركيا
قيرغيزستان	تركمانستان
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	توفالو
ماليزيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
ملديف	الولايات المتحدة الأمريكية
جزر مارشال	أوزبكستان
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	فانواتو
منغوليا	فييت نام
ميانمار	

(١٠) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

الأعضاء المنتسبون (تسعة)

هونغ كونغ، الصين

ساموا الأمريكية

ماكاو، الصين

كومنولث جزر ماريانا الشمالية

كاليدونيا الجديدة

جزر كوك

نيوي

بولينيزيا الفرنسية

غوام

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

(١٨ عضوا)

البحرين	عمان
مصر	قطر
العراق	المملكة العربية السعودية
الأردن	دولة فلسطين
الكويت	السودان
لبنان	الجمهورية العربية السورية
ليبيا	تونس
موريتانيا	الإمارات العربية المتحدة
المغرب	اليمن

دال - اللجان الدائمة

لجنة البرنامج والتنسيق^(١١)

(٣٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٠٢١	أنغولا	الأرجنتين
٢٠٢١	الأرجنتين	بنغلاديش
٢٠١٩	بنغلاديش	بيلاروس
٢٠٢٠	بيلاروس	البرازيل
٢٠٢٠	بوتسوانا ^(أ)	بلغاريا
٢٠٢٠	البرازيل	بوركينافاسو
٢٠٢٠	بلغاريا	الكاميرون
٢٠٢٠	بوركينافاسو	تشاد ^(ب)
٢٠٢٠	الكاميرون	شيلي
٢٠٢٠	تشاد ^(ب)	الصين
٢٠٢٠	شيلي	كوبا
٢٠١٩	الصين	مصر
٢٠٢٠	كوبا	إريتريا
٢٠١٩	مصر	فرنسا
٢٠١٩	إريتريا	هايتي
٢٠٢١	إثيوبيا	الهند
٢٠٢١	فرنسا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٢٠	ألمانيا ^(أ)	إيطاليا ^(ب)
٢٠١٩	هايتي	اليابان
٢٠٢٠	الهند	باكستان
٢٠٢٠	إيران (جمهورية - الإسلامية)	بيرو
٢٠٢٠	إيطاليا ^(ب)	جمهورية كوريا
٢٠٢٠	اليابان	جمهورية مولدوفا

(١١) رشح المجلس، في جلسته ١٦، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الدول الأعضاء الخمس التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ وهي: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأنغولا، وفرنسا. وأرجأ المجلس أيضاً ترشيح عضو واحد من كل من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الغربية ودول أخرى لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة السنوات الثلاث نفسها. وأرجأ المجلس ترشيح عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وتبدأ مدة عضوية كليهما في تاريخ الانتخاب (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٠١ هاء).

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٠٢٠	باكستان	الاتحاد الروسي
٢٠٢٠	البرتغال ^(أ)	السنغال
٢٠١٩	جمهورية كوريا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٢٠	جمهورية مولدوفا	جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٠٢١	الاتحاد الروسي	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠١٩	السنغال	زيمبابوي
٢٠٢٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
٢٠٢٠	الولايات المتحدة الأمريكية	

(أ) رشح المجلس، في جلسته السابعة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ألمانيا والبرتغال وبوتسوانا، لكي تنتخبها الجمعية العامة من أجل ملء شواغر في اللجنة لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ بء).

(ب) رشح المجلس في جلسته ١٦، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، إيطاليا وتشاد لفترة عضوية تبدأ في تاريخ انتخاب الجمعية العامة لهما وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ هاء).

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية^(١٢)

(١٩) عضوا؛ فترة عضوية مدتها أربع سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)

أذربيجان	نيكاراغوا
بوروندي	باكستان
الصين	الاتحاد الروسي
كوبا	جنوب أفريقيا
اليونان	السودان
غينيا	تركيا
الهند	الولايات المتحدة الأمريكية
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوروغواي
إسرائيل	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
موريتانيا	

(١٢) انتخب المجلس في جلسته ١٦، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الدول الأعضاء الـ ١٩ التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبوروندي، وتركيا، والسودان، والصين، وكوبا، وليبيا، والمكسيك، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ هاء).

هاء - هيئات الخبراء

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي
لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

(٣٠ عضوا)

الأرجنتين	كينيا
أستراليا	المكسيك
النمسا	المغرب
بلجيكا	هولندا
البرازيل	النرويج
كندا	بولندا
الصين	البرتغال
تشيكيا	جمهورية كوريا
فنلندا	الاتحاد الروسي
فرنسا	جنوب أفريقيا
ألمانيا	إسبانيا
الهند	السويد
إيران (جمهورية - الإسلامية)	سويسرا
إيطاليا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها
(٣٦ عضواً)

هولندا	الأرجنتين
نيوزيلندا	أستراليا
نيجيريا	النمسا
النرويج	بلجيكا
بولندا	البرازيل
البرتغال	كندا
قطر	الصين
جمهورية كوريا	تشيكيا
الاتحاد الروسي	الدايمرك
السنغال	فنلندا
صربيا	فرنسا
جنوب أفريقيا	ألمانيا
إسبانيا	اليونان
السويد	إيران (جمهورية - الإسلامية)
أوكرانيا	أيرلندا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	إيطاليا
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان
زامبيا	كينيا

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ^(١٣)

(٣٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في	٢٠١٩	٢٠١٨
٣١ كانون الأول/ديسمبر		
٢٠٢١	ألبانيا	بيلاروس
٢٠٢١	بيلاروس	بنن
٢٠٢٠	بوتسوانا	بوتسوانا
٢٠٢١	البرازيل	البرازيل
٢٠٢٠	الكاميرون	الكاميرون
٢٠٢٠	الصين	الصين
٢٠٢١	كولومبيا ^(أ)	كولومبيا ^(أ)
٢٠٢٠	كوت ديفوار	كوت ديفوار
٢٠٢٠	ألمانيا	ألمانيا
٢٠٢١	كازاخستان	كازاخستان
٢٠٢١	كينيا	كينيا
٢٠٢١	قيرغيزستان	الفلبين
٢٠٢١	نيجيريا	الاتحاد الروسي
٢٠٢١	الفلبين	جنوب أفريقيا
٢٠٢٠	الاتحاد الروسي	أوغندا
٢٠٢٠	جنوب أفريقيا	أوكرانيا
٢٠٢٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(أ) انتخب المجلس كولومبيا في جلسته السابعة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ بء).

(١٣) انتخب المجلس، في جلسته ١٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الدول الأعضاء التسع التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١: ألبانيا، والبرازيل، وبيلاروس، والفلبين، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكولومبيا، وكينيا، ونيجيريا. وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الأفريقية، وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١. وانتخب المجلس أيضا بوتسوانا، وجنوب أفريقيا، والصين، والكاميرون، والمملكة المتحدة، لملء مقاعد شاغرة في الفريق العامل لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. وأرجأ المجلس الانتخابات فيما يتعلق بالمقاعد الشاغرة التالية في الفريق العامل: عضوان من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وعضو واحد من الدول الأفريقية، وعضوان من دول آسيا والمحيط الهادئ، وثلاثة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وسبعة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، تبدأ من تاريخ الانتخاب (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ هء).

لجنة السياسات الإنمائية

(٢٤) عضوا؛ فترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١^(١٤)

- أدرينا عبد النور (البرازيل)
 ديبابريا بهاتاشاريا (بنغلاديش)
 وينفريد بياننيمما (أوغندا)
 ها - جون تشانغ (جمهورية كوريا)
 ديان إلسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
 مارك فلورياني (فرنسا)
 ساكيكو فوكودا - بار (اليابان)
 كيفين غالاجر (الولايات المتحدة الأمريكية)
 أرونابها غوش (الهند)
 سين غونغ (الصين)
 ترودي هارتزبرغ (جنوب أفريقيا)
 راشد حسن (السودان)
 ستيفان كلازن (ألمانيا)
 أمينة ماما (نيجيريا)
 ماريانا ماتسوكاتو (إيطاليا)
 ليتيسيا ميرينو (المكسيك)
 جاكلين موسيتوا (زامبيا)
 كيث نيرس (ترينيداد وتوباغو)
 خوسيه أنطونيو أوكامبو غافيريا (كولومبيا)
 تيريزا ريبيرا (إسبانيا)
 ميغ تايلور (بابوا غينيا الجديدة)
 تافيري تسفاتشيو (إثيوبيا)
 كوري أودوفيتسكي (صربيا)
 نتاليا فولشكوف (الاتحاد الروسي)

(١٤) وافق المجلس، في جلسته ٥١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، على تعيين ٢٤ خبيرا يسميهم الأمين العام (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ زاي).

لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

(٢٤ عضواً؛ فترة عضوية مدتها أربع سنوات تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢١)

- ليندا بيلمس (الولايات المتحدة الأمريكية)
 غيرت بوكارت (بلجيكا)
 أوها شودري (الهند)
 إيمانويل داشون (فرنسا)
 كريستينا دوارت (كابو فيردي)
 جيرالدين جوزلين فرينز - موليكيتي (جنوب أفريقيا)
 علي حمزة (ماليزيا)
 بول جاكسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
 بريديت كاتسريكو (غانا)
 مارغريت كوبيا (كينيا)
 ما هزو (الصين)
 لويس مويلمان (هولندا)
 جوان منديس (ترينيداد وتوباغو)
 لينوس توسان ميندجانا (الكامبيون)
 غريغوريو مونتيرو (الجمهورية الدومينيكية)
 لميا مبيض بساط (لبنان)
 يوراي نيميتس (سلوفاكيا)
 كاتارينا أوت (كرواتيا)
 ريجينا سيلفيا فيوتو مونتيرو باتشيكو (البرازيل)
 موني بيسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
 أورا - أورن بوتشاروين (تايلند)
 جوهر رضوي (بنغلاديش)
 عبد الحق سايجي (الجزائر)
 أندريه سوروكو (الاتحاد الروسي)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٥)

(١٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في	٢٠١٨
٣١ كانون الأول/ديسمبر	
٢٠١٨	أصلان أباشيدزي (الاتحاد الروسي)
٢٠٢٠	محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)
٢٠١٨	كليمان أتانغانا (الكاميرون)
٢٠١٨	ماريا فيرجينيا براش غوميش (البرتغال)
٢٠٢٠	لورا ماريا كراتشيونن (رومانيا)
٢٠٢٠	تشين شيكيو (الصين)
٢٠١٨	شاندراشيخار داسغوبتا (الهند)
٢٠١٨	أوليفيه دي شوتر (بلجيكا)
٢٠٢٠	ميكيل مانسيسيدور دي لا فوينتي (إسبانيا)
٢٠٢٠	زديسلاف كدزيا (بولندا)
٢٠١٨	عزوز كردون (الجزائر)
٢٠٢٠	ساندرا ليينبرغ (جنوب أفريقيا)
٢٠٢٠	ليديا كارميليتا رافينبيرغ (سورينام)
٢٠١٨	ريناتو زيريني ريبرو لياو (البرازيل)
٢٠٢٠	وليد سعدي (الأردن)
٢٠١٨	هيسو شن (جمهورية كوريا)
٢٠١٨	رودريغو أوبريني بيبس (كولومبيا)
٢٠٢٠	مايكل فيندفور (ألمانيا)

(١٥) أرجأ المجلس، في جلسته ٥١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ زاي).

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٩

٢٠٢٢	أصلان حسينوفيتش أباشيدزي (الاتحاد الروسي) ^(أ)
٢٠٢٠	محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)
٢٠٢٢	أسرف ألي كوهييه (موريشيوس) ^(أ)
٢٠٢٢	ريناتو زريني ريبيرو لياو (البرازيل) ^(أ)
٢٠٢٠	لورا ماريا كراتشيونن (رومانيا)
٢٠٢٢	كارلا فانيسا ليموس دي فاسكيس (السلفادور) ^(ب)
٢٠٢٢	بيترز سندي أمولوغبه إموزه (نيجيريا) ^(أ)
٢٠٢٠	تشين شيكيو (الصين)
٢٠٢٠	ميكيل مانسيسيدور دي لا فوينتي (إسبانيا)
٢٠٢٠	زديسلاف كدزيا (بولندا)
٢٠٢٠	ساندرا ليبينبرغ (جنوب أفريقيا)
٢٠٢٠	ليديا كارميليتا رافينبيرغ (سورينام)
٢٠٢٠	وليد سعدي (الأردن)
٢٠٢٢	هيسو شن (جمهورية كوريا) ^(أ)
٢٠٢٢	أوليفيه دي شوتر (بلجيكا) ^(أ)
٢٠٢٠	مايكل فيندفور (ألمانيا)
٢٠٢٢	رودريغو أوبريني بييس (كولومبيا) ^(أ)

(أ) انتخب المجلس، في جلسته ١٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أصلان حسينوفيتش أباشيدزي (الاتحاد الروسي)، وأوليفيه دي شوتر (بلجيكا)، وريناتو زريني ريبيرو لياو (البرازيل)، وهيسو شن (جمهورية كوريا)، ورودريغو أوبريني بييس (كولومبيا) لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ هـ).

(ب) انتخب المجلس كارلا فانيسا ليموس دي فاسكيس (السلفادور) في جلسته ٥١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ ملء شاغر لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ زاي).

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

(١٦ عضواً؛ فترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)

انتخبهم المجلس (٨ خبراء)

ينس دال (الدانمرك)

خيسوس غوادالوبي فوينتس بلانكو (المكسيك)

براين كينين (الولايات المتحدة الأمريكية)

سيد محسن عمادي (جمهورية إيران الإسلامية)

آيسا موكاينوفا (الاتحاد الروسي)

تارسيلا ريفيرا زيا (بيرو)

جيرفيه نزووا (الكاميرون)

جانغ شياوان (الصين)^(أ)

عينتهم رئاسة المجلس (٨ خبراء)

مرم واليت أبويكرين (مالي)

فولمان شودهاري (نيبال)

تيري هنري (الولايات المتحدة الأمريكية)

إلفوهارا لالتايكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

ليس ماليزير (أستراليا)

آن نيورغام (فنلندا)

لوردس تيبان غوالا (إكوادور)

دمييتري زايتشيف (الاتحاد الروسي)

(أ) انتخب المجلس الصين في جلسته السابعة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ملء شاغر لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ بء).

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

(٢٥ عضواً؛ فترة عضوية مدتها أربع سنوات تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١)

- ناتاليا أريستيسابال مورا (كولومبيا)
 عبد الفتاح موسى أريخ (جيبوتي)
 راجات بانسال (الهند)
 مارغريت مونغا تشيكوبا (زامبيا)
 ويليام باتوندي فالور (نيجيريا)
 ميتسوهيرو هوندا (اليابان)
 سيزاري كريسيك (بولندا)
 إيريك نيل ياروي منساه (غانا)
 دانغ نغوك مينه (فييت نام)
 باتريسيا مونغونفانيت (تايلند)
 مارلين باتريسيا نمهارد - باركر (جامايكا)
 جورج أوموندي أوبل (كينيا)
 كارمل بيتز (نيوزيلندا)
 كارلوس إي. بروتو (الأرجنتين)
 خورخيه أنطونيو ديه رشيدي (البرازيل)
 آرت رولوفسن (هولندا)
 كريستوف شيلنغ (سويسرا)
 ألكساندر أناتوليفيتش سميرنوف (الاتحاد الروسي)
 ستيفاني سميث (كندا)
 إلفريدا ستيوارت تامبا (ليبيريا)
 تيتيا ستولت - دترينغ (ألمانيا)
 خوسيه ترويا (إكوادور)
 إنغيلا ويلفورس (السويد)
 يان شيونغ (الصين)
 سينغ يوان يونغ (سنغافورة)

واو - الهيئات ذات الصلة

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(١٦)

(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

نتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٠١٩	أنغولا	أنغولا
٢٠١٩	أنتيغوا وبربودا	أنتيغوا وبربودا
٢٠٢١	أستراليا	النمسا
٢٠٢١	بنغلاديش	بيلاروس
٢٠٢٠	بيلاروس	البوسنة والهرسك
٢٠٢١	بنن	بوتسوانا
٢٠٢١	بوروندي	البرازيل
٢٠٢٠	البرازيل	الكاميرون
٢٠٢١	الكاميرون	كندا
٢٠٢١	كندا	الصين
٢٠١٩	الصين	كولومبيا
٢٠٢٠	كولومبيا	تشيكيا
٢٠١٩	تشيكيا	السلفادور
٢٠٢٠	الدانمرك ^(١)	إثيوبيا
٢٠٢١	جيبوتي	فرنسا
٢٠٢١	فرنسا	ألمانيا
٢٠٢٠	غانا	غانا
٢٠١٩	غواتيمالا	اليونان
٢٠٢٠	إيطاليا	غواتيمالا
٢٠٢١	ليتوانيا	آيسلندا
٢٠٢١	لكسمبرغ	الهند
٢٠٢١	المكسيك	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٢١	منغوليا	إيطاليا
٢٠٢١	المغرب	ليبيا
٢٠١٩	هولندا	نيبال
٢٠٢١	باكستان	هولندا

(١٦) انتخب المجلس، في جلسته ١٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الدول الأعضاء الـ ١٤ التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١: أستراليا، وباكستان، وبنغلاديش، وبنن، وبوروندي، وجيبوتي، وفرنسا، والكاميرون، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٠١ هـ).

نتتهي مادة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٠١٩	البرتغال ^(أ)	النرويج
٢٠٢٠	جمهورية كوريا	جمهورية كوريا
٢٠١٩	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠١٩	المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية
٢٠٢٠	السويد ^(أ)	سيراليون
٢٠١٩	سويسرا ^(أ)	السودان
٢٠٢٠	السودان	تركيا
٢٠٢٠	تركمانستان	تركمانستان
٢٠١٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٢٠	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية

(أ) انتخب المجلس، في جلسته ١٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الدائمك والسويد لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ ملء شاغرين ناجمين عن استقالة كل من اليونان وأيسلندا، على التوالي. وفي الجلسة نفسها، انتخب المجلس البرتغال وسويسرا لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ملء شاغرين ناجمين عن استقالة ألمانيا والنرويج، على التوالي (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ هاء).

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
(١٠٢ أعضاء)

أفغانستان	لبنان
الجزائر	ليسوتو
الأرجنتين	ليتوانيا
أرمينيا	لكسمبرغ
أستراليا	مدغشقر
النمسا	المكسيك
أذربيجان	الجلب الأسود
بنغلاديش	المغرب
بيلاروس	موزامبيق
بلجيكا	ناميبيا
بنن	هولندا
البرازيل	نيوزيلندا
بلغاريا	نيكاراغوا
الكاميرون	نيجيريا
كندا	الترويج
تشاد	باكستان
شيلي	باراغواي
الصين	بيرو
كولومبيا	الفلبين
الكونغو	بولندا
كوستاريكا	البرتغال
كوت ديفوار	جمهورية كوريا
كرواتيا	جمهورية مولدوفا
قبرص	رومانيا
تشيكيا	الاتحاد الروسي
جمهورية الكونغو الديمقراطية	رواندا
الدانمرك	السنغال
جيبوتي	صربيا
إكوادور	سلوفاكيا
مصر	سلوفينيا
إستونيا	الصومال
إثيوبيا	جنوب أفريقيا
فيجي	إسبانيا

السودان	فنلندا
السويد	فرنسا
سويسرا	جورجيا
تايلند	ألمانيا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	غانا
توغو	اليونان
تونس	غينيا
تركيا	الكرسي الرسولي
تركمانستان	هنغاريا
أوغندا	الهند
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	إيران (جمهورية - الإسلامية)
جمهورية تنزانيا المتحدة	أيرلندا
الولايات المتحدة الأمريكية	إسرائيل
أوروغواي	إيطاليا
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	اليابان
اليمن	الأردن
زامبيا	كينيا
زمبابوي ^(أ)	لاتفيا

(أ) انتخب المجلس زمبابوي كعضو إضافي، في جلسته ١٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١/٧٢ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ هـ).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة
للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(١٧)

(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٠١٩	ألبانيا	ألبانيا
٢٠٢٠	أنتيغوا وبربودا	أنتيغوا وبربودا
٢٠٢٠	أستراليا ^(١)	بيلاروس
٢٠٢١	بلجيكا	بنن
٢٠٢١	بوتسوانا	البرازيل
٢٠٢٠	البرازيل	بوركينافاسو
٢٠٢٠	بوركينافاسو	كمبوديا
٢٠٢٠	كمبوديا	الكاميرون
٢٠٢١	الكاميرون	كندا
٢٠٢١	كندا	تشاد
٢٠١٩	الصين	الصين
٢٠١٩	كوبا	كوبا
٢٠٢٠	مصر	الدايمرك
٢٠٢١	غامبيا	مصر
٢٠٢١	الهند	فنلندا
٢٠١٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)	فرنسا
٢٠١٩	أيرلندا	هايتي
٢٠٢١	إيطاليا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠١٩	موريشيوس	أيرلندا
٢٠٢١	المكسيك	اليابان
٢٠٢٠	موناكو ^(١)	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٢٠٢١	هولندا	لكسمبرغ
٢٠١٩	النرويج	ملاوي
٢٠١٩	بنما	موريشيوس
٢٠٢١	جمهورية كوريا	النرويج
٢٠١٩	جمهورية مولدوفا	بنما

(١٧) انتخب المجلس، في جلسته ١٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الدول الأعضاء الـ ١٤ التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١: أوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبوتسوانا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وغامبيا، وفانواتو، والكاميرون، وكندا، والمكسيك، والهند، وهولندا (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ هاء).

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٠٢٠	الاتحاد الروسي	البرتغال
٢٠٢١	رواندا	جمهورية كوريا
٢٠٢٠	المملكة العربية السعودية	جمهورية مولدوفا
٢٠٢١	جنوب أفريقيا	الاتحاد الروسي
٢٠٢٠	السويد ^(أ)	ساموا
٢٠١٩	تركيا ^(أ)	المملكة العربية السعودية
٢٠٢١	أوكرانيا	سويسرا
٢٠٢٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	أوغندا
٢٠١٩	الولايات المتحدة الأمريكية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٢١	فانواتو	الولايات المتحدة الأمريكية

(أ) انتخب المجلس، في جلسته ١٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أستراليا والسويد وموناكو لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ ملء الشواغر الناجمة عن استقالة كل من فنلندا والبرتغال وسويسرا، على التوالي. وفي الجلسة نفسها، انتخب المجلس تركيا لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ ملء شاغر ناجم عن استقالة لكسمبرغ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ هاء).

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة^(١٨)

(٤١ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

فترة العضوية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (١٧ عضواً من المجموعات الإقليمية، وفقاً للقرار ٣٥/٢٠١٠)

أنتيغوا وبربودا

جزر القمر

كرواتيا

غابون

غيانا

إيران (جمهورية - الإسلامية)

ليبيريا

ناميبيا

نيوزيلندا

باكستان

بنما

البرتغال

الاتحاد الروسي

ساموا

تونس

تركمانستان

الإمارات العربية المتحدة

البلدان المساهمة المنتخبة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، وفقاً للفقرة ٦١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ (أربعة بلدان)

النرويج

سويسرا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

(١٨) للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في المجلس التنفيذي، انظر الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، وقرار المجلس ٣٥/٢٠١٠، ومقرر المجلس ٢٦١/٢٠١٠. وانتخب المجلس، في جلسته ١٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الدول الأعضاء الـ ١٧ التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١: أنغولا، وأيرلندا، وبنغلاديش، وتركيا، وجورجيا، وشيلي، وغانا، وغينيا الاستوائية، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، ونيبال، والهند، وهنغاريا (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ هـ).

البلدان المساهمة المنتخبة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، وفقاً للفقرة ٦١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ (بلدان اثنان)

شيلي^(أ)

إسرائيل^(ب)

فترة العضوية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (١٨ عضواً من المجموعات الإقليمية، وفقاً لقرار المجلس ٣٥/٢٠١٠)

أستراليا^(أ)

البحرين

بيلاروس

البرازيل

بوركينافاسو

الكاميرون

الصين

السلفادور

فنلندا

اليابان

الجيل الأسود

نيجيريا

جمهورية كوريا

رواندا

السويد^(أ)

ترينيداد وتوباغو

اليمن

زامبيا

(أ) أُبلغ المجلس، في جلسته ١٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بأن شيلي ستخلى عن مقعدها اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وفيما بعد، أرجأ المجلس انتخاب عضو من بين البلدان العشرة الأوائل المساهمة يختاره المجلس وفقاً للفقرة ٦١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وفي الجلسة نفسها، انتخب المجلس أستراليا والسويد لملء شاغرين ناجمين عن استقالة كندا وهولندا، على التوالي، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ هاء).

(ب) انتخب المجلس، في جلسته السابعة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تركيا وفقاً للفقرة ٦١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، لإكمال فترة عضوية إسرائيل التي تخلت عن مقعدها اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ باء). وانتخب المجلس إسرائيل في جلسته ١٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ لتحل محل تركيا التي تخلت عن مقعدها اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ هاء).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي^(١٩)

(٣٦) عضوا؛ فترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣١ كانون الأول/ديسمبر	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم مجلس	تنتهي مدة العضوية في
بنغلاديش	٢٠١٨	الجزائر	٢٠٢٠		
الصين	٢٠٢٠	أفغانستان	٢٠١٨		
كولومبيا ^(١)	٢٠١٩	الأرجنتين	٢٠١٩		
مصر	٢٠١٩	بلجيكا	٢٠٢٠		
فرنسا	٢٠١٨	بنن	٢٠١٨		
اليونان ^(١)	٢٠١٩	البرازيل	٢٠٢٠		
غواتيمالا	٢٠٢٠	كندا	٢٠١٩		
هنغاريا	٢٠٢٠	الكونغو	٢٠١٩		
الهند	٢٠١٨	غينيا الاستوائية	٢٠٢٠		
اليابان	٢٠٢٠	ألمانيا	٢٠١٩		
ليسوتو ^(ب)	٢٠٢٠	أيرلندا	٢٠٢٠		
ليبيريا	٢٠١٨	الكويت	٢٠١٨		
نيوزيلندا ^(١)	٢٠١٨	باكستان	٢٠١٩		
النرويج ^(١)	٢٠١٩	بيرو	٢٠١٨		
الاتحاد الروسي	٢٠١٨	بولندا	٢٠٢٠		
المملكة العربية السعودية	٢٠١٩	سويسرا	٢٠١٨		
السودان	٢٠١٩	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٨		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٢٠	زيمبابوي	٢٠١٩		

(أ) انتخب المجلس، في جلسته ١٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، كولومبيا والنرويج واليونان ملء شواغر ناجمة عن استقالة المكسيك وفنلندا وإسبانيا، على التوالي، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وفي الجلسة نفسها، انتخب المجلس نيوزيلندا ملء شاعر ناجم عن استقالة هولندا لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ بء).

(ب) انتخب المجلس ليسوتو في جلسته ٥١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ ملء شاعر لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، للقائمة ألف (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٧ دال).

(١٩) انتخب المجلس، في جلسته ١٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الدول الأعضاء الست التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١: الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية-الإسلامية)، وبوركينا فاسو، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا. وانتخب المجلس أيضا إسبانيا ولكسمبرغ لإتمام فترة عضوية اليونان والنرويج، على التوالي، اللتين استقالتا اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ هاء).

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات^(٢٠)
(١٣ عضواً؛ مدة العضوية خمس سنوات)

نتتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس	
٢٠٢٢	سفيل أتاسوي (تركيا)
٢٠٢٢	كورنيلس دي يونشير (هولندا)
٢٠٢٢	راؤول مارتن ديل كامبو سانثيز (المكسيك)
٢٠٢٢	دافيد ت. جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية)
٢٠٢٢	غالينا أ. كورشاغينا (الاتحاد الروسي)
٢٠٢٠	برنار لوروا (فرنسا)
٢٠٢٢	ريتشارد فيليب متيك (أستراليا)
٢٠٢٢	لويس ألبرتو أوتارولا بينياراندا (بيرو)
٢٠٢٠	جاغجيت بافاديا (الهند)
٢٠٢٠	فيروج سومياي (تايلند)
٢٠٢٠	فرانسيسكو إ. ثومي (كولومبيا)
٢٠٢٠	جلال توفيق (المغرب)
٢٠٢٠	هاو وي (الصين)

(٢٠) الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل في الهيئة بتشكيلتها المنصوص عليها في بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١.

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان^(٢١)

(١٠ أعضاء؛ فترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)

أنغيغوا وبربودا

بنغلاديش

بنن

غامبيا

غانا

هايتي

إيران (جمهورية - الإسلامية)

إسرائيل

باراغواي

بولندا

(٢١) للاطلاع على النظام الذي تتبعه جائزة الأمم المتحدة للسكان، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ ومقررها ٤٤٥/٤١. وقد أرحأ المجلس، في جلسته ١٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية، وثلاثة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة ثلاث سنوات، جميعها تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ هـ). وانتخب المجلس ليبريا في جلسته ٥١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ زاي).

مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة
البشرية/الإيدز^(٢٢)

(٢٢) عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٠٢٠	أستراليا	أستراليا
٢٠١٩	الجزائر	الجزائر
٢٠١٩	بيلاروس	بيلاروس
٢٠٢١	بلجيكا	شيلي
٢٠٢١	البرازيل	الصين
٢٠٢٠	شيلي	الكونغو
٢٠٢١	الصين	إكوادور
٢٠٢٠	الكونغو	فنلندا
٢٠٢٠	فنلندا	ألمانيا
٢٠١٩	ألمانيا	غانا
٢٠١٩	الهند	الهند
٢٠١٩	إندونيسيا	إندونيسيا
٢٠٢٠	إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٢١	اليابان	اليابان
٢٠٢١	ليبريا	مدغشقر
٢٠١٩	مدغشقر	المكسيك
٢٠١٩	المكسيك	ملاوي
٢٠١٨	ملاوي	البرتغال
٢٠٢١	ناميبيا	الاتحاد الروسي
٢٠١٨	البرتغال	السويد
٢٠٢١	الاتحاد الروسي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٢١	السويد	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٢١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
٢٠١٩	الولايات المتحدة الأمريكية	

(٢٢) انتخب المجلس في جلسته ١٦، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الدول الأعضاء التسع التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١: الاتحاد الروسي، والبرازيل، وبلجيكا، والسويد، والصين، وليبريا، والمملكة المتحدة، وناميبيا، واليابان (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ هاء).

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(٢٣)

(٥٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٠٢٠	أفغانستان	أفغانستان
٢٠١٩	أنغولا	أنغولا
٢٠٢٢	الأرجنتين	الأرجنتين
٢٠١٩	البحرين	البحرين
٢٠٢٠	بنن	بنن
٢٠١٩	البرازيل	البرازيل
٢٠٢٢	الكاميرون	تشاد
٢٠١٩	تشاد	شيلي
٢٠١٩	شيلي	الصين
٢٠٢٠	الصين	كولومبيا
٢٠٢٠	كولومبيا	كرواتيا
٢٠٢٠	كرواتيا	تشيكيا
٢٠٢٠	تشيكيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٠٢٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية	إكوادور
٢٠٢٠	فرنسا	مصر
٢٠١٩	جورجيا	فنلندا
٢٠١٩	ألمانيا	فرنسا
٢٠١٩	الهند	غابون
٢٠٢٢	إيران (جمهورية - الإسلامية)	جورجيا
٢٠٢٢	العراق	ألمانيا
٢٠١٩	إسرائيل	غانا
٢٠٢٢	اليابان	غواتيمالا
٢٠٢٢	كازاخستان	الهند
٢٠١٩	كينيا	إندونيسيا

(٢٣) أرحباً المجلس، في جلسته السابعة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترات عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي على النحو التالي: اثنتان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ وواحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ وواحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٠١٨ بء). وانتخب المجلس في جلسته ١٦، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الدول الأعضاء الـ ١٣ التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإيران (جمهورية-الإسلامية)، وبولندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وسيراليون، والعراق، وكازاخستان، والكاميرون، وليبيريا، وموريتانيا، واليابان (انظر المقرر ٢٠١٨/٢٠١٨ هء).

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٠٢٢	ليبيريا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٢٠	ليبيا	العراق
٢٠٢٠	مدغشقر	إسرائيل
٢٠١٩	ماليزيا	اليابان
٢٠٢٢	موريتانيا	كينيا
٢٠٢٠	موريشيوس	ليبيا
٢٠١٩	المكسيك	مدغشقر
٢٠١٩	نيجيريا	ماليزيا
٢٠٢٠	النرويج	موريشيوس
٢٠٢٠	باراغواي	المكسيك
٢٠٢٢	بولندا	نيجيريا
٢٠٢٠	جمهورية كوريا	النرويج
٢٠٢٢	الاتحاد الروسي	باراغواي
٢٠١٩	المملكة العربية السعودية	جمهورية كوريا
٢٠١٩	صربيا	الاتحاد الروسي
٢٠٢٢	سيراليون	المملكة العربية السعودية
٢٠٢٠	الصومال	السنغال
٢٠١٩	جنوب أفريقيا	صربيا
٢٠٢٠	إسبانيا	سلوفاكيا
٢٠٢٠	سري لانكا	الصومال
٢٠١٩	السويد	جنوب أفريقيا
٢٠٢٠	تركيا (أ)	إسبانيا
٢٠١٩	تركمانستان	سري لانكا
٢٠٢٢	زامبيا	السويد
		تركيا
		تركمانستان
		أوروغواي
		الولايات المتحدة الأمريكية
		زمبابوي

(أ) انتخب المجلس تركيا في جلسته السابعة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ملء شاغر لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ بء).

هاء - هيئات فرعية أخرى

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

يتألف أعضاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة (انظر القرار ٣٥/٢٠٠٠).

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام^(٢٤)

(٣١ عضواً؛ عضوية مدتها عامان، حسب الاقتضاء، تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)

أعضاء يختارهم مجلس الأمن (سبعة أعضاء)

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)

الصين

كوت ديفوار

فرنسا

الاتحاد الروسي

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي (سبعة أعضاء)

بلجيكا

إكوادور^(١)

إيطاليا^(٢)

نيجيريا

جمهورية كوريا

رومانيا

جنوب أفريقيا

أعضاء مساهمون بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك لصندوق دائم لبناء السلام (خمسة أعضاء)^(٣)؛

البرازيل

كندا

ألمانيا

اليابان

النرويج

أعضاء مساهمون بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة (خمسة أعضاء)^(٤)

بنغلاديش

إثيوبيا

الهند

باكستان

رواندا

(٢٤) للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في اللجنة التنظيمية، انظر الفقرات ٤ إلى ٦ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، والفقرات من ٤ إلى ٦ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، والفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥).

أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة (سبعة أعضاء)

كولومبيا

تشيكيا

مصر

السلفادور

إندونيسيا

كينيا

المكسيك

(أ) انتخب المجلس إكوادور في جلسته السابعة، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفقاً للقرار ١/٢٠١٥، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لتحل محل الأرجنتين التي تنتهي فترة عضويتها في المجلس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ باء).

(ب) انتخب المجلس إيطاليا في جلسته الثامنة، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، وفقاً للقرار ١/٢٠١٥، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لتحل محل السويد التي تنتهي فترة عضويتها في المجلس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٨ جيم).

(ج) يختارهم المساهمون العشرة الأوائل من بينهم.

